جامعة مولود معمري تيزى وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الرقابة على حركة رؤوس الأموال في قانون التجارة الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبتين:

جعطيط رقية

سكاكني سوهيلة

تحت إشراف الأستاذ:

د/ درعي عبد المالك

لجنة المناقشة:

- د/ أرتباس ندير، أستاذ محاضر "أ".....رئيسا
- د/ درعي عبد المالك، أستاذ محاضر "ب".....مشرفا ومقررا
- د/ دوان فاطمة، أستاذة محاضرة "أ".....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 15 ديسمبر 2021

﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾

﴿...نَرْفَعُ دَرَجَٰت مَّنْ نَّشَآءُ ۗ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾

~ صَدَقَ اللهُ العَظْيِمُ ~

{سورة يوسف الآية 76}

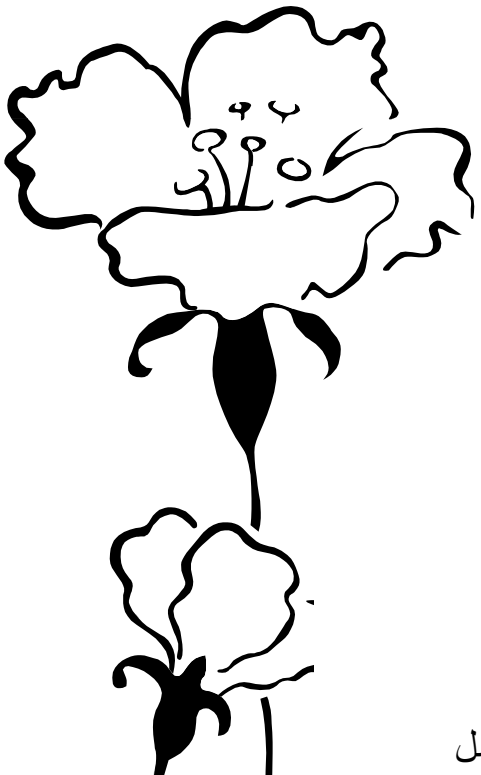

شكر وعرفان

نشكر الله سبحانه وتعالى، ابتداءً، وإعترافًا بالفضل

والجميل نتوجّه بالشّكر الجزيل إلى الأستاذنا المشرف

"**درعي عبد المالك**"

الذي أشرف على هذا العمل وتتبّعنا فيه بالنصائح

والإرشادات.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم تقيم

و مناقشة هذا العمل.

* رقية وسوهيلة *

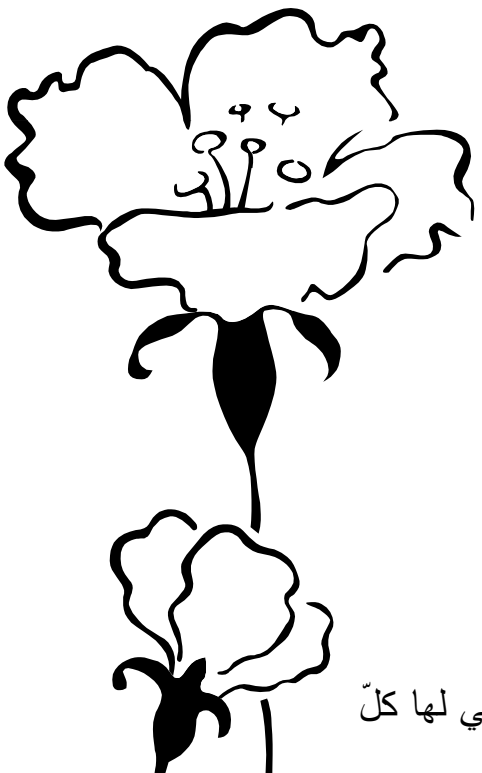

إهداء

إلى **والدي** الكريمين حفظمها الله و إلى **أختي** الغالية التي لها كلّ الفضل بعد الله عزّ وجلّ في إنجاز هذا العمل إلى **أخي** الحبيب وعائلته وإلى حبيبات قلبي **ملاك** و**يسرى** و إلى كل أفراد عائلتي وأقاربي إلى الأخت والصديقة **ليندة** وعائلتها.

** رقية **

إهداء

الشكر لله تعالى أولا على توفيقه لي وأن بلغني هذه اللحظة الغالية والنجاح الكبير

اهدي عملي هذا

إلى من قدمت لي الحب والحنان إلى رمز المحبة وبلسم الشفاء إلى من سهرت وتعبت وبذلت الغالي والنفيس من أجلي وهي والدتي العزيزة

و إلى سندي في الحياة والدي العزيز الذي جد وبذل كل جهده ودعمني ماديا ومعنويا ولم يبخلني بشيء

ولا يعلو فضل على فضلكم أقبل تراب أقدامكم واليكم اهدي تخرجي

حفظكم الله وأطال الله في عمركم

إلى كل من أخواتي ليتيسيا – ليسيا

والى إخواني محمد – يوسف – احمد

سوهيلة

مقدمة

مقدمة:

تعتبر حركة رؤوس الأموال الدولية من أهم التطورات الاقتصادية التي يشهدها العالم حديثا، وبالرغم من أن الدول المتقدمة تعد الوجهة الرئيسية لها، إلا أن الدول النامية عرفت هي أيضا زيادة كبيرة نسبيا في هذه الحركة. وهذا ما يفرض للدول العالم الثالث مواكبة هذا التطور ما يجعلها في حاجة ملحة إلى رؤوس أموال ضخمة لتامين الاحتياجات الاقتصادية[1]، كما شاهد الاقتصاد العالمي منذ الثمانينات حركة واسعة اتجاه تحرير رؤوس الأموال، وهذا نتيجة تحولات سريعة ومتلاحقة في نطاق البيئة الاقتصادية العالمية.

إن التجارة الدولية تعتبر أداة أساسية لتحقيق التنمية الشاملة، فهي تساهم في رفع معدلات النمو لاقتصادي من خلال تنويع الأنشطة الصناعية للبلد التي تعبر عنها عادة بالصادرات من السلع والخدمات، إضافة إلى جلب الاستثمارات الأجنبية كما لها أيضا مساهمتها في التنمية. كما تسعي الدول النامية التي لا تملك رؤوس الأموال إلى جذب الاستثمار الأجنبي وذلك بتوفير مناخ ملائم، وكذلك توفير الحماية القانونية للمستثمرين الأجانب، ووضع أيضا ضمانات خاصة لتسهيل عمليات دخول وخروج رؤوس الأموال[2].

كما تسعي الجزائر إلى الاندماج في هذا الاقتصاد العالمي في ظل حتمية مسايرة العولمة التي تعد أمرا لابد منه، وهذا إلى جلبها للاستثمارات الأجنبية التي لها مساهمتها هي أيضا فيها، باعتبار أن رأس المال احد أهم ركائز التنمية في البلدان العالم عموما ولاسيما النامية، فابعد أزمة الاقتصادية التي تعرضت إليها الجزائر سنة 1986 بعد انخفاض أسعار البترول في الأسواق الدولية، سعت إلى استقطاب قدر ممكن من رؤوس الأموال، كما تقوم أيضا باتخاذ إجراءات وتدابير لتنظيم قطاع تجارتها الخارجية بعمليات التصدير والاستيراد،

1- شمعون شمعون، البورصة (بورصة الجزائر)، أطلس للنشر، الجزائر، 1999، ص 8.

2- بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2010، ص 1.

بحيث تسعي إلى تحرير تجارتها الخارجية و الرفع من قدراتها التنافسية في السوق الدولي وهذا لارتباط هذا المؤشر بإمكانيات الإنتاجية المتاحة.

تمثل العملة من أساسيات الاقتصاد الوطني للدولة ولهذا وجب على الدول حماية هذا الأخير من الآثار التي تترتب عن الاستعمال السيئ للعملة، ذلك أن هذه الأخيرة تشكل أحد دعائم الاقتصاد الوطني لما توفره من احتياطات للصرف في مواجهة الأزمات.

وهذا ما يجعل الدول السائرة إلى طريق النمو إلى إجراءات مشددة على التعامل في العملة الصعبة وما يعادلها من أوراق مالية أو أشياء أخرى ثمينة من حيث تصديرها واستيرادها،بحيث اعتبرت هذه الدول أن التعامل في هذه الأموال خارج نطاق الإطار القانوني يشكل جرائم، من بين هذه الجرائم المتمثلة في جرائم الصرف وتبيض الأموال، بحيث احتلت جريمة الصرف حاليا مكانة كبيرة في نطاق التشريعات الوطنية والدولية، وكثيرا ما تعالج في المؤتمرات والملتقيات الدولية في إطار الجريمة الاقتصادية.

تلعب رؤوس الأموال الأجنبية دور كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول النامية، إلى أن كثيرا ما يلجا أصحاب رؤوس الأموال إلى استغلال الاستثمار تهريب العملة الصعبة وارتكاب جرائم الصرف وتبيض الأموال، وهذا ما دفع بالمجتمع الدولي إلى تصدي هذه الجرائم بمختلف الوسائل و الأجهزة القانونية وحث البلدان على تجريمها في التشريعات الداخلية، وباعتبار الجزائر من بين الدول التي تعاني من هذه الجرائم فقامت بتجريمها وقامت بتحديد النصوص بما يتلاءم مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

وانطلاقا من كل ما سبق وأمام كل هذه المعطيات التي توصلنا إليها من خلال بحثنا حول موضوع دراستنا، يمكن أن نطرح الإشكالية التالية:

1.ما هي حركة رؤوس الأموال الدولية؟ وما هي أشكالها؟ وكيف تتم الرقابة عليها ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم الخطة إلى فصلين، **(الفصل الأول)** أحكام الرقابة على حركة رؤوس الأموال في قانون التجارة الدولية، وقسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول: حركة رؤوس الأموال

المبحث الثاني: آليات الرقابة على حركة رؤوس الأموال

(الفصل الثاني) الجرائم المتعلقة بحركة رؤوس الأموال ،قسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم جرائم الصرف

المبحث الثاني: جريمة تبيض الأموال

الفصل الأول

أحكام الرقابة على حركة رؤوس الأموال في قانون التجارة الدولية

الفصل الأول

أحكام الرقابة على حركة رؤوس الأموال

في قانون التجارة الدولية

تسعى دول العالم إلى جذب رؤوس الأموال الأجنبية وتشجع تدفق الاستثمارات إلى أراضيها خاصة في ظل الانفتاح المالي والاقتصادي وإزدهار التجارة العالمية وثورة الاتصالات الذي يشهده العالم اليوم، أين أصبح من السهل إنتقال رؤوس الأموال الذي حمل في طياته تنامي حركة الجريمة المنظمة وتزايد تداول أموالها، بالإضافة إلى ظهور الأزمات الاقتصادية خلال العشريتين الأخيرتين بوضوح نتيجة لتحرك رؤوس الأموال سريعة التقلب وما خلقته من عدم إستقرار اقتصادي.

ونظرا للمخاطر التي نتجت عن تنامي حركة رؤوس الأموال ورغبة في تحقيق الإستقرار النقدي العالمي الذي أدى إلى إهتمام المجتمع الدولي لوضع قواعد قانونية موحدة تسري على هذه المبادلات المالية ذات الطابع التجاري الدولي.

إن الرقابة على حركة رؤوس الأموال في قانون التجارة الدولية تقتضي منا دراسة الإطار النظري لقانون التجارة الدولية وحركة رؤوس الأموال **(المبحث الأول)** ثم إبراز آليات الرقابة على حركة رؤوس الأموال **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

حركة رؤوس الأموال

تقوم الدول بتبادل السلع والخدمات ورؤوس الأموال فيما بينها، ولا يتم هذا التبادل إلاّ عن تطبيق القواعد والمبادئ العامة السائدة في المجتمع الدولي للتجار والتي تتحدّد بصفة مستمرة من خلال الهيئات والمنظمات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تهتم بتنظيم وحكم العلاقات القانونية الخاضعة للقانون الدولي.

سنتعرض في هذا المبحث إلى الإطار النظري لكل من **(المطلب الأول)** قانون التجارة الدولية، **(المطلب الثاني)** حركة رؤوس الأموال.

المطلب الأول

مضمون قانون التجارة الدولية

يعد قانون التجارة الدولية من المواضيع البالغة الأهمية حيث تمثل العمود الفقري للتجارة الدولية وهو الأداة القانونية الأكثر ذيوعا لتنظيم عملية لتبادل السلع والخدمات ورؤوس الأموال عبر الحدود وتساهم بشكل فعال في نقل التكنولوجيا والتقنية وفق قواعد وأحكام قانون التجارة الدولية.

على هذا الأساس سنتطرق إلى تعريف قانون التجارة الدولية **(الفرع الأول)** والحديث عن كيفية ظهور قانون التجارة دولية **(الفرع الثاني)** ثم إلى عرض مختلف مصادر قانون التجارة دولية **(الفرع الثالث)** إلى إبراز أهمية قانون التجارة الدولية **(الفرع الثالث)** والتمييز بين التجارة الدولية والتجارة الخارجية **(الفرع الخامس)** وأخيرا إلى العلاقة بين حركة رؤوس الأموال و التجارة الدولية **(الفرع السادس)**.

الفرع الأول

تعريف قانون التجارة الدولية

تعددت التعريفات التي أطلقت على قانون التجارة الدولية، وأهمها التعريف الذي ورد في تقرير الأمانة العامة للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة والخاص بإنشاء لجنة القانون التجاري الدولي حيث اعتبر مجموعة القواعد التي تسري على العلاقات التجارية المتعلقة بالقانون الخاص التي تجري بين دولتين أو أكثر[1].

كما يحتوي قانون التجارة الدولية على قواعد موضوعية تحكم العلاقات التجارية عبر، فهو لا يهتم بوضع قواعد إسناد موضوعية تشير إلى القانون الواجب التطبيق على عقد التجاري الدولي، بل يضع في مجمله قواعد قانونية شاملة تنظم مثل هذه العقود، على غرار القوانين الوطنية على صعيد المعاملات التجارية الوطنية[2].

وعرف أيضا بأنه القانون الذي يهدف إلى وضع القواعد التي تطبق على العلاقات التي تربط بين المتعاملين الاقتصاديين والعمليات التي تنشأ بينهم وذلك إذا أدت هذه العلاقات والعمليات إلى حركة في المنتوجات، الخدمات، ورؤوس الأموال أو قيم تخص اقتصاد عدة دول.

الفرع الثاني

ظهور قانون التجارة الدولية

برغم من اعتبار قانون التجارة الدولية من القوانين الحديثة إلا أنه ظهر في القرن الرابع عشر، لكنه اختفى في القرن السابع عشر من خلال انصهاره في القوانين الداخلية لدول أوروبا، ليبعث من جديد بسبب عجز القوانين الوطنية متابعة كل ما تثيره التجارة الدولية،

1- إرزيل الكاهنة، هيبة نجود، عن القوة الإلزامية لمصادر قانون التجارة الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 02، 2019، ص 558.

2- محمود فياض، المعاصر في قوانين التجارة الدولية، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 15.

وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر إستطاع المجتمع الدولي تركيز جهوده لتنظيم حركة التجارة بين الدول في شكل معاهدات دولية ثنائية وجماعية، لتتوقف هذه الجهود بسبب الحرب العامية الأولى، ليدرك المجتمع الدولي ضرورة إحياء قانون التجارة الدولية، حيث تم إنشاء لجنة القانون التجاري الدولي التابعة لألمم المتحدة (اليونسترال) سنة 1966، بالإضافة للجهود التي بذلتها الكثير من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية أهمها غرفة التجارة الدولية والتي لعبت دورا كبير في تطوير هذا القانون[1].

الفرع الثالث

مصادر قانون التجارة الدولية

تنوع إختلاف مصادر قانون التجارة الدولية، أدى إلى اختلاف الرأي حول تعدادها وحصرها، وسنأخذ خلال هذه الدراسة بالرأي الذي يعتبر أن المصادر المتعارف عليها لقانون التجارة الدولية تتمثل في:

1- قواعد القانون الوطني:

تنظم قواعد القانون الوطني على العلاقات القانونية ما بين أفراد الدولة الواحدة وفقا لما تقرّه المؤسسات الوطنية المخولة بصلاحية سن هذه القوانين. وتنقسم قواعد القانون الوطني إلى قانون خاص وقانون عام، ويؤثر كلاهما تأثيرا مباشر على قواعد قانون التجارة الدولية[2].

ومن بين أهم القوانين الوطنية نجد قانون "**مقاصة الشيك** " لتحويل الأموال عبر البنوك، حيث صدر في سنغافورة لأول مرّة عام 2001 وهي أول دولة في العالم وضعت نظام مقاصة يعتمد على الصور، ثم طبق في هونغ كونغ في 2003 في سبعة مصارف

1- محمود فياض، المعاصر في قوانين التجارة الدولية، مرجع سابق، 2012، ص17.

2- إرزيل الكاهنة، هيبة نجود، عن القوة الإلزامية لمصادر قانون التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 559.

رئيسية[1]، وبعدها الولايات المتحدة الأمريكية في 2004، ووصلت المقاصة الإلكترونية لأول مرّة في الجزائر عام 2006.

2- قواعد القانون الدولي:

القانون الدولي طريقة شاملة لمبادئ وقواعد قانونية، تنظم العلاقة بين الدول، وتحّدد الحقوق والواجبات فيما بينهم. ويعرف كذلك بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول وتحكم نشاطاتها المختلفة[2].

ومن خلال نص المادة الفقرة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يمكن حصر مصادر قواعد القانون الدولي في ثالث مصادر رئيسية هي:

- الاتفاقيات الدولية أو المعاهدات الدولية.
- العرف الدولي.
- مبادئ القانون العامة.

أ- الاتفاقيات الدولية أو المعاهدات الدولية:

تلعب المعاهدات الدولية دورا هاما في تحديد و تنظيم قواعد التجارة الدولية[3]، وفي مجال التجارة الدولية، الاتفاقيات الخاصة بها سواء الجماعية والثنائية فإنها تتميز بكونها اتفاقيات ذات علاقة مباشرة بمفهوم قطاع الأعمال والتجارة الدولية وبعدم شموليتها وضيق نطاق تطبيقها[4].

1- صندوق النقد العربي "**مقلصة الشيكات في الدول العربية**"، اللجنة العربية لأنظمة الدفع و التسوية، أبو ضبي 2008، ص 11.

2- إرزيل الكاهنة، هيبة نجود، مرجع سابق، ص 650.

3- محمود فياض، مرجع سابق، ص 35.

4- عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية النظرية المعاصرة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، الطبع، 2009، ص 48.

ومن أهم الاتفاقيات المتعلقة بالرقابة على حركة رؤوس اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 هي اتفاقية تهدف التعاون القضائي الدولي وتوفير آليات قانونية فعالة لإسترداد الموجودات وتبادل المعلومات والمساعدة التقنية.

وتعتبر المنظمة العالمية للتجارة WTO هي النظام الدولي الوحيد الذي ينشغل بالقواعد التي تدير التجارة بين الدول من خلال عدة وثائق تمثل القواعد القانونية الأساسية للتجارة الدولية.

ب- العرف الدولي:

العرف مجموعة من قواعد السلوك الدولي غير المكتوبة تكونت من خلال اعتياد الدول على إتباعها بوصفها قواعد تثبت لها صفة الالتزام القانوني لدى المخاطبين بأحكامها[1].

وتعتبر الأعراف التجارية من أهم مصادر قانون التجارة الدولية حيث تأخذ صفة القاعدة القانونية إذ تضبط أو تنظم سلوك أو نشاط لأفراد جماعة معينة، وتنظم العلاقات التي تجري بين أشخاص ينتمون إلى وسط تجاري معين، وبهذا فهي مصدر لهذا القانون وسلفه القانون التجاري[2].

ج- مبادئ القانون العامة:

ويقصد بها القواعد التي يتم استنباطها من نظام قانوني ما، أومن مقارنة العديد من القوانين الوطنية، أو تلك التي تحويها الاتفاقيات الدولية سواء دخلت حيز التنفيذ أم لا، ويساهم قضاء المحاكم الدولية وقضاء التحكيم التجاري الدولي بنصيب وافر في استنباطها[3] وتتكون من:

1- محمود فياض، مرجع سابق، ص 61.

2- عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية النظرية المعاصرة، مرجع سابق، ص 86.

3- إرزيل الكاهنة، هيبة نجود، مرجع سابق، ص 561 .

- قضاء المحاكم.
- الفقه الدولي.
- مبادئ العدالة والإنصاف.

3-قواعد قانون التاجر:

أطلق تجار أوروبا هذا المصطلح للتعبير عن مجموعة القواعد التي نشأت بشكل تلقائي جراء نشاط وسلوك هؤلاء التجار في الأسواق، وما وضعه زملاؤهم من لوائح لتنظيم طبيعة كل عمل تجاري تختص به فئة معينة ومن ثم تكونت العادات التجارية فضلا عن اللوائح الخاصة بتنظيم عمل التجار.

كما أن السبب الرئيسي لظهور قواعد التجار هو عدم مواكبة النصوص القانونية المتوفرة آنذاك للمعاملات التجارية الدولية[1]، حيث أصبحت قواعد القانون التجاري الدولي تعتمد إعتمادا ملحوظا على العديد من هذه القواعد مثل: حرية طرفي التعاقد في إختيار هيئة التحكيم الخاصة بفض النزاع التجاري، مبدأ سلطان الإرادة، مبدأ إحترام الملكية...إلخ[2].

الفرع الرابع

أهمية قانون التجارة الدولية

يعتبر قانون التجارة الدولية وسيلة فعالة في حياة المجتمعات لأنه يشكل عصب الحياة الاقتصادية ومما ساهم في الأهمية الكبيرة للتجارة الدولية اتفاقية الغات GAAT وما قامت به من جهود في تطوير التجارة الدولية وتحريرها من خلال الاستغلال الكامل للموارد الاقتصادية العالمية والعمل على تطويرها وتنمية وتوسيع الإنتاج والمبدلات التجارية الدولية،

1- محمود فياض، مرجع سابق، ص 82.

2- المرجع نفسه، ص 83.

كما لها اثر كبير في تشجيع الحركات الدولية لرؤوس الأموال وما يرتبط بها من زيادة الاستثمارات العالمية، كما قامت بـ:

أولا: تحرير عملية الاستيراد والتصدير:

إن اتفاقية الغات وما تضمنته من أحكام في إطار المبادئ العامة لتحرير التبادل تجاري حيث عملت على فك القيود على عمليات الاستيراد والتصدير من خلال وضع الشروط التجارية ميسرة لتسهيل وصول الصادرات من مخاطر المنافسة غير متكافئة التي تمارسها المؤسسات القوية في الدول الصناعية، كما تمنح المنتوجات والسلع المستوردة في السوق المحلي لمجرد عبورها حواجز الحدود نفس المعاملة التي يعامل بها أي منتوج محلي تماثل ليما يختص بالتبادل والتوزيع والتسعير والضرائب[1].

ثانيا: تجارة الخدمات

قامت الجات بالتوسع في مفهوم التجارة الدولية ليشمل التجارة الدولية للخدمات إلى جانب التجارة الدولية للسلع، مع استكشاف مجالات جديدة للتفاوض من أهمها الأوجه التجارية لحقوق الملكية الفكرية وإجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة الدولية وضوابط مكافحة الدعم والإغراق وضوابط إجراءات الوقاية[2].

فمنظمة التجارة الدولية واللجان الوطنية للتجارة الموجودة في معظم دول العالم، هي ثمرة لتطور قانون التجارة وأصبحت كصمام الأمان في التجارة الدولية كذلك يعتبر من قبيل التعامل السياسي والتجاري الدولي الاتفاق على نقل رؤوس الأموال والتكنولوجيا والتعامل على براءات الاختراع بين الدول المتقدمة والدول النامية[3].

1- طلفاح أحمد، إتفاقية الجات ونتائج جولة الارجواي، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2007، ص 9-10.

2- أحمد طلفاح، مرجع سابق، ص 16 .

3- عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية النظرية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 14.

- **أما على الصعيد الاقتصادي** يستهدف قانون التجارة الدولية تحقيق أغراض اقتصادية وتجارية من توريد الأدوات والآلات اللازمة لتجهيز المصانع وبيع الغلال في أغلب دول العالم لأنه يلعب دورا هاما باعتباره محركا للإنتاج والتنمية الاقتصادية وكذلك الأسواق والمصارف والاستثمارات الأجنبية.
- **على الصعيد الاجتماعي** يطبق قانون التجارة الدولية على فئة التجار في حال ممارستهم للتجارة الدولية ومن هنا يظهر دوره الاجتماعي من خلال تطبيقه على أكبر فئة من المجتمع، فالناحية الاجتماعية تتعلق بوضع تجار سلعة معينة أو مجموعة سلع متشابهة في مناطق جغرافية مختلفة وذلك بتسيير المبادلات التجارية بمحاولة التغلب على كل العقبات الاجتماعية[1].
- **على الصعيد السياسي** ينطوي قانون التجارة الدولية على جوانب سياسية ، تتمثل فيما يعبر عنه بالعولمة السياسية وذلك بسعيه لإزالة الحدود وتقصير المسافات وجعله العالم قرية جديدة.

كما يتمثل في عمل التجار من خلال منظمات دولية ولجان وطنية، مما يعني أن هذا القانون يؤدي إلى السلم الاجتماعي والمحافظة كذلك على الأمن.

الفرع الخامس

التمييز بين التجارة الدولية والتجارة الخارجية

من الأخطاء الشائعة في الاقتصاد الدولي عدم التفرقة بين مفهوم التجارة الدولية والتجارة الخارجية فهناك من يعتبرهما وجهان لعملة واحدة، لكن هناك من يقول أنه إذا انتقلنا إلى مصطلح "**التجارة الدولية**" لنعرف الفرق بينه وبين مصطلح "**التجارة الخارجية**"،

فإنّه يمكن القول أن الاختلاف بينهما كبير، فالتجارة الخارجية جزء من التجارة الدولية، فهذا المصطلح(التجارة الدولية) يخرجنا عن إطار الفهم الكلاسيكي الضيق لمضمون التجارة

1- عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 13.

الخارجية أي (الصادرات والواردات المنظورة وغير المنظورة)، ويضيف إليها كل صور التبادل الدولي التي نراها في عالمنا المعاصر بحيث تشمل كل من: الصادرات والواردات المنظورة منها وغير المنظورة، الهجرة الدولية والحركات الدولية لرؤوس الأموال[1].

بمعنى آخر اصطلاح التجارة الخارجية يشير إلى نظرية جزئية للعلاقات الاقتصادية بين دول معينة ودول أخرى أو مجموعة من الدول، بينما اصطلاح التجارة الدولية يشير إلى نظرية شمولية، أي مجمل العلاقات التي تتمّ بين دول العالم مجتمعة[2].

يمكن تعريف التجارة الدولية على أنها تتعلق بالقواعد المنظمة لانتقال وتبادل السلع والخدمات فيما بين الدول وفي نطاق الأقاليم الجمركية والمناطق التجارية الإقليمية. وثمة جهد دولي لتنظيم التجارة الدولية منذ أربعينات القرن العشرين تبلور بوضع الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات (الجات).

إذن التجارة الدولية هي: "**عبارة عن مختلف عمليات التبادل التجاري الخارجي سواء في صور سلع أو أفراد أو رؤوس أموال بين أفراد يقطنون وحدات سياسية مختلفة بهدف إشباع أكبر حاجات ممكنة، وتتكون من عنصرين أساسيين هما: الصادرات والواردات بصورتيهما المنظورة وغير منظورة**".

الفرع السادس

العلاقة بين حركة رؤوس الأموال والتجارة الدولية

تشهد سنويا العديد من البلدان تدفقات واسعة من رؤوس الأموال الأجنبية، ونظريًا تعود هذه التدفقات بالنفع على الدول التي تشارك مباشر ة في هذه المعاملات وعلى الاقتصاد العالمي ككل، في حين قد تخلق أو تزيد هذه التدفقات من الأزمات مالية دولية.

1- سامي عفيفي حاتم، التجارة الدولية بين التنظير والتنظيم، الطبعة الثانية، الكتاب الأول، الدار المصرية العربية، القاهرة، 1993، ص 63.

2- يوسف مسعداوي، دراسات في التجارة الدولية، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 32.

1- تمويل التجارة الدولية

إذ يساعد التدفق في تمويل التجارة الدولية للسلع والخدمات ويوفر وسيلة لنقل رأس المال الحقيقي بين الدول، وذلك بتوجيه المدخرات الدولية إلى المشروعات ذات الإنتاجية المرتفعة، إضافة إلى مساهمتها في تمويل الموازنات العامة[1]، كما تساهم في زيادة درجة إستخدام الموارد الإقتصادية المتاحة، خاصة وأنها تعتبر أهم وسائل نقل تكنولوجيا الإنتاج مما ينعكس على تعزيز التبادل التجاري الدولي[2].

2- عولمة النشاط الإقتصادي:

أن تعاظم حجم التدفقات الدولية لرؤوس الأموال مع بداية الثمانينات لتتضاعف بـ 5 مرات بين 2002-2007 شكّل جانب مهم في العلاقات الإقتصادية الدولية حيث أصبح يضاهي بل يفوق الجانب الخاص لحركة السلع والخدمات على المستوى الدولي، حيث تنتقل تريليونات الدولارات سنويا من خلال تمويل عمليات التجارة الدولية في السلع والخدمات، وتسوية المدفوعات الدولية وسداد الديون وتقديم المساعدات المنفردة أو في إطار الهيئات السياسية والإقتصادية العالمي[3].

3- ظاهرة إندماج المؤسسات الإنتاجية والمالية:

أدت زيادة تدفقات رؤوس الأموال في نهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين إلى بعض التغيرات في البيئة الاقتصادية العالمية، أبرزها زيادة وزن وأهمية الشركات متعددة الجنسية في العلاقات الدولية من خلال زيادة ظاهرة الاندماجات، فقد

1- محفوظ جبار، التدفقات الدولية لرؤوس الأموال و تأثيرها على التنمية الإقتصادية في الجزائر، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية، العدد 48، سنة 2016، ص 126.

2- حريري عبد الغني، آثار تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 08، ص 43.

3- عيشاوي علي، محددات الحركة الدولية لرؤوس الأموال، مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 15، 2016، ص 39.

تصاعد الدور العالمي لهذه الشركات من حيث القيمة المضافة وحجم الأصول[1]، ولم تقتصر هذه الأخيرة على المؤسسات الإنتاجية بل تعدّتها إلى المؤسسات المالية حيث عرفت المصارف زيادة كبيرة في إندماجها، وأصبح المصرف شاملا يحمل صبغة دولية[2]، بل أنّ إقتصاد أيّ دولة مرتبط بإقتصاديات دول أخرى، ويتأثر ويؤثّر فيه أي ما يعرف بالمبادلات التجارية الدولية[3].

4- الإنتقال من إقتصاد المديونية إلى إقتصاد السوق:

فضلا عن أنّ حركة رؤوس الأموال لعبت دورا أساسيا في عولمة الأسواق المالية، فقد أدّت هذه التحركات لرؤوس الأموال إلى تحويل إقتصاد معظم الدول المتقدّمة من إقتصاد المديونية إلى إقتصاد السوق، حيث زاد إلغاء القيود على حركة رؤوس الأموال أي التحرير المالي أو ما يسمى بالانفتاح المالي من تدفّق رؤوس الأموال لتصب في أسواق المال العالمية التي أصبحت أكثر تماسكا[4].

5- حركة رؤوس الأموال كقناة من قنوات إنتقال الأزمات:

أن تحرير حركة رؤوس الأموال وحساب رأس المال في العديد من الدول يؤدي إلى خروج رؤوس الأموال في حالة سوء الظروف الاقتصادية بوتيرة أكبر من تلك التي تتدفق بها في حالة الاستقرار الاقتصادي[5]، مما أدى خلق أزمات مالية والتي لها علاقة مع الإختلالات العالمية وتدفق رؤوس الأموال الدولية.

1- أرتباس نذير، العلاقة بين السّر المصرفي وعمليات تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتواه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 86.

2- شرفة حكيمة، تطور حركة رؤوس الأموال الدولية ودورها في تمويل التنمية في دول العالم الثالث، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2013، ص 43.

3- عبد الرحيم صباح، عبد الرحيم وهيبة، الحماية القانونية لعمليات الصرف و حركة رؤوس الأموال، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد5، العدد3، نوفمبر2018، ص327.

4- المرجع نفسه، ص 50.

5- شرفة حكيمة، تطور حركة رؤوس الأموال الدولية ودورها في تمويل التنمية في دول العالم الثالث، مرجع سابق، ص 173.

إذ عانت عدة عملات شكلت جزءًا من آلية سعر الصرف الأوروبية من أزمات بين عامي 1992 و1993 واضطرت تباعًا إلى خفض قيمة العملة أو الانسحاب من الآلية، وشهدت آسيا جولة أخرى من أزمات العملة في عامي 1997 و1998. تخلفت بلدان كثيرة من أمريكا اللاتينية عن سداد ديونها في أوائل ثمانينيات القرن العشرين، كما أسفرت الأزمة المالية الروسية في عام 1998 عن انخفاض قيمة الروبل والتخلف عن سداد سندات الحكومة الروسية[1].

كما ساهم تنامي حركة رؤوس الأموال في الأزمة المالية العالمية 2007–2008 التي إنفجرت في سبتمبر 2008، اعتبرت الأسوأ من نوعها منذ زمن الكساد الكبير سنة 1929 م، إبتدئت الأزمة أولاً بالولايات المتحدة الأمريكية ثم امتدت إلى دول العالم ليشمل الدول الأوروبية والدول الآسيوية والدول الخليجية والدول النامية التي يرتبط إقتصادها مباشرة بالاقتصاد الأمريكي، وقد وصل عدد البنوك التي إنهارت في الولايات المتحدة خلال العام 2008 م إلى 19 بنكاً[2]، مما إنعكس سلبا على المبادلات التجارية الدولية حيث لجأت عدّة دول إلى فرض ضوابط على رؤوس الأموال وذلك لحماية مصالحها الاقتصادية.

كما قد يؤدي الخروج المفاجئ لرؤوس الأموال إما لكونها من نوع الأموال الساخنة أو نتيجة لصدمة سلبية مثل حدوث تطور سياسي غير متوقع إلى إنخفاض في ثمن تصدير السلع الأساسية وإرتفاع في ثمن إستيراد السلع الأساسية[3].

إذ كانت الدول النامية تعتبر تدفقات رؤوس الاموال بأنها قوة مدمرة تزيد من التقلبات وأنها مصدر لنشوب الأزمات، إلا أن هذه الدول أدركت اليوم أن هذه التدفقات تستطيع أن تكون مصدرا للاستقرار ولتنويع المخاطر، وقد ساعدها في ذلك عدة عوامل من ذلك تقلص

1- https://ar.wikipedia.org/

2- https://ar.wikipedia.org/wiki

3- شرفة حكيمة، مرجع سابق، ص 173.

الروابط المالية بينها وبين الدول المتقدمة وحدوث تحولات مهمة في الدول النامية كذلك الذي طرأ على ميزانياتها[1].

6- تفشي جرائم الفساد المالي:

إنّ تطور التجارة الدولية و زيادة حجم الإستثمارات بين دول العالم ساعد على حرية إنتقال رؤوس الأموال، عن طريق تسهيل عملية إنتقال السلع والخدمات ووسائل الدفع، وهذه العملية مليئة بالمخاطر، و توتجهها جرائم نصفها بجرائم الفساد المالي كتهريب وتبييض الأموال، مما يوجب على الحكومات ضبط حركة الصرف و رؤوس الأموال من و إلى الخارج، سواء كانت تلك الأموال في شكل نقود أو قيم أو سندات أو معادن ثمينة أو أحجار كريمة[2].

المطلب الثاني

مفهوم حركة رؤوس الأموال الدولية

تتحرك رؤوس الأموال بين الدول بقصد توظيفها في عمليات اقتصادية استثمارية كشراء أوراق مالية أو أموال تدرّ ربحاُ أو امتلاك أرض تعطي ريعا، أو بقصد توظيفها في عمليات ائتمانية مثمرة للإقراض أو إدخالها أو تثميرها.

الفرع الأول

تعريف الحركة الدولية لرؤوس الأموال

إن حركة رؤوس الأموال بين الدول هو انتقال الحقوق المترتبة على رؤوس الأموال (نقود، سندات، صكوك أو أوراق مالية أخرى) بين فرد أو مجموعة من الأفراد المعنويين أو

1- شرفة حكيمة، مرجع سابق، ص 174.

2- عبد الرحيم صباح، عبد الرحيم وهيبة، الحماية القانونية لعمليات الصرف و حركة رؤوس الأموال، مرجع سابق، ص327.

الطبيعيين أو مؤسسة أهلية أو رسمية من الدول إلى مثل ذلك في دولة أخرى، ويعني ذلك انتقال القوة الشرائية التي لم تخصص للاستهلاك من بلد إلى آخر[1].

كما عرفها البنك الدولي على أنّها صافي التدفقات المالية فهي "**صافي التدفقات من القروض التي تزيد فترة استحقاقها عن سنة واحدة مطروحا منها التسديدات، بالإضافة إلى المساعدات الرسمية وصافي الاستثمار الأجنبي المباشر والاستثمار في محافظ الأسهم**"[2].

تعمل هذه الحركة على نقل القوة الشرائية بين الدول، حيث وفي أغلب الأحيان تتم الحركة في مناطق الطلب المنخفض على هذه الأموال إلى المناطق ذات الطلب المرتفع، وتساعد هذه العملية في تمويل التجارة الخارجية من السلع والخدمات، زيادة إلى ذلك التحويلات الرأسمالية العينية بين الدول.

من هذه التعريفات نستخلص أن حركة رؤوس الأموال الدولية هي تحويل القوة الشرائية من بلد إلى آخر بهدف الربح عن طريق الاستثمار، كما أن هذه الحركة لا تشمل فقط رأس المال الإنتاجي فقط و إنما الأصول المالية كالسندات والأسهم، بالإضافة إلى الأصول العينية كالآلات والعقارات.

الفرع الثاني

أشكال الحركة الدولية لرؤوس الأموال

إن العولمة المالية ساهمت بشكل كبير في زيادة حجم تحركات رؤوس الأموال عبر العالم هذا ما أدى إلى تنوع هذه التحركات فظهرت عدة أشكال لها يمكن ذكر أهمها في ما يأتي:

1- مفلح هزاع، التمويل الدولي، منشورات جامعة حلب، سوريا، 2007، ص 22.

2- طلفاح، أحمد، التدفقات المالية العالمية وإشكالاتها، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2006، ص 2.

أولا: رؤوس الأموال النقدية أو العينية

إن تدفق هذا الصنف من الرأس المال العيني يجري على شكل مرحلتين، الأولى هي تدفق المؤقت والمتمثل العملات والتي من شأنها تحقيق تراكمات رأسمالية لتوسيع الطاقة الإنتاجية، وأما المرحلة الثانية هي تتمثل بتحويل النقود إلى السلع وخدمات بشكل نهائي[1].

ثانيا: الاستثمارات الأجنبية

وهي تحركات الأموال النقدية أو العينية والحقوق المعنوية، من بلد إلى آخر، لإقامة مشروع اقتصادي أو المساهمة في رأس مال مشروع قائم، بهدف تحقيق ربح يفوق ما يتوقع الحصول عليه من البلد المصدر لها، سواء كان استثمارا مباشرا عن طريق إقامة المشروعات وتملكها كليا أو جزئيا، أو استثمارا غير مباشر عن طريق شراء أسهم في المشروعات القائمة.

1- الاستثمار الأجنبي المباشر:

ويعرّف بأنّه انتقال لرأس المال عبر الدول بقصد التوظيف في عمليات اقتصادية مختلفة، كإنشاء مشروعات إنتاجية أو المساهمة فيها، أو الاكتتاب في الأسهم والسندات أو القروض ، بهدف الحصول على عوائد، بشرط أن يتم خارج النظام القانوني والنقدي والمالي والاقتصادي للدولة المستثمرة[2].

عرّف الاستثمار الأجنبي المباشر من قبل منظمة التجارة العالمية أنه يحدث عندما ويمتلك مستثمر مقيم في (بلد الأم) أصلاً إنتاجيا في بلد آخر (البلد المضيف) بقصد إدارته، ويعد الاستثمار الأجنبي المباشر استثمار حقيقي طويل الأجل في أصول إنتاجية، ويعني أن

1- بسام الحجار، العلاقات الاقتصادية الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، 2003، ص 45.

2- حمزة بن حافظ، دور الإصلاحات الاقتصادية في تفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر، رسالة ماجستير، قسم تسيير 1 ومناجمنت، فرع التمويل الدولي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011 ،ص 88.

المستثمر الأجنبي يمارس درجة مهمة من التأثير على إدارة المشروع المقام في البلد الأخر غير بلد الأم[1].

ويمكننا تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر على أنه إنشاء مشروع جديد أو المساهمة فيه أو شراء كل جزء من مشروع قائم، من طرف شخص أو أكثر طبيعي أو معنوي يحمل جنسية مختلفة عن تلك التي يحملها المشروع المعني، من أجل تحقيق عوائد اقتصادية[2].

2- الاستثمار الأجنبي غير المباشر:

يعد الاستثمار الأجنبي غير المباشر، أحد أنواع الاستثمارات التي تحصل خارج الحدود الوطنية للمستثمر، ويأخذ هذا النوع شكل تملك الأجانب للأسهم والسندات الخاصة أو الحكومية في البلد المضيف بقصد المضاربة والاستفادة من فروق الأسعار أو الحصول على الأرباح التي تدرها السندات ذات الفائدة الثابتة، وكذلك الحال بالنسبة للأسهم، بشرط ألا يملك الأجانب من الأسهم ما يخولهم حق إدارة المشروع.

ويتميز هذا الاستثمار بكونه قصير الأجل ويتم هذا الاستثمار عادة من قبل مؤسسات التمويل، كالبنوك وصناديق الاستثمار أو المستثمرين المؤسسين، وأن المستثمرين يوفرون عادة رأس المال النقدي من خلال شراء حصص شركة ما (أسهم أو سندات) من دون المشاركة في إدارتها[3].

وبشكل عام يمكننا القول وبعبارة أخرى يقصد بالاستثمار في المحفظة المالية أو ما يسمى بالاستثمار الأجنبي غير المباشر "كل استثمار في الأصول والأوراق المالية في

1- هناء عبد الغفور، الاستثمار الأجنبي المباشر والتجارة الدولية، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، 3 بغداد، 2002، ص 14.

2- عبد الكريم بعداش، الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005 ،أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، فرع النقود والمالية، جامعة الجزائر، ص51.

3- هناء عبد الغفور، مرجع سابق، ص17.

أسواق المال العالمية، وينطوي هذا النوع من الاستثمار على قيام الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين في دولة ما بشراء أسهم الشركات القائمة في دولة أخرى.

ثالثا- القروض الخارجية:

تختلف القروض الخارجية بوصفها شكلا من أشكال تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية باختلاف مصادرها، حيث تنقسم من هذه الجهة إلى ثلاث أنواع رئيسية هي:

أ- تدفقات ائتمانية خاصة:

وتعني جميع ما تقدمه الهيئات والشركات الأجنبية الخاصة أو الأفراد من أموال لتوريد السلع والخدمات للدول المقترضة[1]، كما تشمل أيضا رأس المال الذي يتم الحصول عليه من البنوك التجارية الأجنبية الخاصة كتسهيلات مصرفية لتمويل عملية التنمية الاقتصادية في الدول المقترضة.

ب- القروض الرسمية:

وهي القروض التي تعقد بين إحدى الدول المصدرة لرأس المال وحكومة دولة أخرى مقترضة. وما يمز هذا النوع من التدفقات عن التدفقات الخاصة انه ليس بالضرورة أن يتحرك استجابة للربح بل قد يكون استجابة لتحقيق أهداف سياسية[2].

وما يميز هذه القروض أنّها تعقد في كثير من الأحيان بشروط صعبة للدولة أو المشروع المقترض سواء من حيث مدّتها التي لا تزيد عن خمس سنوات أو سعر الفائدة فهي ترتبط بالأسعار في الأسواق الدولية، بالإضافة إلى ما يترتب عليها من اشتراط شراء المواد والسلع من الدول المصدرة بأسعار تزيد عادة عن الأسعار السائدة في الأسواق الدولية.

1- حريري عبد الغني، آثار تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية، مرجع سابق، ص 46.

2- المرجع نفسه، ص 47.

ج- قروض مؤسسات التمويل الدولية-متعددة الأطراف:

وهي القروض التي تحصل عليها الدول من المنظمات والمؤسسات الدولية، وذلك حسب اتفاقيات تعرف بالاتفاقيات المتعددة الأطراف حيث أن الدولة المقترضة تواجه العديد من الدائنين المشاركين في تقديم القرض.

ويمكننا تقسيم هذه المؤسسات إلى قسمين رئيسيين:

- أولهما المنظمات التابعة لهيئة الأمم المتحدة وهي برنامج الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛
- وثانيهما المنظمات الحكومية المتخصصة التي ترتبط مع الأمم المتحدة باتفاقيات وصل تجعلها وكالات متخصصة وهي البنك الدولي للإنشاء والتعمير، ومؤسسة التمويل الدولية والوكالة الدولية للتنمية وصندوق النقد الدولي؛

بالإضافة إلى منظمات ومؤسسات الإقليمية مثل صندوق النقد العربي...الخ[1].

رابعا- المنح والمساعدات الرسمية:

يطلق مصطلح المساعدة أو المنحة على تلك الأموال أو المعدات أو حتى الخبرات التي تمنح من الدول الغنية إلى الدول الفقيرة أو الممنوح لها دون التزام بإرجاعها مستقبلا ، لكن هذا التفضل من طرف هذه الدول الغنية لا يخلو من وجود أهداف و سياسات قومية و خارجية مختلفة تسعى إلى تحقيقها[2].

1- حريري عبد الغني، آثار تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية، مرجع سابق، ص 47.

2- نائل عبد الحفيظ العواملة، إدارة التنمية زهران للنشر، عمان، الأردن، 2009، ص 141.

الفرع الثالث

عوامل تطور الحركة الدولية لرؤوس الأموال

1. طور النظام النقدي الدولي:

إن التخلي عن نظام سعر الصرف الثابت في بداية السبعينيات ساهم في تطور حركة تدفقات الأموال قصيرة الأجل، وفي تلك الفترة نما قطاع البنوك والخدمات المالية بنسبة تفوق بمراحل نمو الإنتاج العالمي والتجارة العالمية وأصبح الاندماج في قطاع المعاملات المالية الدولية أكثر عمقًا من الاندماج في النظام التجاري الدولي[1].

وتميز النظام النقدي الحالي الذي تقوده الأسواق المالية بدلا من النظام النقدي الدولي السابق الذي كانت تقوده الحكومات (نظام بروتن وودز) بالخصائص التالية:

- تدويل الأسهم والسندات الدولية؛
- هبوط أهمية المصارف لقياس إلى أهمية الأسواق كهيئات وسيطة؛
- قيام الأسواق بتحديد أسعار الصرف في ضوء اتساع نطاق الصفقات المالية العالمية بالقياس إلى الصفقات التجارية[2].

2. تطور التجارة الدولية:

بعد الحرب العالمية الثانية بدأت العديد من الدول في تخفيض القيود المفروضة على التجارة الدولية، وذلك باستخدام الضرائب الجمركية في إطار منظمة GATT، ومن ثم حققت التجارة العالمية نمو سنوي منذ 1950 وحتى عام 1975 في الدول الصناعية.

1- الحاج أنور، المناطق الحرة في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية، رسالة دكتورة، جامعة الجزائر2007 ،ص 12.
2- عيشاوي علي، مرجع سابق، ص 43.

كذلك تعتبر اتفاقيات جولة أورجواي، خطوة كبيرة نحو تحرير التجارة العالمية والاستثمار، حيث بلغ عدد الدول المشاركة فيها إلى 117 دولة منها 87 دولة نامية، بالإضافة إلى قيام عدد من التكتلات الاقتصادية مثل الاتحاد الأوروبي، ومنطقة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية **NAFTA**، والآسيان أدى ذلك إلى مضاعفة معدل نمو التجارة العالمية بالنسبة للناتج المحلي الإجمالي للعام، ومن ثم يمكن النظر إلى العولمة التي بدأت في منتصف الثمانينات على أنها تطور في عمليات التكامل الاقتصادي العالمي، المتمثل في انخفاض القيود على التجارة الدولية والاستثمار[1].

هذا وتشير بعض المصادر إلى أنه منذ منتصف الستينات إلى بداية التسعينات فإن التجارة الدولية للسلع قد تضاعفت بستة عشر مرة.

3. تعاظم ظاهرة التدويل:

عرفت هذه الظاهرة تطورا وعمقا ملحوظين خلال السبعينات حيث قامت الشركات المتعددة الجنسيات بالتوغل في جميع أوجه نشاط المنظومة وهو نشاط يمتد إلى كل الأصعدة الإنتاجية والخدماتية والتمويلية والتسويقية والتقنية، كما قامت هذه الشركات الكبرى بتوزيع نشاطها الإنتاجي والتسويقي جغرافيا عبر مختلف مناطق المنظومة الرأسمالية مستفيدة في ذلك بمزايا الأجور المحلية وتوافر موارد الطاقة والقرب من مواقع التسويق.

فبعدما كانت تشير الإحصائيات التي أجرتها المجموعة الأوربية عام 1975 بأن هناك ما يقارب عشرة ألاف شركة من الشركات متعددة الجنسيات عبر العالم[2]، يصل العدد إلى حوالي 63 ألف شركة سنة 2000 ،ليصل العدد إلى حوالي 78 ألف[3]، وفي سنة

1- عيشاوي علي، محددات الحركة الدولية لرؤوس الاموال، مرجع سابق،ص 44.

2- عيشاوي علي، مرجع نفسه، ص 44.

3- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية UNCDAT، تقرير الاستثمار العالمي الشركات عبر الوطنية والإنتاج الزراعي والتنمية، الأمم المتحدة، نيويورك، 2009، ص 11.

2008 كان عددها قارب 82 ألف شركة عبر وطنية في جميع أنحاء العالم مع 810 ألف شركة أجنبية منتسبة إليها.

4. الاتجاه نحو التكتلات الاقتصادية:

صاحب الدعوة إلى تحرير التجارة الدولية برعاية المنظمة العالمية للتجارة زيادة عدد التكتلات الاقتصادية لإقامة مناطق تجارة حرة أو إتحاد جمركي حيث اتضح وفقا لبعض الدراسات أن نحو 90 % من الدول التي وقعت على إعلان مراكش (117 دولة) مشتركة بشكل أو بآخر في تكتل اقتصادي أو أكثر[1].

ويبقى من أهم التكتلات الإقليمية حاليا الاتحاد الأوروبي، واتفاقية التجارة الحرة لشمال أمريكا NAFTA، ومنتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادي، زيادة على تكتلات أخرى اقل أهمية في إفريقيا وآسيا والعالم العربي.

تقوم اتفاقيات الشراكة بصفة عامة على فلسفة الاقتصاد الحر وآليات السوق، وتهدف هذه الاتفاقيات إلى تحرير التجارة بين الأطراف المتعاقدة، وتمثل الشراكة في حقيقة الأمر الوجه الآخر للاستثمار الأجنبي وأحد روافد التمويل البديل للمديونية مع ما تحمله معها من تنوع في أساليب التنظيم، الإنتاج والتسويق[2].

5. تكامل الأسواق المالية:

في أوروبا كانت البداية بإنشاء اليورو والدولار للهروب من فرض متطلبات الاحتياطي والسقف على أسعار الفائدة، والقيود على الكثير من المشتقات المالية، وللهرب كذلك من الضرائب المرتفعة في معظم الدول الأوربية، وكانت لكسومبورغ البادئة باستقطاب رؤوس أموال من ألمانيا وفرنسا وبلجيكا في مطلع السبعينيات.

1- الحاج أنور، المناطق الحرة في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية، مرجع سابق، ص 25.
2- عيشاوي علي، مرجع سابق، ص 45.

أما في أسيا فقد بدأت مراكز الأوفشور لأسواق التبادل المصرفي البيني بالتطور بعد عام 1968، عندما قامت سنغافورة بإطلاق سوق الدولار الأسيوي واستحدثت وحدات العملات الأسيوية.

بعد لجوء غالبية الدول الصناعية الكبرى بما فيها الدول الناشئة إلى تحرير أسواق المال، لم يعد من السهل التعرف إلى مراكز الأوفشور، إذا أن عددا متزيدا من الدول أصبح يمنح امتيازات متشابهة، بالرغم من ذلك إلا أن مراكز الأوفشو كانت وما تزال مواقع مهمة للمؤسسات المالية الكبرى وصناديق التحوط التي تبحث عن قيود أقل على حركتها، وضرائب دنيا على تعاملاتها وأرباحها، ولا شك وجود هذه المراكز قد عمق عولمة رأس المال وسرعة حركته وانتقاله[1].

الفرع الرابع

تحويل رؤوس الأموال

لم يعرف المشرع الجزائري عملية تحويل رؤوس الأموال بل أشار إليها بطريقة غير مباشرة في إمكانية تحويلها في مضمون نص المادة 126 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض التي تنص على "**يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع و الخدمات في الجزائر**"[2].

1- عيشاوي علي، مرجع سابق، ص 45.

2- الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتضمن قانون النقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003، معدل و متمم.

1- تعريف عملية التحويل:

يقصد بعملية التحويل خروج رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج وذلك من طرف الأشخاص المقيمين في الجزائر والخاضعين للقانون الجزائري، وذلك لأجل تمويل الاستثمارات المراد إنجازها في الخارج.

كما يقصد بعملية التحويل كذلك دخول رؤوس الأموال إلى الجزائر القادمة من الخارج وذلك من طرف الأشخاص الغير المقيمين في الجزائر لأجل ممارسة نشاطات استثمارية في الجزائر[1].

2- تعريف عملية إعادة التحويل:

يقصد بإعادة التحويل خروج الأموال من الجزائر إلى الخارج الناتجة عن الاستثمار الذي سبق تمويله بواسطة رؤوس أموال مستوردة قبل الإنجاز، والرأسمال الأصلي للمستثمر في الجزائر.

ويقصد بعائد الاستثمار المبالغ المتولدة أو الناتجة عن الاستثمار في فترة معينة، ويتضمن الأرباح والتعويضات وكافة الزيادات المتحصلة في أصل رأس مال المستثمر[2].

3- أنواع المعاملات المالية نحو الخارج:

إنّ ما أنتجته التكنولوجيا وثورة المعلومات من استعمال للوسائل الحديثة المتطورة أدى إلى الاستغناء عن الخدمات البنكية التقليدية وتعويضها بخدمات تعتمد أساسا على الخدمة الإلكترونية التي تعتمد هي الأخر على تقنية المعلومات والاتصالات.

1- بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص25-26.

2- زينب زياني، تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها إلى الخارج كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد 02، 2021، ص 122.

أ- المعاملات المصرفية التقليدية:

إن المعاملات المصرفية التقليدية في البنوك لها كيان قانوني وتقدم كافة العمليات المصرفية المعروفة إلى كافة عملائها ولكن بطريقة تقليدية منه افتح الحسابات البنكية وقبول الودائع وعند الاقتراض ومنح الائتمان، وتوجد العمليات المصرفية الفرعية والأساسية، ومن العمليات المصرفية الأساسية منها تقديم قروض متوسطة المدى وبعيدة المدة وقروض الاستغلال وغيرها، وتحتاج هذه العمليات المصرفية إلى كثير من الجهد والوقت لكل من البنك والعميل بالإضافة إلى الاعتماد ألمستندي وتحصيل الشيكات التي تكون مستحقة للعملاء[1]، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل[2].

ب- المعاملات المصرفية الإلكترونية:

هناك عمليات مصرفية مالية تتم نحو الخارج و التي تسمى عادة بالعمليات العابرة الحدود الدولة Cross Border Operations ، ونجد العمليات المصرفية المنفذة إلكترونيا E-Banking، والتي تتطلب فتح حسابات باستخدام شبكة الانترنت Internet Banking، وكذلك تحويل سائر العمليات المصرفية الإلكترونية التي يمكن أن تنفذ مباشرة On-line.

كما نجد وسائل متطورة من خلال صور العمليات المصرفية الإلكترونية منها البنوك الإلكترونية عن بعد، والبنك المنزليBanking Home، والبنك على الخط Online Banking، والخدمات المصرفية الذاتية Self Service Banking، وجميع هذه العمليات تتعلق بقيام الزبون Client بإدارة حساباته وإنجاز أعماله المتصلة بالبنك سواء من المنزل أو من المكتب أو من أي مكان آخر وفي الوقت الذي يشاء. والعمل المصرفي الإلكتروني يعد من أبرز الأمور التي أحدثها التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات، وفي مجال التجارة

1- وليد ثابتي، عادل بيطام، الرقابة القانونية على التحويلات المالية نحو الخارج في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكادمية، العدد 03، 2018، ص243.

2- المادة 66 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

الإلكترونية، ومن الخدمات الجديدة في مجال الصرفية استعمال بطاقات الائتمان Credit Cards كأداة وفاء"، وأجهزة الصراف الآلي ATM (Automatic Teller Machine) بالإضافة إلى الخدمات المصرفية المالية عبر شبكة الانترنت وذلك عن طريق الكمبيوتر أو عن طريق الهاتف الذكي[1].

4- شروط تحويل رؤوس الأموال:

صدرت عدة أنظمة من مجلس النقد والقرض لتنظيم عملية تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر، لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج، وأنظمة أخرى تتعلق بدخول وخروج رؤوس الأموال من طرف غير المقيمين، وتلك المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية عموما. من بين تلك الأنظمة نجد نظام رقم 90-03[2] المؤرخ في 08 سبتمبر 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر، لتمويل النشاطات الاقتصادية، المطبق للمادة 126 من قانون النقد والقرض.

وجاء في المادة 04 من هذا النظام بأنه "**يجب على الشخص الطبيعي أو المعنوي قبل أي تحويل، أن يطلب من مجلس النقد والقرض، الإعلان بأن تمويله مطابقا لأحكام القانون ولهذا النظام، يجب أن يوجه الطلب إلى بنك الجزائر مباشرة، أو بواسطة بنك مسجل في قائمة البنوك أو مؤسسات مسجلة في قائمة المؤسسات المالية**".

أما المادة 14 منه، فتنص تكملة لذلك، بقولها: "**يجب أن يسبق كل تحويل إلى الخارج بهدف ترحيل الأموال، تأشيرة من بنك الجزائر، تعطى التأشيرة في أجل لا يتجاوز الشهرين، انطلاقا من تاريخ تقديم الطلب**".

1- وليد ثابتي، عادل بيطام، مرجع سابق، ص 243.

2- نظام رقم 90-03، مؤرخ في 8 سبتمبر 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، الجريدة الرسمية، الصادرة في 24 أكتوبر 1990، العدد45.

كذلك النظام رقم: 2000-04، المؤرخ في 02 أفريل 2000، المتعلق بحركة رؤوس الأموال بعنوان استثمارات محفظة الأوراق المالية الخاصة بغير المقيمين، حيث قرر شروطا خاصة لدخول رؤوس الأموال، يضاف إليه النظام رقم: 05-03[1] المؤرخ في 06 جويلية 2005 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، وفي هذا الشأن نصت المادة 6 منه على أنه "**تخضع التحويلات التي يقوم بها البنوك والمؤسسات المالية تطبيقا لهذا النظام إلى مراقبة بعدية من طرف بنك الجزائر، كما هو الشأن بالنسبة للعمليات الأخرى الخاصة بالتجارة الخارجية والصرف. يجب على البنوك والمؤسسات المالية والوسيطة المعتمدة، أن تصرّح لبنك الجزائر بهذه التحويلات حسب نموذج ستحدّده تعليمة من بنك الجزائر**".

الفرع الخامس

آثار حركة رؤوس الأموال

توفر رؤوس الأموال الأجنبية للدول النامية المتلقية مصدرا هاما لتمويل الخارجي للاستثمار والاستهلاك، مما يدعم النمو الاقتصادي بها، كما تساهم الاستثمارات الأجنبية في تنمية ودعم كفاءة الأسواق المالية المحلية، إلى جانب بعض الآثار السلبية الأخرى.

أولا: الآثار الايجابية لحركة رؤوس الأموال:

1-يمكن أن تساهم حركة رؤوس الأموال الأجنبية إلى الدول النامية في تقليل الفجوة بين الادخار والاستثمار أو ما يطلق عليها فجوة الموارد المحلية، من خلال توفير الموارد اللازمة.

2-لإقامة المشروعات وتشجيع الاستثمار المحلي وزيادة التراكم الرأسمالي في هذه الدول والذي يعتبر المحرك الأساسي للنمو الاقتصادي[2].

1-نظام رقم 05-03، مؤرخ في 6 يونيو 2005، المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، الجريدة الرسمية الصادرة في 2005/07/20، العدد 53.

2- مفلح هزاع،. التمويل الدولي، مرجع سابق، ص 41.

3-يؤدي حركة رؤوس الأموال الأجنبية إلى الدول النامية إلى المساعدة في زيادة الصادرات والإسهام في توفير النقد الأجنبي عن طريق التمويل اللازم لإقامة المشروعات الإنتاجية، مما يحقق زيادة التصدير أو يحل محل الاستيراد.

4-تسهم حركة رؤوس الأموال الأجنبية إلى زيادة درجة استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة، خاصة وأنّها تعتبر من أهم وسائل نقل تكنولوجيا الإنتاج، والمهارات والقدرات الإبتكارية، والأساليب التنظيمية، ما يؤدي إلى رفع كفاءة هذا الاستخدام سواء للموارد البشرية، الطبيعية أو الطاقة الإنتاجية.

5-تساهم حركة رؤوس الأموال الأجنبية في خلق فرص عمل في الدول المضيفة لها، وبتالي فان هذه التدفقات تساهم بشكل واضح في حل مشكلة البطالة في هذه الدول، ومن أهم هذه التدفقات فاعلية في علاج مشكلة البطالة هي تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر.

6-تؤدي حركة رؤوس الأموال الأجنبية إلى تحقيق إيرادات مالية للدول، وبالذات من خلال الضرائب التي تفرضها على المشروعات أو التي تفرض على استيراد متطلبات عملها[1].

عملها[1].

ثانيا: الآثار السلبية لحركة رؤوس الأموال:

بالرغم من أهمية تدفقات رؤوس الأموال في تحقيق نهوض اقتصادي بالنسبة للدول المستقبلة لها، فإن هناك آثار سلبية كثيرة والتي يمكن بيانها فيما يلي:

1-ارتفاع معدل الصرف الحقيقي: من أهم الآثار السلبية لزيادة تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية إلى الدول النامية هو وجود ارتفاع كبير وطويل الأجل في معدلات الصرف الحقيقية في عدد من الدول النامية المتلقية لحجم كبير من هذه التدفقات، خاصة دول آسيا وأمريكا اللاتينية.

1- حريري عبد الغني، آثار تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية، مرجع سابق، ص 52.

2-سحب الفائض الاقتصادي الذي يمكن أن يستخدم في عملية النمو والتطور في الدول النامية المستقبلة لرؤوس الأموال من خلال تحويل الفوائد والأرباح التي تحصل عليها الشركات الأجنبية إلى الدول المتقدمة.

3- يؤدي تحويل الفوائد والأرباح ورسوم براءات الاختراع والعلامات التجارية وتكاليف الإدارة بالإضافة إلى الواردات المباشرة وغير المباشرة لهذه الاستثمارات[1].

4- تعتبر رؤوس الأموال الأجنبية – وخاصة القروض- من أدوات الضغط السياسي والاقتصادي، التي تسلب الدولة المستثمر فيها الكثير من المقومات سيادتها الوطنية، سواء فيما يتعلق بمواقفها الدولية، أو التدخل في شؤونها الداخلية[2].

الفرع السادس

أسباب الرقابة على حركة رؤوس الأموال

في ظل التحولات العميقة التي تعرفها الدول، فاعتبر الرقابة على حركة رؤوس الأموال في مجال التجارة الدولية بشكل خاص وسيلة تلجأ إليها اغلب الدول خاصة تلك السائرة إلى طريق النمو وذلك في إطار سياسة الرقابة على الصرف، ويتم اللجوء إلى هذه الوسيلة من اجل تحقيق بعض الأهداف.

حيث أن هذه السياسة تهدف من خلالها الدول إلى المحافظة على توازن ميزان المدفوعات **(أولا)**، احتياطات الدولة من العملات الصعبة **(ثانيا)**، **دور الرقابة في تحقيق استقرار سعر الصرف (ثالثا)**، منع تهريب رؤوس الأموال **(رابعا)**.

1- حريري عبد الغني، مرجع سابق، ص 53-54.

2- عجام ميثم صاحب، نظرية التمويل و التمويل الدولي ، دار زهران للنشر و التوزيع، عمان،2001، ص 105.

أولا: المحافظة على توازن ميزان المدفوعات

يعتبر ميزان المدفوعات من أهم المؤشرات الاقتصادية وأداة من أدوات التحليل الاقتصادي لمعرفة الوضع الاقتصادي لدولة ما، على اعتبار انه يتضمن مختلف العمليات التي تمت مع الخارج.

لهذا لابد من تحديد المقصود بميزان المدفوعات **(1)**، أهمية الرقابة على توازن ميزان المدفوعات ضمن حركة رؤوس الأموال في مجال التجارة الدولية **(2)**.

1- المقصود بميزان المدفوعات :

تعددت التعريفات المعطاة لميزان المدفوعات، ومن بين هذه التعريفات ما يلي:

فيمكن تعريف ميزان المدفوعات لدولة ما بأنه سجل محاسبي منتظم لكافة المبدلات الاقتصادية التي تمت بين المقيمين في هذه الدولة والمقيمين في الدول الأخرى في فترة زمنية معينة، عادة سنة[1].

هو كشف يشمل ويضم قيم كل السلع، والهبات، والمساعدات التجارية، وقروض الرساميل، في المدى القصير أو الطويل، والذهب والعملات الرئيسية للتغطية الداخلة إلى البلد أو الخارجة منه[2].

فمن خلال هذه التعريف، نلاحظ أن ميزان المدفوعات يوضح لنا أن كل المعاملات الاقتصادية بين الدولة والعالم الخارجي فهي عبارة عن تدفقات سواء إلى الداخل أو إلى الخارج.

1- عوض الله زينب حسين، الاقتصاد الدولي "نظرة عامة على بعض القضايا، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص 100.

2- بول أ.سام ويلسون، العلاقات التجارية والمالية الدولية، ترجمة د.مصطفي موفق، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1993، ص33.

نصت المادة 12 من اتفاقية الغاتس، القيود الهادفة إلى حماية ميزان المدفوعات **(عندما يواجه عضو ما صعوبات خطيرة في ميزان المدفوعات أو صعوبات مالية خارجية، أو يواجه تهديدا بوقوع هذا الصعوبات، يجوز له أن يعتمد أو يبقي قيودا على التجارة في الخدمات التي التزم بتعهدات محددة بشأنها بما فيها القيود على المدفوعات والتحويلات لقاء عمليات تتصل بهذه التعهدات. ومن المعترف به أن الضغوط على ميزان المدفوعات في الأعضاء التي تمر بمرحلة التنمية الاقتصادية أو التحول الاقتصادي تتطلب استخدام قيود تضمن، من بين جملة أمور، الحفاظ على مستوى من الاحتياطي المالي كاف لتنفيذ برامجها للتنمية الاقتصادية أو التحول الاقتصادي)**[1].

ويتكون ميزان المدفوعات من جانبين، جانب دائن، أو ايجابي، وتتدرج تحته كافة العمليات التي تحصل الدولة بمناسبتها على إيرادات من العالم الخارجي، وجانب مدين، أو سلبي، وتتدرج تحته كافة العمليات التي تؤدي الدولة بمناسبتها إلى العالم الخارجي[2].

يرتكز ميزان المدفوعات على أساس التسجيل بمبدأ القيد المزدوج، حيث تسجل وفقه كل معاملاته والذي يوضح أن لكل عملية تتم مع الخارج لها قيدين احدهما مدين والأخر دائن متساويين في القيمة ويسجل في الجانب الدائن من ميزان المدفوعات حقوق الدولة لدي غيرها من الدول الأجنبية وفي جانب المدين تسجل قيمة واردات من الخارج أي ديون الدولة والتزاماتها مع الخارجية[3].

مما يمكن استخلاصه أن ميزان المدفوعات بمثابة الحساب الذي يسجل قيمة الديون والحقوق الناشئة بين دولة ما والعالم الخارجي، وهذا نتيجة المبدلات التي يقوم بها المتعاملين

1- نصت المادة 12 من اتفاقية الغاتس.

2- عوض الله زينب حسين، مرجع سابق، ص 100.

3- نوفل بعلول، اثر نضام سعر الصرف على ميزان المدفوعات الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص مالية والبنوك، جامعة العربي بن مهيدي –البواقي- ، 2018، ص50.

الاقتصاديين المقيمين في هذا البلد ونظرائهم في الخارج عادة ما تكون سنة، كما أن ميزان المدفوعات يشير إلي التوازن بين جانبين، جانب الدائن وجانب المدين.

2- أهمية الرقابة على توازن ميزان المدفوعات :

تسعي الدول جاهدة إلى الحفاظ على التوازن الخارجي فهو يعتبر من أهم الأهداف الاقتصادية الأساسية التي تسعى إلي تحقيقها[1]، وهذا بالمراقبة المستمرة لكل العمليات التي تتم مع الخارج، فإن الرقابة على حركة رؤوس الأموال في مجال التجارة الدولية (أو الخارجية) هي جزء من هذه المراقبة التي تتم تحت صيغة الرقابة على الصرف[2].

تفرض الرقابة على تحويلات حركة رؤوس الأموال نحو الخارج، بحيث أن التجارة الخارجية قد تؤثر في الدخل القومي، بحيث أن زيادة الصادرات قد تؤدي إلي زيادة الطاقة الإنتاجية للدولة[3]، كما أن تحويلات رؤوس الأموال التي يقوم بها المقيمين في دولة ما من اجل الاستثمار الخارجي تسجل ضمن المدين من ميزان مدفوعات هذه الدولة[4]، فإعادة التوازن الخارجي يكمن في المساهمة والمحافظة على توازن المدفوعات الدولية، فمن الواضح أن تحويل الأموال من الحكومة أو المؤسسات المالية التي تسعي وراء الاستثمار، إذ يؤدي تحويل الأموال عن طريق سوق الصرف، في بادئ الأمر، إلى تخفيض الإمكانيات المتاحة لأولئك الذين يقومون بتصدير الأموال، بحيث يخفض سيولة الجهاز المصرفي، وارتفاع أسعار الفائدة في الدول المصدرة لرؤوس الأموال[5].

1- أمين غوبال، اثر التغيرات أسعار الصرف على ميزان المدفوعات دراسة قياسية لحالة الجزائر(1990-2015)، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهاد ماستر أكاديمي في علوم التسيير، التخصص مالية وتأمينات وتسيير المخاطر، جامعة أم البواقي، 2016، ص58.

2- بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص83.

3- عوض الله زينب حسين، مرجع سابق، ص144.

4- بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص83.

5- عوض الله زينب حسين، مرجع سابق، ص ص115- 116.

فبالنسبة للجزائر تفرض إلزامية الحصول غلى ترخيص من صندوق النقد والقرض من اجل تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج، ليكن هذا الترخيص بمثابة السلاح الذي تمسكه الحكومة من خلال هذا المجلس لحماية ميزان مدفوعاتها، بحيث يكون رصيدها من العملات الأجنبية حرة التحويل، كما تساهم بهذه الأموال في التنمية الاقتصادية[1].

ثانيا: المحافظة على احتياطات الدولة من العملات الأجنبية

تحرص الدول على الاحتياطات النقدية الدولية، المتمثلة في الذهب والعملات الأجنبية، كما أن الجزء الأخر يسمح لها بمواجهة الظروف الطارئة في الأجل القصير، حتى لا تكون مضطرة إلى اللجوء إلى الاقتراض من العالم الخارجي، أو تخفيض سعر الصرف للعملة المحلية[2].

وعليه سوف نتطرق إلى معرفة المقصود بالاحتياطات الدولة من العملات الصعبة **(1)**، أهمية الرقابة على حركة رؤوس الأموال في التجارة الدولية في المحافظة على هذه الاحتياطات **(2)**.

1- المقصود بالاحتياطات الدولة من العملات الصعبة:

يترتب احتياطي الدولة بمصطلح "**العملة الصعبة**" التي يقصد بها " **كل عملة أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية والتي يقوم بنك الجزائر بتسعيرها بانتظام** "[3]، إنما عبارة العملات الصعبة لا تعني أي عملة أجنبية أي كانت فا يقصد بالعملات الصعبة حرة التحويل[4].

1- بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص84.

2- عوض الله زينب حسين، مرجع سابق، ص206.

3- بن شعلال محفوظ، تجريم القانون الجزائري للمستثمر الأجنبي المخل بقواعد الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال، مجلة الباحث للدراسات الاكادمية، العدد الثالث، سبتمبر 2014، ص275.

4- بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص85.

كما عرف صندوق النقد الدولي العملات الصعبة حرة التحويل على أنها: " **تلك العملات لوطنية التي تستخدم للمدفوعات والعمليات الدولية الجارية و التي لا تخضع بشكل كبير(...)، ولاسيما فيما يتعلق بقيود الصرف المختلفة**" [1].

فتمثل هذه العملة القابلة لصرف والتحويل مثل الدولار واليورو...الخ، التي يقوم بتسعيرها البنك الجزائري، كما أن الدولار الأمريكي يحافظ على قيمته باستمرار ويكسب ثقة المستثمرين، بحيث يعتبر الدولار الأمريكي من اقوي العملات المتداولة في العالم، حيث أن معظم الدول تكون معاملتها التجارية بالدولار الأمريكي، بالإضافة إلي أن صندوق النقد الدولي يقدم قروض بالدولار الأمريكي، ويحتل اليورو المرتبة الثانية من حيث الأهمية والقوة عالميا، كما انه يعتبران الأكثر استعمالا و هما في تنافس مستمر فيما بينهم[2].

كما أن هناك عملات أخرى تستعمل في المعاملات الدولية، فنحن قمنا فقط في التركيز على هذه العملات بعتبارها الأكثر استعمالا بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين.

2- أهمية الرقابة في احتياطي العملات الصعبة :

يعتبر هذا الاحتياطي من العملات الصعبة ضروري جدا للحفاظ سواء على تغطية لتمويل المدفوعات الدولية التي يجب على الدولة أدائها لمواجهة الظروف الطارئة[3]، كما هو الحال في هذه الآونة الأخيرة التي أصيبت العالم بموجة فيروس كورونا (كوفيد19) التي أدت إلي تدهور الاقتصاد، وتراجع الدينار الجزائري أمام العملات الأجنبية.

ومع ظهور فيروس كورونا، اصدر بنك الجزائر في 24 مارس 2020، مذكرة إعلامية للبنوك والمؤسسات المالية على اتخاذ التدابير لمكافحة انتشار الفيروس، وتشجيع العملاء

1- تادريس قريصة صبحي، محمد العقاد مدحت، ص402.

2- الموقع الالكتروني، يوم 10 أوت 2021، علي الساعة الخامسة و أربعون دقيقة مساءا، /hbrarabic /المفاهيم-الإدارية/العملة-الصعبة.

3- بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص86.

على استخدام المزيد من وسائل الدفع غير نقدية، لاسيما الشيكات والتحويلات المصرفية والبطاقات المصرفية والخدمات المصرفية الالكترونية[1].

كما نص البنك الجزائري في النظام رقم 2020-04 في المادة 08: "**يترك بنك الجزائر تحت تصرف الوسطاء المعتمدين موارد بالعملات الصعبة، التي يتعين عليهم استعمالها لتغطية الالتزامات تجاه الخارج، التي تم التعاقد بشأنها قانونياً، لصالحهم أو لصالح زبائنهم، وكذا الموارد الموجهة لضمان سيولة سوق الصرف**"[2].

ثالثا: دور الرقابة في تحقيق استقرار سعر الصرف

باقتران حركة رؤوس الأموال مع الخارج وخاصة في التجارة الخارجية وفي مجال الاستثمار الذي هو عملية الصرف، حيث انه يتم استخدام عمليتين: الأولى هي عملة الدولة المضيفة وفي الجزائر هي الدينار الجزائري، أما العملة الثانية هي العملة الصعبة حرة التحويل التي يأتي بها المستثمر الأجنبي إلى الجزائر.

إن الرقابة علي حركة رؤوس الأموال في الخارج وفي التجارة الخارجية وخاصة في مجال الاستثمار لها الدور الفعال في تحقيق التوازن أو الاستقرار سعر الصرف للعملة الوطنية في مقابل العملات الأجنبية، وهذا راجع إلى خروج الجزائر من مرحلة ثبات الصرف وانتقالها إلى مرحلة جديدة تعتمد فيها على نظام الصرف المرن، أين يتم تحديد سعر الصرف وفقا لقانون العرض والطلب على العملات لكن الدولة فرضت قيود على ذلك، وفي نفس الوقت لا تستطيع الدولة التحكم في حجم التحويلات لرؤوس الأموال نحو الخارج وبالتالي تحويل العملات الوطنية إلى عملات أجنبية، من خلال:

1- كلمة محافظ بنك الجزائر في الاجتماع المشترك لصندوق النقد العربي، صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في 26 أبريل 2020.

2- النظام رقم 2020 -04 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020، المتعلق بسوق الصرف ما بين المصارف وبعمليات الخزينة بالعملة الصعبة وبأدوات تغطية خطر الصرف.

- فرض شروط يمكن تكييفها بالصرامة على المستثمرين الأجانب في الجزائر في حالة رغبتهم في إعادة تحويل أموالهم المستثمرة في الجزائر ونواتجها، بدءا بضرورة الحصول على تأشيرة من بنك الجزائر بذلك، لكن هذا الإجراء تم إلغاؤه وأصبح يكتفي فقط بعملية التوطين المصرفي.
- إلزام المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري بالحصول على ترخيص مسبق من مجلس النّقد والقرض من أجل القيام بعملية تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج من أجل تمويل نشاطاتهم استثمارية[1].

وهكذا تتدخل الدولة بطريقة غير مباشرة للمحافظة على استقرار سعر الصرف، بخلق نوع من التوازن بين العرض والطلب. ويشكل هذا التدخل ضرورة ملحة خصوصا في ظل تكريس حرية التجارة الخارجية، بمعنى القيام بعملية الاستيراد والتصدير[2].

رابعا: منع تهريب رؤوس الأموال

تمثل عملية تهريب الأموال بقيام الأشخاص بشراء العملة الوطنية من غير البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة الموجودة في الجزائر، إذ قد يشترون العملة الوطنية من بنوك أجنبية ليتمكنوا من بيعها لبنوك أخرى مقابل عملات أخرى، وهذا كله خارج نظام الرقابة علي الصرف، فلو احترموا شروط الرقابة على الصرف لما تمكنوا من الحصول على تلك الكميات من رؤوس الأموال[3].

كما يتم تهريب العملة الأجنبية في الجزائر بطرق مباشرة وأخرى غير مباشرة، أما الطرق غير مباشرة ظاهرة قديمة وما تزال قائمة من خلال الطرق غير قانونية والمعروفة

1- ربيعة ناصيري، خيرة ساوس، مرجع سابق، ص ص172-173.

2- بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص ص94-95.

3- بلحارث ليندة، طبيعة نظام الرقابة على الصرف في الجزائر، مجلة معارف، المجلد5، العدد6، جوان2009، ص2013.

لتهريب العملة إلى الخارج، أما الطرق المباشرة فتتمثل في قرار الحكومة الأخير دعم المستثمرين الجزائريين الراغبين في إنشاء استثمارات في الخارج و بتمويل جزائري[1].

فمن المنطق أي دولة تحرص على منع هروب رؤوس الأموال الوطنية إلي الخارج، بحيث لكي يقوم المتعاملين بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج يجب أن يحصل أولا على الترخيص من مجلس النقد والقرض، فأي تجاوز يعرض الشخص القائم بها لمتابعة جزائية لعدم احترامه لقواعد الصرف وحركة رؤوس الأموال، فبرغم من اتخاذ كل هذه الإجراءات لمنع هروب رؤوس الأموال، فالواقع أن كل سنة يتم تهريب الملاين منها، فمثلا قيام المتعاملين الاقتصاديين عند عملية الاستيراد بترخيص الأثمان البضائع المستوردة اكبر من الأثمان الحقيقية لها وهذا يجعلهم يستفيدون بهذا الفرق من الثمنين عند تحويله إلى الخارج[2].

1-عبد الرحيم صباح، عبد الرحيم وهيبة، الحماية القانونية لعمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد5، العدد3، نوفمبر 2018، ص337.

2- بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص ص96-97.

المبحث الثاني

آليات الرقابة على حركة رؤوس الأموال

يعتبر النشاط المصرفي من النشاطات الدائمة والحيوية التي لها ارتباط وثيق الصلة بالحركة الدولية لرؤوس الأموال، لذا فإنّ التشريعات الحديثة لمختلف الدول قد أولت اهتماما كبيرا به من خلال تنظيمه مراقبته والإشراف عليه عن طريق إحداث أجهزة وهيئات مكلفة بممارسة الرقابة عليه.

سندرس في هذا المبحث آليات الرقابة على حركة رؤوس الأموال في لكل من **(المطلب الأول)** الآليات الدولية للرقابة على حركة رؤوس الأموال، **(المطلب الثاني)** آليات الرقابة على حركة رؤوس الأموال في الجزائر

المطلب الأول

الآليات الدولية للرقابة على حركة رؤوس الأموال

تفرض الدول قيوداً على حركة رؤوس الأموال لتفادي الآثار السلبية لها، وتكون هذه القيود على شكل إجراءات إقتصادية التي تأثر على سلوك الفاعلين الإقتصادين للحد من أو تقييد تنقّلات رؤوس الأموال بين الدول من خلال وضع ضوابط وقيود على بعض أو كل أنواع المعاملات الرأس المال التي يتضمّنها ميزان المدفوعات، بغرض المساعدة على تحقيق السياسة الإقتصادية الكلية، ومن أشكال الرقابة على رؤوس الأموال ضوابط على البنوك والأسواق المالية، ضريبة توبين على تحركات رؤوس الأموال، الرقابة على الصرف الأجنبي وعلى الإستثمارات والعمليات العقارية، وكذا القيود الكمية والنوعية المعاملات الرأسمالية، بالإضافة إلى بعض السياسات التي تتّبعها الدول لمواجهة مخاطر الإرتفاع الحاد لحركة رؤوس الأموال.

فمن أجل الحدّ من المخاطر المتزايدة على النظام المالي العالمي ككل والمحلي أيضاً، أصبحت الرقابة على حركة رؤوس الأموال ضرورية على المستويين الدولي والوطني.

الفرع الأول

البنوك الدولية

تتحكم وتدير وتنظم أسواق المال الدولية عبر العام مؤسسات وهيئات دولية، تسهر على ضمان نجاحها وعملها، ومحاولة التخفيف من حدّة الأزمات المالية التي تعصف بها، ومن أهم هذه المؤسسات نجد صندوق النقد الدولي وبنك التسويات الدولية، وكذلك المنظمة الدولية لهيئات أسواق المال الدولية.

لكن قبل التطرق إلى دور هذه المؤسسات في الرقابة على رؤوس الأموال لابد تعرف البنك أو المصرف أولا.

يمكن تعريف البنوك على أنها: "**هي تلك الأشخاص المعنوية التي يتمثل دورها في إجراءالعمليات المصرفية بصفة مهنة معتادة، رئيسية، وعليه لا يمكن إضفاء صفة بنك على من يمارس هذه العمليات بصفة عرضية**"[1].

أولا: صندوق النقد الدولي FMI:

1. تعريف صندوق النقد الدولي

تمّ تأسيس هذا الصندوق إثر اجتماع 44 دولة في سنة 1944 إثر اتفاقية "بريتون وودز/ أمريكا" الذي كان هدفها إعادة بناء نظام اقتصادي دولي الذي هدّم إثر الأزمة الاقتصادية العالمية سنة 1929، والحرب العالمية الثانية[2].

1- أرتباس نذير، العلاقة بين السّر المصرفي و عمليات تبييض الأموال، مرجع سابق، ص 60.

2- صندوق النقد الدولي، حقوق السحب الخاصة، صحيفة وقائع: تاريخ زيارة الصفحة 16-10-2021.

2. دور صندوق النقد الدولي في الرقابة على حركة رؤوس الأموال:

على رغم أن الصندوق يعارض بقوة مسألة فرض القيود على الحساب الجاري إلا أنه يشجع الرقابة أو مراقبة رأس المال، إلا أنّه يمكن أن يطالب من الدول الأعضاء أن يمارسوا الرقابة في تدفقات رأس المال، حيث تنص المادة 06 من اتفاقية تأسيس الصندوق على "**بإمكان الأعضاء أن يطبقوا الرقابة كلما كانت ضرورية لتنظيم حركة رؤوس الأموال الدولية...**"

وتضيف الفقرة أ من نفس المادة على أنّه "**يجوز للعضو أن يستخدم موارد الصندوق العامة لمواجهة التدفقات خارجة الكبيرة أو المستمرّة من رؤوس الأموال إلا بموجب أحكام القسم 2 من هذه المادة:**

1-ما يحول دون استخدام موارد الصندوق العامة في معاملات رأسمالية بالقدر المعقول لزيادة الصادرات أو في السياق المعتاد للتجارة أو الأعمال المصرفية أو الأعمال الأخرى، أو

2-يؤثر على تحركات رؤوس الأموال التي يتم تمويلها من موارد البلد العضو، على أن تتعهد البلدان الأعضاء بتوافق تحركات رؤوس الأموال مع أهداف الصندوق"[1].

بما أنّ النظام المصرفي والنقدي العالمي الدولي هو مجموع النظم المصرفية والنقدية الوطنية وجب على الصندوق أن يقوم بمراقبة هذه النظم من خلال ثلاثة نقاط رئيسية هي:

أ. سلامة النظام المصرفي:

تعرف العديد من النظم المصرفية هشاشة تؤثر على انسجام النظام المصرفي الدولي لذلك وجب على الصندوق أن ينبه أعضاءه إلى النقائص التي تميز أنظمتهم المصرفية.

1- المادة 06 من إتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي، ص 20.

ب. الشفافية:

في هذا الإطار يتحصل صندوق النقد الدولي على جميع المعطيات الاقتصادية الخاصة بالبلد العضو، ويتم تحليلها وتقييمها وإبداء الرأي فيها واقتراح توصيات تمكن البلد العضو من الوصول إلى تحسين وضع نظامه المصرفي، وتنشر هذه المعلومات والتوصيات في سلسلة من نشرات المعلومات الصحفية، والتي تعد الدعم الأساسي لجلب رؤوس الأموال الأجنبية إذا كانت هذه المعطيات إيجابية.

ج. حسن الإدارة والحكم:

في هذه النقطة بالذات يقوم الصندوق بتقديم التمويل والتدريب اللازمين للمسئولين على تطبيق السياسات الاقتصادية تماشيا مع الأوضاع المستجدة في كل حقبة، وإذا كانت النقاط الثلاثة السابقة هي الطرق الأساسية للمراقبة فإن وسائلها هي:

- المشاورات الثنائية العادية مع البلد العضو.
- الزيارة الميدانية لخبراء الصندوق إلى الدول العضوة.
- يطلب من الدول المعنية بتطبيق برنامج مالي مطابق لبرنامج الإصلاحات الاقتصادية
- متابعة وتقييم برامج الإصلاحات الاقتصادية عن طريق الاستشارات السنوية وكذالك الفصلية[1].

كما يقوم الصندوق بمراقبة وتحديد أسعار الصرف الدولية وفقا لما جاء في المادة الأولى الفقرة 03 من اتفاقية تأسيس الصندوق التي تنص على " **تتمثل أهداف صندوق النقد الدولي فيما يلي:..العمل على تحقيق استقرار أسعار الصرف، والحفاظ على ترتيبات منظّمة للرصف بين عملات البلدان الأعضاء، وجتنب التنافس في تخفيض قيم العملات**"[2].

1- كمال ديب، "النظام النقدي الدولي في ظل العولمة الاقتصادية"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001، ص 112-113.

2- اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي، ص 02.

وفي خطوة مثيرة للجدل، فقد فرض صندوق النقد الدولي ضوابط على رؤوس الأموال في عام 2011 إذ تبين له صحة الإجراءات التي قامت بها بعض الدول مثل ماليزيا إذ أنها كانت الأقل تضرراً خلال الازمات.

وبيّن صندوق النقد الدولي في آخر تعليماته بشأن الضوابط المفروضة على رؤوس الأموال "**أن التدفقات المالية الفوضوية يمكن أن تؤدي إلى إستنزاف الإحتياطيات، وإنهيار العملة، وإجهاد النظام المالي، وخسائر في الانتاج**". كما وصرّح الصندوق أنه في حالة الأزمات فإنّ تدابير إدارة تدفق رؤوس الاموال "**قد تمنع الانهيار الشامل لأسعار الصرف وتحد من إستنزاف الإحتياطات المالية الدولية**"[1].

ثانيا: بنك التسويات الدولية BIS:

يعدّ بنك التسويات الدولية من أقدم المؤسسات الآلية العالمية التي تعمل تحت رعاية القانون الدولي بصفته بنك للبنوك المركزية في العالم.

1- تعريفه:

بنك التسويات الدولية هو أقدم منظمة مالية دولية في العالم، تأسس في 17 ماي 1930، وهو بنك لتسوية المدفوعات الدولية للمصارف المركزية، ويضم حاليا 60 بنك مركزيا كأعضاء، يمثلون 60 دولة من مختلف أنحاء العالم والتي تشكل معا حوالي 95 ٪ من الناتج المحلي الإجمالي العالمي، مكتبها الرئيسي في بازل، بسويسرا، كما أن لديه فروع في هونغ كونغ الخاصة لجمهورية الصين الشعبية[2].

1- مركز البيان للدراسات والتخطيط، الأسواق الناشئة، زيادة الضوابط على رؤوس الأموال للحد من التدفق المالي، سنة 2016، نشر على الموقع: www.bayancenter.org

2- الموقع الرسمي لبنك التسويات الدولية: حول بنك التسويات الدولية، تم زيارة الموقع في 01-11-2021.
http://www.bis.org/about/index.htm

ومعاملاته غير خاضعة للمساءلة المركزية أو القانونية في العالم، ولديه حصانة كاملة من الضرائب ومن جميع القوانين الدولية والوطنية.

تكمن مهام بنك التسويات الدولية فيما يلي:

- رئيس للبنوك المركزية في المعاملات المالية.
- خدمة البنوك المركزية في سعيها لتحقيق الاستقرار النقدي والمالي .
- تعزيز المناقشة وتيسيرا لتعاون بين البنوك المركزية.
- وكيلا أو وصيا في اتصال مع العمليات المالية الدولية.
- وضع التحليلات والإحصاءات المالية والمصرفية الدولية التي تقوم عليها السياسات والبحوث الأكاديمية والنقاش العام الخاصة بقضايا الاستقرار النقدي والمالي العالميين[1].

2- دور بنك التسويات الدولية في الرقابة:

راقب بنك التسويات الدولية تدفقات رأس المال عبر الحدود في أعقاب أزمات النفط والديون، الأمر الذي أدّى بدوره إلى تطوير الإشراف التنظيمي للبنوك النشطة دولياً، بالإضافة لتنظيم الأنشطة المصرفية فيما وراء البحار. تخلى بنك التسويات الدولية عن أسلوب التستر في ممارسة أنشطته ليتحول إلى إدارة هذه الأنشطة من خلال مراكز أكثر كفاءة.

يتولى مراقبة النظام المالي العالمي من خلال مجلس الاستقرار المالي بالتعاون مع صندوق النقد الدولي[2]، كما يقوم بالرقابة على التسويات الدولية المتبادلة بين المؤسسات المالية الكبرى وإصدار القروض والضامنات والعمل كوسيط مالي.

1- كمال ديب، النظام النقدي الدولي في ظل العولمة الإقتصادية، مرجع سابق، ص 114.

2- صندوق النقد الدولي، التقرير السنوي لسنة 2013، ص 42.

أصدرت سويسرا قانون يوجب على البنوك أن تبلغ عن الحسابات المشكوك فيها للدولة والجهات المختصة، وأن تقوم بتجميد الأرصدة المشبوهة، أي أن سويسرا اعتبرت الاشتباه بعمليات غسل الأموال من الاستثناءات أو الأسباب التي يجوز فيها رفع السرية المصرفية، وذلك بسبب الأهمية العالمية لسويسرا باعتبارها مركزاً مالياً ومصرفياً ومركزاً لتجميع رؤوس الأموال وبالتالي يجب عليها المساهمة في التعاون الدولي المتشدّد بهدف كشف ومكافحة عمليات المصرفية المشبوهة[1].

الفرع الثاني

المنظمة الدولية لهيئات أسواق المال الدولية IOSCO

تعد أرفع منظمة مهنية دولية في مجال الرقابة والإشراف على أسواق المال فهي الهيئة الدولية التي تجمع منظمي الأوراق المالية في العالم ويتم الاعتراف بها كأداة قياسية عالمية لقطاع الأوراق المالية.

1- تعريفه المنظمة الدولية لهيئات أسواق المال الدولية:

هي أرفع هيئة مهنية عالمية في مجال الرقابة والإشراف على أسواق المال الدولية وقد تأسست في عام 1983، وتتخذ من العاصمة الإسبانية مدريد مقرا لها، وتضم المنظمة 124 عضوا من الجهات والهيئات المنظمة للأسواق المالية وهي هيئات الأوراق المالية الوطنية أو الهيئات الحكومية المماثلة مع وأسواق المشتقات أي أكثر من 95٪من أسواق الأوراق المالية في العالم، وقد كان لها دور فعّال في الجهود المبذولة لمعالجة الأزمات المالية التي تأثرت بها الأسواق المالية العالمية مؤخرا كما تتمتع المنظمة بحضور فاعل في مجالات تنظيم وتطوير المعايير والأسس المنظمة للأسواق المالية[2].

1- حمدي عبد العظيم، غسل الأموال في مصر والعالم، الدار الجامعية، الطبعة الثالثة، 2007، ص 345.

2- International Organization of Securities Commissions : About IOSCO, November 2014. https://www.iosco.org/about/?subsection=about_iosco

وتسعى المنظمة لتحقيق الأهداف الرئيسية التالية:

- التعاون الدولي للوصول إلى أعلى المستويات التنظيمية من أجل الحفاظ على كفاءة وسلامة التعاون مع المعاملات بالأسواق المالية الدولية.
- توحيد الجهود للوصول إلى مستويات فعّالة للرقابة على المعاملات الدولية للأوراق المالية.
- تدعيم المساعدات الفنية المتبادلة لتحقيق سلامة الأسواق وذلك بالتطبيق الصارم والفعال للقواعد التنظيمية ضد المخالفات التي تشوب التعاملات بالأسواق المالية[1].

2- دور المنظمة الدولية لهيئات أسواق المال الدولية في الرقابة:

وتقوم الأيسكو بتطوير وتطبيق وتعزيز الالتزام بالمعايير المعترف بها دوليًا لتنظيم الأوراق المالية، كما تعمل بشكل مكثف مع مجموعة العشرين ومجلس الاستقرار المالي، بالإضافة إلى منظمات دولية أخرى على جدول أعمال الإصلاح التنظيمي العالمي.

- وضع معايير لمراقبة المعلومات الاستثمارية العالمية عبر الحدود والأسواق؛
- تعزيز الصلاحيات الرقابية والإشرافية لهيئات أسواق المال كما تساهم في الكشف عن الجرائم المالية ومكافحتها ومجالات التعاون في التدريب وتبادل الزيارات والمعلومات؛
- تحسين حماية المستثمرين واستقطابهم والارتقاء بمستوى الرقابة بما يحقق أعلى مستويات النزاهة والعدالة والشفافية[2].

1- السيد متولي عبد القادر، الأسواق المالية والنقدية في عالم متغير، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 98.

2- بيان صحفي بشأن عملية التقييم الذاتي لقوانين ولوائح هيئة أسواق المال لمبادئ المنظمة الدولية لهيئات الأسواق المالية، الأيسكو تاريخ النشر 12 سبتمبر 2020.

الفرع الثالث

الاتفاقيات الدولية

نظرا للمعانات الكبرى التي تعيشها الدول بسب تفشي الجرائم المالية والإقتصادية ولما لها من أضرار وخيمة على مجتمعاتها وعلى التجارة الدولية ككل، كما أنّ إرتباط هذه الجرائم وتحرير حركة رؤوس الأموال زاد من خطورتها، لهذا ظهرت الحاجة إلى التعاون الدولي وتضافر الجهود الدولية للوصول إلى إطار جامع يمكن من خلاله مكافحة هذه الجرائم، ومن أهم هذه الجهود هي إتفاقية الأمم المتحدة و إتفاقية لجنة بازل المصرفية.

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

أصدرت الأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي عرفت هذه الجريمة في مادتها الثانية على أنّها الجريمة المنظّمة العابرة للحدود من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

1-تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة هي معاهدة متعددة الأطراف برعاية الأمم المتحدة لعام 2000 لمكافحة الجريمة المنظمة، اعتمدت الاتفاقية بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، تسمى أيضا اتفاقية باليرمو، دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003[1].

2- دور الاتفاقية في الرقابة:

تقتضي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أن تكون الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة الداخلية المسؤولة عن جهود مكافحة الجرائم العابرة للحدود.

1 -https://ar.wikipedia.org

يرد فيما يلي نوعان من التدابير هما: التدابير الرامية إلى رصد حركة الأموال عبر الحدود، والتدابير الخاصة بوحدات الاستخبارات المالية.

أ- رصد المعاملات عبر الحدودية

في إطار الجهود الرامية إلى تطوير القدرة على تقديم تعاون دولي فعال على مكافحة الجريمة، المنظمة عبر الوطنية، يُشترط على الدول أن تنظر جدّيا في استحداث تدابير تهدف إلى رصد حركة النقد والصكوك النقدية الأخرى عبر الحدود.

وبموجب المادة 7 فقرة 2 "**على الدول أن تنظر جديًّا في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة الأموال النقدية والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهناً بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات ومن دون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأيّ صورة من الصور، ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود**"[1].

وأن يكون لدى الدول نظام قائم بشأن الإفشاء وإما بشأن الإعلان عن الحركة الواردة والصادرة عبر الحدود للمبالغ النقدية والصكوك القابلة للتداول.

ب- وحدات الاستخبارات المالية:

وتشتمل المادة 7 على مقتضيين إلزاميين رئيسيين، هما[2]:

1-إنشاء وحدات استخبارات مالية، حيث نصت الفقرة الأولى "أ" على ما يلي " **على الدول الأطراف أن تنشئ نظاما للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير**

1- المادة 07 الفقرة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

2- المادة 07 الفقرة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

المصرفية، يشدّد على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة".

2-كفالة قدرة الأجهزة المعنية على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي وفقا لما جاء في الفقرة الأولى "ب" على "**أن تكفل قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي**".

تقتضي الاتفاقية من الدول أن تنشئ، ضمن نطاق اختصاصها، نظاما داخليا للرقابة والإشراف ويجب أن يكون هذا النظام شاملا، ولكنَّ تحديد طبيعة النظام وعناصره على وجه الدقة متروك للدول.

على أن تشترط الدول على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية أن تضمن كحدٍّ أدنى ما يلي:

- فعالية تحديد هوية الزبون؛
- تحديد هوية أصحاب الحسابات في المؤسسات المالية وجميع الأطراف في المعاملات المالية؛
- دقة حفظ السجلات والتحقّق منها؛
- وجود آلية للإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

ثانيا: اتفاقيات لجنة بازل BCBS

لقد حرصت لجنة بازل على وضع نظم للرقابة والإشراف المصرفي، بما يضمن الاستقرار والسلامة للنظامين المصرفي والمالي، من خلال قواعدها الاحترازية كصمام أمان يتصدى للمخاطر التي يتعرض لها النشاط المصرفي لاسيما ما يتعلق برؤوس الأموال.

1. تعريفها:

تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية من طرف مجموعة الدول الصناعية الكبرى في نهاية عام 1974 تحت رعاية بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا، وكان ذلك في فترة تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم بسويسرا، وازدياد حجم نسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك العالمية (خاصة البنوك الأمريكية)[1]، هي لجنة للرقابة المصرفية تتكون من مجموعة الدول الصناعية العشر تهدف إلى وضع معيار موحّد لرأس المال بين كافة البنوك[2].

2. دور لجنة بازل في الرقابة على رؤوس الأموال:

تعتبر لجنة بازل منذ نشأتها ملتقى التعاون للدول الأعضاء في مجال الرقابة المصرفية فهي تهدف بشكل عام، وعلى المستوى الدولي إلى تعزيز نوعية وفعالية الرقابة المصرفية وذلك من خلال تحديد ثلاثة محاور:

- تبادل المعلومات حول الممارسات الوطنية للرقابة؛
- تحسين فعالية التقنيات المستخدمة في مراقبة النشاط البنكي العالمي؛
- تحديد المعايير الاحترازية الدنيا.

وقد أصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفية عدّة تعليمات نستطيع أن نلخصها كما يلي:

- وضع وصف للعملاء الذين يتوجب الامتناع عن فتح حسابات لهم إلا بعد التحقق من هويتهم.
- التأكد من معرفة الهوية الحقيقة لصاحب الحساب المرقم، وعلى الأقل أن تكون هذه الهوية معروفة لمسئولي الالتزام والرقابة بالبنك.

1- سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأ المعارف، الطبعة 2، الإسكندرية، 2008، ص 38 .

2- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، مصر، 2001 ، ص 80.

- ضرورة تطبيق نفس المعايير التي تتطلبها البنوك عادة من عملائها الذين يحضرون للبنك لتنفيذ معاملاتهم المالية، وذلك على التعاملات المصرفية التي تتم عبر الهاتف أو الأنترنت.
- الإحتفاظ بالمستندات لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إغلاق الحساب أو بعد تنفيذ العملية المصرفية.
- استخدام أنظمة حاسوبية لتوفير مراقبة دائمة لحسابات العملاء ولكشف أية أنشطة مشبوهة، وتبني نظام فعال للتعرف على العملاء وتطبيق السياسات والإجراءات وتوصيف الضوابط والواجبات والتدريب بما في ذلك آلية التبليغ عن الأنشطة المشبوهة والتأكد من التزام موظفي البنك بمثل هذه السياسات[1].

الفرع الرابع

ضريبة توبين العالمية TOBIN TAX

هي ضريبة دولية موحدة على المعاملات الحاضرة التي تتم في أي مكان، وتشمل تحويلات من العملة لأخرى، سواء في أسواق الأوراق المحلية أو أسواق الصرف الأجنبي والمفروض نظريا أن تثبط المضاربة عن طريق جعل اتجار في العملة أكثر تكلفة، وبذلك ينقص حجم تدفقات رأس المال قصير الأجل الباعثة على عدم الاستقرار مما يعمل على زيادة استقرار سعر الصرف[2].

وقد اقترح توبين ضريبة قيمتها 0.25 % على العمليات النقدية، وهذه الضريبة تعمل على إبطاء حركة تدفق رؤوس الأموال قصيرة المدى والتي تتسم بالمضاربة، لأنّها ستدفع ضريبة كلما عبرت الحدود، ولا تأثر إلا قليلا على التدفقات طويلة المدى لاسيما الاستثمارات

1- عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبيض الأموال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ص 82-84.

2- حريري عبد الغني، مرجع سابق، ص 60.

الحقيقية، ذلك لان غياب ضريبة فورية على عمليات العملة الأجنبية يعمل كحافز قوي للمضاربين ليعملوا في هذه السوق بدلا من أسواق أخرى[1].

والهدف منها يتمثل في ما يلي:

- زيادة توسيع السياسات النقدية للحد من تحركات رؤوس الأموال الناجمة عن إختلاف أسعار الفائدة، وللحد من تقلبات أسعار الصرف؛
- الحد من المضاربات قصيرة الأجل التي تسبب على عدم الإستقرار.

ولكن ونظرا للمشاكل التي تنطوي عليها هيكلة هذه الضريبة المقترحة، فما زال هناك تعارض ومناقشات حول مدى جدوى فرض مثل هذه ضريبة على المعاملات المالية أو تعديلها، لتكون أكثر مواءمة، ولا شك أن المشكلات الرئيسية التي تحد من فعالية ضريبة توبين تتمثل في تحديد الضريبة وسعرها والمعاملات المالية الخاصة بها، وتوزيع الإيرادات تعد مشاكل جوهرية لتطبيق هذه الضريبة وتسبب مشكلات في السيولة دون منع الضريبة[2].

الفرع الخامس

القيود الكمية والنوعية على المعاملات الرأسمالية

تشتمل الرقابة على العمليات الرأسمالية عدة ضوابط منها على[3]:

أولا-القيود الكمية

1. **أسواق رأس المال:** تخضع المعاملات المالية التي تتم في أسواق رأس المال إلى ضوابط تطبق على كل عمليات الشراء والبيع التي تتم في الخارج بواسطة المقيمين،

1- شرفة حكيمة، تطور حركة رؤوس الأموال الدولية ودورها في تمويل التنمية في دول العالم الثالث، مرجع سابق، ص 197.

2- حريري عبد الغني، مرجع سابق، ص 60.

3- حريري عبد الغني، آثار التحرير المالي على إقتصاديات الدول العربية -حالة الجزائر، رسالة ماجستير الإقتصاد، جامعة الشلف، 2007، ص 45.

وعلى مبيعات أو إصدارات التي يقوم بها الأجانب محليا، وأهم هذه المعاملات ما يتعلق بالأسهم والأوراق المالية التي يتم المشاركة فيها بطبيعتها، السندات وغيرها من أوراق المديونية وكذا صكوك رأس المال، وأوراق الاستثمار المشترك، بالإضافة إلى المشتقات المالية وغيرها من الأدوات المستحدثة.

2. **الضوابط الخاصة بالبنوك التجارية وعمليات الائتمان:** أما فيما يخص البنوك التجارية فإنه يمكن تطبيق الضوابط على الودائع لغير المقيمين، وعلى اقتراض البنوك من الخارج، وعلى القروض والودائع الأجنبية.

وفيما يخص عمليات الائتمان فتشمل، الائتمان التجاري والائتمان المالي (الضمانات والكافلات والتسهيلات الدعم المالي)، ويمكن تطبيق الضوابط على عمليات الائتمان الممنوح للمقيمين من جانب غير المقيمين.

3. **العمليات العقارية:** إن شراء أو بيع العقارات يخضع هو الأخر لأحكام خاصة به، يمكن أن تطبق الضوابط على بيع وشراء العقارات التي تتم محليا بواسطة الأجانب أو شراء وبيع العقارات في الخارج بواسطة المقيمين.

ثانيا: القيود النوعية

ويقصد بها تلك القيود المفروضة على أنواع معيّنة من الإستثمارات، حيث تختلف هذه القيود وفقا للوضع الإقتصادي والسياسي لكل دولة، فالدولة ذات الأنظمة المالية الهشّة تحاول التخفيف من التدفقات المالية القصيرة الأجل، وذلك تجنبًا للمشاكل التي قد لا يتحملها قطاعها المالي الضعيف[1].

فعلى سبيل المثال، قامت البرازيل بفرض ضريبة بمقدار 2 % على التدفقات المالية للمستثمرين في عام 2009، للحد من زيادة التدفقات المالية التي قد تؤدي إلى التضخم

1- العقريب كمال، بلوكاريف نادية، دوافع وتحديات تحرير حركة رؤوس الأموال في القطاع المالي دراسة البلدان النامية، المجلة الجزائرية للإقتصاد والمالية، العدد 06، 2016، ص 176.

أو التسبب بفقاعة في أسعار الأصول المحلية، وعلى غرار المملكة العربية السعودية فقد قامت بكين أيضا بوضع قيود على مراهنات العملة، وأوقفت أيضا بعض الاستثمارات الخارجية [1].

أما بالنسبة للاستثمار المباشر فتختلف ضوابطه عن العمليات العقارية حيث أن الدول المضيفة تخضعه لرقابة معينة، ويمكن تلخيص بعض منها فيما يلي[2]:

- وضع قاعد صارمة لتنظيم المشاركة في مجال الاستثمار والإدارة، فكثيرا ما تتحفظ الدول في الحالات مثل تملك المشروع؛
- وضع حدود قصوى لنصيب الشركات المتعددة الجنسيات من رأس المال وكذا الأرباح المحولة إلى الخارج؛
- تحديد رسوم وأتوات على أساس نسبة مئوية محددة إلى إجمالي المبيعات في الدول المضيفة.

الفرع السادس

سياسات مواجهة مخاطر حركة رؤوس الأموال

من طبيعة تدفقات رؤوس الأموال أنها متقلبة ومن هنا تكمن ضرورة إيجاد سياسات من شأنها إرتقاب وتسيير هذا التقلب وتجعل الدول النامية قادرة على الاستفادة من إيجابيات الاندماج المالي العالمي فبتنامي حركة رؤوس الأموال، سيما تلك التي تهدف إلى المضاربة، أصبحت الدول النامية أكثر عرضة للصدمات الخارجية إن لم تصاحب هذه التدفقات سياسات مسبقة ملائمة لهذه التدفقات[3]، وفيما يلي عرض لأهم هذه السياسات.

1- مركز البيان للدراسات والتخطيط، الأسواق الناشئة، زيادة الضوابط على رؤوس الأموال للحد من التدفق المالي، مرجع سابق.

2- حريري عبد الغني، آثار تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية، مرجع سابق، ص 60.

3- شرفة حكيمة، تطور حركة رؤوس الأموال الدولية ودورها في تمويل التنمية في دول العالم الثالث، مرجع سابق، ص 181.

1- سياسة تعقيم تدفقات رؤوس الأموال:

ويقصد بها التأثير على سوق العملة دون تغيير في السياسة النقدية المحلية، حيث يتدخل البنك المركزي من خلال بيع أو شراء أصول مالية بالعملة الأجنبية بغرض عدم المساس بالأساس النقدي[1].

والهدف منها هو الحد من الأثر التضخمي للتدفقات وأثرها على الأساس النقدي، كما تهدف بعدم السماح للتغيرات في إحتياطي العملات الأجنبية بالتأثير على إمدادات الدولة المالية[2].

وقد إستخدم التعقييم على نطاق واسع في بعض الدول مثل الشيلي، كلومبيا، أندونيسيا، كوريا، إسبانيا، وتايلاند. ففي تايلاند شجّع تخفيض الضرائب على تزايد إستثمارات الأجانب في الداخل، أما الشيلي وكلومبيا أدى رفع سعر الفائدة إلى وجود فرق لصالح السوق المحلي، مما شجع على زيادة تدفق رأس المال الأجنبي إلى الداخل[3].

2- سياسة الرقابة على الصرف:

ويقصد بها تدخل السلطات النقدية في مجال الصرف الأجنبي سواء بتحديد سعر الصرف محدّد للعملة الوطنية أو الكميات المسموح بتحويلها[4].

إتبعت عدة بلدان سياسة صرف مرن نتيجة لعدم القدرة على الدفاع عن سعر ثابت أمام حرية تدفق رؤوس الأموال من وإلى الخارج[5]. وفي حالة سعر الصرف المرن تؤدي التدفقات الكبيرة من الخارج إلى[6]:

1- حريري عبد الغني، مرجع سابق، ص 56.

2- شرفة حكيمة، المرجع نفسه، ص 193.

3- حريري عبد الغني، مرجع سابق، ص 56.

4- المرجع نفسه، ص 57.

5- شرفة حكيمة، مرجع سابق، ص 192.

6- أحمد طلفاح، التدفقات المالية العالمية وإشكالاتها، مرجع سابق، ص 10.

- ✓ إرتفاع قيمة العملة المحلية فقط ولا تؤدي إلى تغيير الأساس النقدي؛
- ✓ يؤدي إلى ضغوط نحوانخفاض الأسعار المحلية؛
- ✓ إرتفاع كبير في قيمة العملة المحلية وتدهور في تنافسية الصادرات ووضعية الميزان التجاري.

وللحد من مخاطر الصرف المرن إتبعت عدّة دول نظاما وسطا لسعر الصرف، بمعنى أن يتم تحديد مدى معين لسعر الصرف على أن تقوم الدولة تغييره كلّما إستدعت الحاجة. وقد إتبعت هذه السياسة كل من المكسيك، الشيلي وكلومبيا في أمريكا اللاتينية في أوائل التسعينات[1].

فقد قامت ماليزيا بفرض ضوابط على رؤوس الأموال للدفاع عن عملتها الوطنية، الرينجت مما أدى إلى تعرّضها لانتقادات دولية، وبعد عقد من الزمن في عام 2008 لجأت كوريا الجنوبية الى فرض ضوابط على رؤوس الأموال وذلك لحماية مصالحها الاقتصادية خلال الازمة المالية العالمية[2].

3- سياسة مالية إنكماشية

يعتبر تقييد السياسة المالية من الوسائل الهامة لإحتواء الأثر التضخمي وتفادي إرتفاع معدل الصرف الحقيقي، الناتجة عن زيادة تدفقات رؤوس الأموال إلى كثير من الدول النامية. وذلك عن طريق خفض الإنفاق الحكومي، وخاصة السلع الغير قابلة للتجارة، مما يؤدي إلى خفض الطلب المباشر على هذه السلع، وبالتالي خفض أسعارها ما يكون له أثر على خفض الأثر التضخمي[3].

1- حريري عبد الغني، مرجع سابق، ص 58.

2- مركز البيان للدراسات والتخطيط، الأسواق الناشئة، زيادة الضوابط على رؤوس الأموال للحد من التدفق المالي، مرجع سابق.

3- حريري عبد الغني، المرجع نفسه، ص 58.

وهو المنهج الذي يرد عادة في برنامج التثبيت الإقتصادي التي يضعها صندوق النقد الدولي للدول النامية، يتضمن سياسات وإجراءات إنكماشية وتقشفية صارمة[1].

وقد حقّقت السياسة المالية الإنكماشية نجاحا ملحوظا وفعالية في مواجهة إرتفاع سعر الصرف الحقيقي في الدول التي طبقتها، ومنها الأرجنتين، أندونيسيا، كوريا، ماليزيا، المكسيك، الفلبين وتايلاند.

حتى الآن، فقد حققت هذه السياسات نتائج متضاربة، إذ ساعدت الضوابط التي فرضت على رؤوس الأموال في الهند، والتي فرضت في عام 2013، بوقف تراجع عملتها وإعادة بناء إحتياطاتها الأجنبية، إلا ان رؤوس الأموال لكل من الصين وفنزويلا ومصر إستمرت بالتدفق الى الخارج بسبب ، إرتباط عملاتهم بالدولار الأمريكي، مما سيؤدي إلى تضاؤل إحتياطاتهم المالية[2].

المطلب الثاني

آليات الرقابة على حركة رؤوس الأموال في الجزائر

تعد الجزائر من بين الدول الأكثر صرامة في الرقابة على حركة تنقل رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وسنتطرق في هذا المطلب لدراسة الطرق القانونية التي اعتمدتها الجزائر للرقابة على حركة رؤوس الأموال.

1- شرفة حكيمة، مرجع سابق، ص 185.

2- مركز البيان للدراسات والتخطيط، الأسواق الناشئة، زيادة الضوابط على رؤوس الأموال للحد من التدفق المالي، مرجع سابق.

الفرع الأول

الرقابة المصرفية على حركة رؤوس الأموال

تعرف الرقابة المصرفية

نصّ المشرع الجزائري على عدة هيئات في مجال الرقابة على نشاط البنوك والمؤسسات المالية، وقبل التطرق إلى الأجهزة والهيئات المكلفة بالرقابة المصرفية ينبغي أن نعرّف الرقابة في هذا المجال أولا. تعرّف الرقابة المصرفية على أنها "**عملية إدارية تهدف بالدرجة الأولى إلى التأكّد من أن العمليات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية، حترم الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، القواعد المحاسبية والوقائية، والتحقّق من أن العمليات التي تقوم بها البنوك تحترم القواعد والمعايير المحدّدة، إضافة إلى التعرف على مواطن الخطا والإهمال لتصحيحها**"[1].

أولا: بنك الجزائر

يشكل بنك الجزائر قمة هرم الجهاز البنكي، فهو بنك البنوك العامة الذي يتولى مهمة الإشراف والرقابة على المؤسسات في القطاع البنكي، وكذلك له دور فعّال في الرقابة على حركة رؤوس الأموال.

1- تعريف بنك الجزائر:

تأسس بنك الجزائر في 13 ديسمبر 1962، هو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعدّ تاجرا في علاقاته مع الغير، ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر، ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة، كما لا يخضع إلى التزامات التسجيل في

1- أحمد بلودنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، ص 61.

السجل التجاري[1]، تمتلك الدولة رأسمال بنك الجزائر كلي، يقع مقر بنك الجزائر في مدينة الجزائر.

- **دور بنك الجزائر في الرقابة :**

أحدث المشرع الجزائري آليات وهيئات رقابية تهدف إلى الحرص والوقوف على قانونية العمليات التي تقوم بها هذه البنوك بهدف ضمان التوازن للسياسة النقدية في الجزائر.

أ. هيئة مراقبة بنك الجزائر:

في الفصل الثالث من الأمر 03 – 11 المعنون بـ "**حراسة بنك الجزائر ورقابته**"، تناول المشرع الهيئة المكلفة برقابة وحراسة البنك المركزي، حيث جاء فيه "**تتولى حراسة بنك الجزائر هيئة مراقبة تتألف من مراقبين يعينان بمرسوم من رئيس الجمهورية .يمارس المراقبان وظائفهما بالدوام الكامل ويكونان في وضعية إنتداب من إدارتهما الأصلية**"

فالمراقبان يمارسان حراسة عامة على جميع مصالح بنك الجزائر وحراسة تنظيم السوق النقدي وسيره، كما يقومان بالتدقيق والمراقبة على جميع العمليات التي يقوم بها البنك، كما أنهما يطلعان مجلس الإدارة بعمليات المراقبة التي أجرياها.

ب. المفتشية العامة لبنك الجزائر:

تعمل المفتشية العامة على رقابة الجهاز المصرفي، فهي تسهر على حسن سير مصالح البنك المركزي والمراقبة والتدقيق في كل أنشطته الإدارية والمصرفية في إطار مراقبة داخلية، ومراقبة البنوك والمؤسسات المالية وفروع المصارف الأجنبية في الجزائر في إطار رقابة خارجية ميدانية تشمل الرقابة على المستندات[2].

1- المادة 09 من الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غشت 2003 المتضمن قانون النقد والقرض، ج.ر عدد 52، الصادر في 27 غشت 2003.

2- موقع بنك الجزائر dz.algeria-of-bank.www

فمفتشية الرقابة الداخلية : يتمثل دورها في المراقبة والتدقيق في كل عمليات وأنشطة مصالح البنك، كمراقبة عمل غرفة المقاصة و تنظيم هياكل البنك وتسيير القروض والميزانية المحاسبية، وكل ما يتعلق بتسيير مخزون العملة الوطنية والأجنبية.

أما مفتشية الرقابة الخارجية: فهي تعمل لحساب اللجنة المصرفية وتعتبر الجهة المكلفة بتنظيم عملية الرقابة الوثائقية والرقابة الميدانية، عن طريق المراجعة والتحقق من المحاضر والتقارير والوثائق التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية، ومدى مطابقتها لمقتضيات قانون النقد والقرض، وتحليل الميزانيات السنوية، والتأكد من عمليات التجارة الخارجية وغيرها[1].

ج. الرقابة على الصرف

الصرف هو عبارة عن "**عملية تظهر عندما يتم تبادل مختلف العملات فيما بينها، فكل دولة لها عملتها الخاصة تستعمل في عمليات الدفع الداخلية، وتظهر الضرورة إلى استعمال العملات الخارجية عندما تقوم عالقات تجارية أو مالية بني شركات تعمل داخل الوطن مع شركات تعمل خارجه**".

يمارس البنك المركزي صلاحياته في الرقابة على الصرف طبقا للمادة 07 الفقرة الثانية من القانون رقم 07-01 المؤرخ في 03 فيفري 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية ما الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

وتتميز هذه الرقابة بالصرامة من جهة القوانين المتعلقة بها من خلال تعمد احتكار الدولة للتجارة الخارجية ما ينتج عنه بالتبعية تحكّمها في المبادلات الخارجية وشروط حيازة العملة الصعبة.

1- 62 المواد من 66 إلى 104 من الأمر 03-11، مرجع سابق.

وتهدف الرقابة على الصرف إلى[1]:

- تحقيق التوازن لميزان المدفوعات من خلال تمام الرقابة على تحديد كمية او حجم العملة الأجنبية التي يمكن إنفاقها على الواردات.
- ضمان استقرار سعر الصرف.
- حماية الاقتصاد الوطني من انعكاسات الاقتصاد العالمي.
- حماية القيمة الخارجية للعملة الوطنية.
- مكافحة تهريب الأموال كتحديد مبلغ السفر.

د. الرقابة على التسيير:

تتمثل هذه الرقابة في الحرص على التزام البنوك التجارية عند ممارسة نشاطها بمجموعة من القواعد والتنظيمات والمبادئ التي تضمن حسن سري النظام المصرفي، بما في ذلك احترام شروط الحصول على الترخيص والاعتماد والرأسمال الأدنى.

ثانيا: المؤسسات المالية

المؤسسات المالية هي مكان التقاء العرض و الطلب على الأموال، سواء كان هذا المكان بنوكا أو شركات أو سوق مالي (بورصة).

1- تعريف المؤسسات المالية:

المؤسسات المالية هي شركات أعمال حيث تتكون أصولها بصفة أساسية من الأصول المالية أو التزامات ومستحقات لدى الغير أسهم، سندات، قروض بدلا من الأصول المادية كالمباني والأجهزة، والمواد الأولية كما في منشآت الأعمال، فهي تمنح القروض للعملاء أو تشتري وتستثمر في الأوراق المالية المطروحة بسوق المال.

1-شيح عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر ، 2010، ص 84.

وتقدم المؤسسات المالية العديد من الخدمات المالية الأخرى والتي تندرج تحت التأمين الوقائي كالتأمين على الحياة وضد السرقات والتأمين ضد مخاطر الحريق والمعاشات والتحويلات المالية[1].

لم يعرّف المشرّع الجزائري المؤسسات المالية وإنّما إكتفى بالنصّ على العمليات التي يقوم بها من خلال نص المادة 71 من قانون النقد والقرض التي تنصّ على: "**تلزم البنوك والمؤسسات المالية، ضمن الشروط المحددة بموجب نظام يصدره المجلس، بوضع جهاز رقابة داخلي ناجع، يهدف إلى التأكد على الخصوص من :**

- **التحكم في نشاطاتها والاستعمال الفعال لمواردها؛**
- **السير الحسن للمسارات الداخلية، ولاسيما تلك التي تساعد على المحافظة على مبالغها وتضمن شفافية العمليات المصرفية ومصادرها وتتبعها؛**
- **صحة المعلومات المالية؛**
- **الأخذ بعين الاعتبار، بصفة ملائمة، مجمل المخاطر بما في ذلك المخاطر العملية**".

2- دور المؤسسات المالية في الرقابة :

تتولى البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة بتفويض مجلس النقد والقرض وحدها بمعالجة عمليات التجارة الخارجية من خلال قيامها بعملية إقتناء وسائل الدفع وتداولها وإيداعها في الجزائر[2].

أمّا في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال فالبنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة لها دور فعّال في تنظيم ومراقبة حركة رؤوس الأموال مع الخارج، إذ تؤهّل للقيام

1- عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، الأسواق و المؤسسات المالية بنوك التجارية أسواق الأوراق المالية شركات الإستثمار، الاسكندرية، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، 2001، ص 12.

2- بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 23.

بجميع التحويلات التي تستلزمها بما فيها التحويلات نحو الخارج متى كان الأمر مستوفي لجميع الشروط القانونية المتعلقة بذلك، أو عكس ذلك من خلال تلقي التحويلات من الخارج مباشرة أو عن طريق التنازل عنها لبنك الجزائر[1].

ثالثا: بريد الجزائر

يعد قطاع البريد والخدمات المالية البريدية من أكثر الخدمات إستعمالا وبالتالي فان تطويرها يعتبر بمثابة أحد عوامل التنمية الاقتصادية والاجتماعية حيث أنّها تشكل أهّم المؤسسات التجارية لتحويل الأموال من وإلى خارج الوطن.

1- تعريف بريد الجزائر:

تمثل مؤسسة بريد الجزائر أحد المؤسسات الخدمة العمومية التي لها حماية شبه كلية من الدولة بالنظر إلى وضعيتها الاحتكارية، تأسست مؤسسة بريد الجزائر بموجب القرار 2/43 في 14 جانفي 2002 وأعلن رسميا عن إنشائها كمؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي حسب المادة 12 من القانون 2000-3[2] في 15 أكتوبر 2002، حيث تضم أكثر 3309 مكتب بريدي عبر التراب الوطني.

2- دور بريد الجزائر في الرقابة :

إن لمصالح البريد دور هام في مراقبة الصرف من خلال إستكمال عملية ترحيل الأموال إلى الوطن، وهذا عندما يكون الناتج من تحصيل عائدات الصادرات من غيري المحروقات قد سدّد بالعملة عن طريق البريد، وتتم الرقابة من خلال توطين ملف التصدير

1- بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص 23-24.

2- قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5 غشت سنة 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الموصلات السلكية واللاسلكية، ج ر رقم 48 المؤرخة في 06 أوت 2000

أمام مصالح البريد، ويتم بعد ذلك التنازل عن عائدات الصادرات لصالح بنك الجزائر، وهذا يكون إثبات لرحيل الأموال إلى الوطن عن طريق إدارة البريد و المواصلات[1].

رابعا: البنك الخارجي جزائري BEA:

يعتبر البنك الخارجي الجزائري من بين البنوك الستة التجارية المتواجدة في جزائر، وهو بنك تجاري متخصّص في تمويل التجارة الخارجية وتنفيذ الإتفاقيات المرتبطة بالعمليات الخارجية.

أ- تعريف البنك الخارجي جزائري

تم إنشاء بنك الجزائر الخارجي في 01 أكتوبر 1967، طبقا للمرسوم رقم 67-204 في شركة جزائرية حدد رأسماله مبدئيا بعشرين مليون دينار جزائري، مقره الجزائر العاصمة، بإمكانه إقامة وكالات وفروع، بموافقة وزير المالية كما يمكنه إقامة وكالات خارج الوطن[2].

من أكثر البنوك التجارية الجزائر شهرة في العالم نجد بنك الجزائر الخارجي الذي يعدّ الرائد من حيث التعاملات مع الخارج خاصة في ميدان الضمانات البنكية ولذلك أوكلت له الدولة كل الصلاحيات للقيام بمهامه على أحسن وجه فهو يعتبر بنك من الدرجة الأولى وذو سمعة عالمية كبيرة[3].

ب- دوره في الرقابة:

يتولى هذه الوظيفة كل من :خلية محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، خلية التدقيق ومديرية المفتشية العامة الموضوعة تحت سلطة الرئيس المدير العام للبنك، تقوم هذه

1- بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص 24-25.

2- www.wikipedia.org

3- نعيمة رزيقة، دور المعلومات المالية في تقييم الأداء المالي و اتخاذ القرارات في البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، بنوك و أسواق مالية، كلية علوم الاقتصادية، مستغانم، 2017، ص 76.

الهيئات بالمراقبة وله الصلاحية مطلقة فيما يخصّ مراقبة وظائف البنك، وتتولى القيام بالمهام التالية:

- مراقبة مدى تطبيق الإجراءات والعمليات داخل البنك.
- تقييم المخاطر الخارجية.
- مراقبة تبرير تحريك الحسابات.
- فحص التطبيق الجيد للإجراءات الجارية على مستوى البنك؛
- مراقبة أمن معلوماتية الشبكة والمركز؛

بالإضافة إلى:

- المعالجة الإدارية والمحاسبية للعمليات مع الزبائن سواء كان ذلك بالدينار وكذا بالعملة الصعبة؛
- تسيير وسائل التمويل الدولية للبنك، وحسابات العملة الصعبة، وتحصيل الأموال من طرف مديرية العمليات مع الخارج.

الفرع الثاني

هيئات الرقابة المصرفية في الجزائري

وتتمثل هيئات الرقابة في النظام الجزائري في مجلس النقد والقرض، مركزية المخاطر، مركزية عوارض الدفع، محافظوا الحسابات، غرفة المقاصة، بالإضافة للجنة المصرفية.

أولا: اللجنة المصرفية

1- تعريف اللجنة المصرفية:

حسب المادة 105 من الأمر رقم 10-04[1] يعدل ويتمم الأمر رقم03 -11 المتعلق بالنقد والقرض فإنه تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص "**اللجنة**" ونص قانون النقد

1- الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، معدل ومتمم للأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد و القرض.

والقرض في مادته 143 على أنها لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة وحسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية، والمعاقبة على النقائص التي يتم ملاحظتها، والصلاحيات الممنوحة للجنة المصرفية هي نوعان، سلطة التحقيق والرقابة والسلطة الجزائية وقد خوّل قانون النقد والقرض اللجنة المصرفية بهذه المهام.

2- دور اللجنة في الرقابة:

تعتبر اللجنة المصرفية الهيئة الأساسية المشرفة والمراقبة لعمل البنوك والمؤسسات المالية، وقد خولها المشرع حسب نص المادة 105 من الأمر رقم 03-11 على أنّ تتكفل بما يلي:

- **مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها؛**
- **المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها؛**
- **تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية؛ وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة".**

3- وسائل اللجنة المصرفية في الرقابة:

وفق المادة 108 من الأمر رقم 03-11، فإن الرقابة الإدارية تتم على مستويين متكاملين وهما: الرقابة بناءا على الوثائق، وفي الرقابة في عين المكان حيث نصت على : " **تخول اللجنة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية، بناء على الوثائق وفي عين المكان**".

أ- الرقابة بناءا على الوثائق:

تقوم اللجنة المصرفية بمعالجة ومراقبة جميع الوثائق المحاسبية والمالية للبنك والمؤسسة المالية، التي ترسلها بصفة منتظمة للجنة، وكذلك معالجة تقارير المراقبة وتقارير

مراجعي الحسابات، وتحدد قائمة ونماذج وآجال إرسال الوثائق والمعلومات، بالإضافة إلى طلب التوضيح والاستعلام والتفسير الذي يساعد على عملية المراقبة[1].

ب- الرقابة في عين المكان:

تمارس اللجنة المراقبة في عين المكان بموجب المادة السابقة، ويسمح هذا النوع من الرقابة بالتحقّق من شرعية العمليات المصرفية المنجزة، و مطابقة المصرح بها لبنك الجزائر مع المعطيات المرقمة المحصل عليها والتي تمت مراقبتها في عين المكان، زيادة على هذا تهدف إلى التحقّق من حسن التسيير والإحرام الصارم للقواعد المهنية[2].

كما يمكن للجنة أن توسع تحرياتها إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنوية، التي تسيطر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية، وإلى الفروع التابعة لها، وكذلك إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج، في إطار اتفاقيات دولية[3].

ثانيا: محافظوا الحسابات

لقد ألزم المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض البنوك والمؤسسات المالية بضرورة تعيين محافظين للحسابات من قائمة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات، حيث نصت المادة على "**يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية أن يعين، بعد رأي اللجنة المصرفية وعلى أساس المقاييس التي تحددها، محافظين للحسابات على الأقل، مسجلين في قائمة نقابة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات**"

1- آيت عكاش سمير، التنميم والرقابة البنكية، مطبوعة مقدمة لطلبة الماستر تخصص إقتصاديات، المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، 2004، ص 81.

2- آيت عكاش سمير، مرجع سابق، ص 85.

3- المادة 110 من الأمر 04-10.

1- دور محافظوا الحسابات في الرقابة:

يقوم محافظوا الحسابات بمراقبة وتدقيق عملياتها المحاسبية، وإعلام محافظ البنك الجزائر بالمخالفات المرتكبة من الهيئات الخاضعة لمراقبتهم، وتقديم تقارير عن عملية المراقبة لمحافظ البنك والجمعية العامة، ويخضعون لمراقبة اللجنة المصرفية التي يمكنها توقيع عقوبات عليهم جراء الإخلال بالالتزامات القانونية، وأن يرسلوا إلى محافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة[1].

ثالثا: مركزية المخاطر

هي إحدى المديريات الفرعية للمديرية العامة للقرض والتنظيم البنكي فهي بذلك من ضمن هياكل بنك الجزائر، استحدثت بموجب القانون رقم 90-10 المتضمن قانون النقد والقرض، وأكد عليها المشرع في الأمر رقم 03-11 الذي جاء فيه : "**ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة مركزية مخاطر المؤسسات ومركزية مخاطر العائلات ومركزية المستحقات غير المدفوعة**"[2]، تتكفّل مركزية بجمع ومعالجة وحفظ المعلومات حول القروض البنكية وإعادتها إلى المؤسسات المصرحة.

كما أن دورها وأهميتها يظهر في كونها واحد من أهم مصادر المعلومات الرسمية التي تلجأ إليها البنوك والمؤسسات المالية في إطار التزامها بالاستعلام المصرفي قبل منح أي ائتمان.

رابعا: جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مئونة

يعمل هذا الجهاز على تجميع ومركزة المعلومات المتعلقة بعوارض دفع الشيكات لعدم وجود رصيد أو عدم كفاية، والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين،

1- المادة 102، من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

2- المادة 98 من الأمر رقم 03-11، مرجع نفسه.

كما يهدف إضافة إلى وظيفته الإعلامية إلى وضع آليات للرقابة على استعمال واحد من أهم وسائل الدفع الشائعة الاستعمال وهي الشيك[1].

الفرع الثالث

الرقابة على تحويل أموال الاستثمار الأجنبي

يعد الإستثتثمار الأجنبي أحد الآليات السياسية لتحقيق النمو والإستقرار الإقتصادي ورفع معدلات التنمية والإستغلال الأمثل للثروات الوطنية، وهذا لما تحققه الدولة المستقبلة من جلب رؤوس أموال جديدة وتحقيق فوائد مالية أخرى في مجالات عديدة.

والجزائر كغيرها من الدول إهتمت بموضوع الإستثمار الأجنبي وسعت جاهدة إلى إستقطابه من خلال توفير مجموعة من الضمانات أهمها ضمانة تحويل رؤوس الأموال الإستثمارية والعائدات الناتجة عنها إلى الخارج.

1- الرقابة على رأس المال المستثمر:

يضمن قانون الإستثمار للمستثمرين الأجانب تحويل رأس المال المستثمر سواء كان نقدا أو عينا إلى الخارج، ويتم هذا للتحويل عادة حسب سعر الصرف الرسمي المعمول به يوم إجراء التحويل[2].

من أجل إتمام عملية تحويل رؤوس الأموال الإستثمارية والعائدات الناتجة عنها إلى الخارج، فرض المشرع الجزائري بعض الإجراءات لابد من إحترامها والتي تتمثل في الرقابة على حركة رؤوس الأموال الأجنبية ، حيث نصت المادة 31 من قانون الاستثمار الجديد بنصها على أنه "**تستفيد الإستثمارات المنجزة انطلاقا من المساهمة في رأس المال بواسطة**

1- عبد الحق شيح، مرجع سابق، ص 146.

2- عيبوط محند وعلي، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 362.

عملة صعبة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام و يتحقق من لاستيرادها قانونا، منضما تحويل الرأس المال المستثمر و العائدات الناتجة عنه..."[1].

2-شروط إعادة تحويل رؤوس الأموال الإستثمارية إلى الخارج:

كرّس المشرع الجزائري بموجب المادة 25 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار[2] مجموعة من الشروط ينبغي توافرها في عملية إعادة تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج نوضحها من خلال الآتي:

أ. ضرورة أن يكون أصل رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر ذات مصدر خارجي:

حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 25 على "...**شريطة أن يكون مصدرها خارجيا وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات**"، وبالتالي لا يجوز إعادة تحويل أموال نحو الخارج إذا كان الإستثمار قد أنجز عن طريق مساهمات ذات مصدر وطني[3].

ب. ضابط الإقامة في عملية إعادة تحويل الأموال نحو الخارج:

إنّ عملية تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج تستلزم ضرورة أن يتوفر لدى المستثمر المعني بهذه العملية صفة غير المقيم في الجزائر، والمشرع الجزائري لم يشر بشكل صريح إلى وضعية الإقامة كضابط في عمليات إعادة تحويل الأموال نحو الخارج في المادة 25 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، وهذا عكس القانون رقم 90-10 المتعلق

1- الأمر رقم 01-03، بتاريخ 20 أوت2001، والمتضمن تطور الاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 47، الصادر بتاريخ 22 أوت 2001.

2- القانون رقم 16-09، المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الإستثمار، ج ر، عدد 46.

3- عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص 359.

بالنقد والقرض[1]، حيث نجد أن المادتين 183 و 184 منه كانتا صرحيتين في إعتماد ضابط الإقامة كشرط لقابلية تحويل رؤوس الأموال.

ج. العملة المستعملة في التحويل للرأسمال الإستثماري عملة حرة:

إشترطت المادة 25 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار أن تكون العملة المستعملة في التحويلات للرأسمال الإستثماري عملة حرة بنصها "... **ومدونة بعملة حرة التحويل يسعّرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحدّدة حسب التكلفة الكلية للمشروع، ووفق الكيفيات المحدّدة عن طريق التنظيم**"، وهذا يعيني أن أي عملة حرة ومعروفة في السوق الدولية يمكن أن تكون عملة صالحة لتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج.

د. إلزامية التوطين المصرفي:

نصت الفقرة الأولى من المادة 25 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار على "...**في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي**..."، وهذا يوحي بأن المستثمر الأجنبي يلزم بفتح حساب مصرفي في الجزائر قصد تسيير عمليات تحويله من وإلى الجزائر.

إن عملية دخول وخروج رؤوس الأموال في الجزائر عندما يتعلق الأمر بالاستثمار، فإن هذه العملية تحتاج دائما إلى التوطين المصرفي، بالإضافة إذا تعلق الأمر بالاستثمار في الخارج من طرف أشخاص خاضعين للقانون الجزائري، فلا بد من الحصول على

1- القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أفريل 1990،المتعلق بالنقد والقرض.

ترخيص من مجلس النقد والقرض، وبهذا الأمر تكون هناك نوع من الرقابة و التتبع لحركة رؤوس الأموال مما يجعل اكتشاف الأموال الغير المشروعة ممكنا[1].

الفرع الرابع

الرقابة على التجارة الإلكترونية

يعد الدفع الالكتروني بمختلف وسائله وأنواعه مجالا خصبا لاستعماله من قبل مستهلكي خدمات المعاملات التجارية والمتمثلة في معاملات التجارة الالكترونية ومعاملات البنوك الالكترونية، غير أن التعامل في إطار المعاملات الالكترونية له متطلبات نجاحه القانونية والتقنية التي نص عليها المشرع من خلال قانون التجارة الإلكترونية.

أولا: تعريف التجارية الإلكترونية

فيما يخص الجهود الدولية في تعريف التجارة الإلكترونية، نجد أن منظمة التجارة لم تعط تعريفا لها بل صنفتها ضمن الأنشطة التجارية تستوعبها وتطبق عليها الاتفاقية الخاصة بالخدمات Gats لعام 1995[2].

كما اكتفى القانون النموذجي للأمم المتحدة حول التجارة الإلكترونية UNCITRAL في مادته الثانية ب "**يراد بمصطلح تبادل البيانات الإلكترونية نقل المعلومات من حاسوب إلى حاسوب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات**" [3]، وقد تبين من هذا التعريف أنّه يغطي كل استعمال للمعلومات الإلكترونية في التجارة.

1- بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص 102.

2-أمينة بن عمير، متطلبات نظام الدفع الإلكتروني في مجال المعاملات الإلكترونية، مجلة العلوم الغنسانية، عدد 03، 2019، ص 103.

3- قانون الأونستيرال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996 الصادر عن الأمم المتحدة لسنة 2000.

أمّا على مستوى المشرع الجزائري، فقد تناول مصطلح التجارة الإلكترونية من خلال المادة 06 من القانون رقم 18-05[1] المتعلق بالتجارة الإلكترونية كالآتي: "**التجارة الإلكترونية النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني بإقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني عن طريق الاتصالات الإلكترونية**".

من هذا المنطلق حصر المشرع الجزائري مفهوم التجارة الإلكترونية في عملية العرض والضمان للسلع والخدمات التي يمكن أن يقدّمها التاجر(المورد الإلكتروني) على صفحات الشبكة، بما تتيحه من طرق متعددة للتعاقد.

ثانيا: الرقابة على المعاملات التجارية الإلكترونية

نظم المشرع الجزائري في إطار القانون رقم 18-05 شروط ممارسة التجارة الإلكترونية، والتي تتمثل فيما يلي:

1-بالنسبة للمعاملات التجارية العابرة للحدود:

- **الوضعية الأولى** وهي التي يكون فيها المورد الإلكتروني مقيم في الجزائر والمستهلك الإلكتروني مقيم في بلد أجنبي، فكانت الشروط كالآتي[2]:

- تعفى البيوع عن طريق الاتصال الإلكتروني من إجراءات الرقابة الخارجية على الصرف مع شرط عدم تجاوز قيمة السلعة أو الخدمة ما يعادلها بالدينار الجزائري وفقا للمادة 07 الفقرة الأولى التي تنصّ على "**يعفى من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف والبيع عن طريق الاتصالات الالكترونية لسلعة و/أو خدمة من طرف مورد إلكتروني مقيم لمستهلك إلكتروني موجود بلد أجنبي عندما لا تتجاوز قيمة هذه السلعة أو الخدمة ما يعادلها بالدينار الحد المنصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما**".

1- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر28، 2018.

2- أمينة بن عميور، مرجع سابق، ص 104.

- إلزامية تحويل عائدات البيع الإلكتروني إلى حساب المورد الإلكتروني الموطن لدى بنك معتمد من قبل بنك الجزائر أو لدى بريد الجزائر[1].

- **الوضعية الثانية** وهي التي يكون فيها المورد الإلكتروني غير مقيم في الجزائر والمستهلك الإلكتروني مقيم في الجزائر، فكانت الشروط كالآتي:

- تعفى من إجراءات الرقابة على الصرف المنتوجات محل البيوع الإلكترونية الموجّهة للاستعمال الشخصي للمستهلك الإلكتروني المقيم، مع شرط عدم تجاوز قيمة المنتوج ما يعادلها بالدينار وفقا للتشريع والتنظيم المؤطر له.
- إلزامية تحويل ثمن المنتوجات من الحساب البنكي للمستهلك الإلكتروني بالعملة الصعبة.

2- أما بالنسبة للمعاملات التجارية الإلكترونية داخل الحدود الوطنية: تتلخص شروطهما فيما نصّت عليه المادتان 08 و 09 من القانون 18-05 كما يلي:

- إلزامية التسجيل في السجل التجاري، حيث تم إنشاء سجل وطني للممونين الإلكترونيين المسجلين في السجل التجاري، يحدد المعلومات التي يجب أن ترافق العرض التجاري الإلكتروني والمعلومات الإلزامية التي يجب إحتوائها في العقد الإلكتروني.
- نشر موقع إلكتروني أو صفحة إلكترونية على الأنترنيت مستضاف في الجزائر بإمتداد com.dz ويجب أن يتوفر الموقع الإلكتروني للمورد الإلكتروني على وسائل تسمح بالتأكد من صحّته، وإلزامية إيداع إسم النطاق[2]، لدى صالح المركز الوطني للسجل التجاري.

3-الشروط الواجب توفرها في منصات الدفع الإلكتروني: وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- وجوب سهولة الربط بينها وبين المتاجر والمواقع الإلكترونية.
- وجوب توفر الأمان اللازم لإنتقال المال عبر منصات الدفع الإلكتروني.

1- الفقرة الثانية من المادة 07 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

2- حسب الفقرة الثامنة من المادة 06 من القانون رقم 18-05 "**عبارة عن سلسلة أحرف و/أو أرقام مقيسة ومسجلة لدى السجل الوطني لأسماء النطاق و تسمح بالتعرف والولوج إلى الموقع الالكتروني**".

- وجود ميزة الدفع بالعملة الصعبة وذلك بالنسبة للتجارة الإلكترونية العابرة للحدود[1].
- وجوب الإستغلال الحصري لمنصات الدفع الإلكتروني من قبل البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر بالإضافة إلى بريد الجزائر وهي مجموعة ما بين البنوك المنتجة لبطاقة CIB (Carte Inter Bancaire).

4-تأمين عملية الدفع الإلكتروني بواسطة نظام تصديق إلكتروني:

أكد نص المادة 28 من القانون رقم 18-05 على وجوب وصل الموقع التجاري للمورد الإلكتروني بمنصة الدفع الإلكترونية بنظام التصديق الإلكتروني بمنصة الدفع الإلكترونية بنظام التصديق الإلكتروني، وذلك قصد تأمين عملية الربط ومن ثمة تأمين عملية الدفع الإلكتروني وتمامها، غير أن عملية التصديق تسبقها إتمام عملية التوقيع الإلكتروني[2].

5- خضوع نظام الدفع الإلكتروني لرقابة بنك الجزائر:

اشترط المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية خضوع منصات الدفع الإلكتروني لرقابة بنك الجزائر حيث نصّت المادة 29 على أنّه "**تخضع منصات الدفع الالكتروني المنشأة والمستغلة طبقا للمادة 27 أعلاه لرقابة بنك الجزائر لضمان استجابتها لمتطلبات التشغيل البيني وسرية البيانات وسلامتها وأمن تبادلها**"، وذلك من أجل متطلبات الأمن القانوني وسرية المعاملات والبيانات وسلامتها وأمنها[3].

1- وفقا للمادة 07 الفقرة الثانية "**يتم الدفع في المعاملات التجارية العابرة للحدود حصريا عن بعد عبر الاتصالات الالكترونية**"، مرجع سابق.

2- أمينة بن عميور، مرجع سابق، ص 106.

3- مرجع نفسه، ص 110.

الفرع الخامس

الرقابة الجمركية على حركة رؤوس الأموال

تعتبر الجزائر من بين الدول التي قامت بوضع برنامج للإصلاح الاقتصادي بصفة عامة والإصلاح الجمركي بصفة خاصة، بهدف إحداث إصلاحات هيكلية تحاول من خلالها حماية الاقتصاد الوطني من جهة، ومن جهة أخرى إرساء قواعد السوق وذلك بتحرير تجارتها الخارجية وفتح أسواقها للسلع والخدمات الأجنبية مع إعادة هيكلة نظامها الجمركي ليتماشى مع مرحلة العهد الجديد.

إنّ دور إدارة الجمارك متعدد ومنبثق من الأنشطة المختلفة المعهود بها لها، ولإعطاء تعريف عام يمكن القول بأن إدارة الجمارك مكلفة بالمراقبة لكل شيء يعبر حدود التراب الوطني وتحت أشكاله المختلفة ومكلفة بمراقبة العمليات التجارية التي تعبر الحدود عند الاستيراد والتصدير[1].

كما تقوم الجزائر بالتدخلات الجمركية لمراقبة مجموع التبادلات الدولية للجزائر، بمعنى البضائع، رؤوس الأموال والأشخاص الذين يغادرون الوطن أو يأتون من الخارج، وهذا وفقا لما ورد في المادة 03 من قانون الجمارك الجزائري التي تنص على: " **تتمثل مهمة إدارة الجمارك على الخصوص فيما يأتي :**

- **ضمان إعداد إحصائيات التجارة الخارجية وتحليلها ونشرها.**
- **تنفيذ الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق موحد للتشريع والتنظيم الجمركيين؛**
- **المساهمة في حماية الاقتصاد الوطني وضمان مناخ سليم للمنافسة بعيدا عن كل ممارسة غير شرعية.**

1- عبد الكريم كيبش، عبد الكريم خميسي، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التحديات الراهنة، مجلة الباحث الاجتماعي، العدد 13، 2017، ص 347.

- **القيام بالتنسيق مع المصالح المختصة، بمكافحة:**
- **التهريب وتبييض الأموال والجريمة العابرة للحدود.**
- **الاستيراد والتصدير غير المشروعين للبضائع التي تمس بالأمن والنظام العموميين.**
- **التأكد من أن البضائع المستوردة أو الموجهة للتصدير قد خضعت لإجراءات مراقبة المطابقة"[1].**

كما أن الجمارك الجزائرية تعتبر حاجزا منيعا في وجه تحويلات رؤوس الأموال من وإلى الخارج في صورتها النقدية أو في شكل بضائع كما أنها تعمل على مراقبة العمليات المالية في الخارج من خلال شهادة التوطين البنكي، ونسخة البنك من التصريح المفصل والحيلولة دون تحويل الأموال خارج الإطار المصرفي الرسمي، أو بطريقة غير مشروعة بالتلاعب في القيمة من خلال تضخيمها عند التصريح[2].

1- المادة 3 من قانون الجمارك.

2- عبد الله لعويجي، آليات مكافحة تبيض الأموال، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد 02، 2019، ص 199.

الفصل الثاني

الجرائم المتعلقة بحركة رؤوس الأموال

الفصل الثاني

الجرائم المتعلقة بحركة رؤوس الأموال

يشتد العصر الحالي انتشار العديد من الجرائم المرتكبة على رؤوس الأموال المتمثلة في جرائم الصرف وجرائم تبيض الأموال، بحيث تتمثل جرائم الصرف في جرائم اقتصادية تدخل في نطاق المال والأعمال الذي يهدد استقرار اقتصاد الدول، فتشكل هذه الأخيرة خطر على الاقتصاديات الدولية.

بالنسبة لجرائم تبيض الأموال تعد من اخطر الجرائم المالية ذات الانعكاسات السلبية على الاقتصاد والمجتمع بصورة عامة والمصرفية بصورة خاصة، كما أن هذه الأخيرة تمثل صورة من صور الفساد المالي التي يعاني منها الاقتصاد مما أدت الجهود الدولية إلى مكافحتها.

كما سنتناول في هذا الفصل مفهوم جرائم الصرف وأركانه وإجراءات معاينة ومتابعة ونظام مصالحة لجرائم الصرف **(المبحث الأول)**، والتطرق إلى مفهوم جرائم تبييض الأموال ومراحله وأساليبه بالإضافة إلى الآليات الدولية والوطنية لمكافحة تبيض الأموال **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مفهوم جرائم الصرف

تعتبر جرائم الصرف من بين الجرائم التي تضر بمجال المال والأعمال في التجارة الدولية وهذا ما يهدد استقرار الاقتصاد الدول، بحيث تكون متصلة بعمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال من إلي الخارج كما أنها تختلف من حيث المفاهيم من دولة إلي أخري، وهي الجرائم التي يرتكبها المتعاملون الاقتصاديون لدى ممارستهم لعملية الاستيراد والتصدير في المعاملات العابرة للحدود في تنمية إطار التجارة الخارجية، كما أن هذه الجريمة لا تقوم إلا بركنين المادي والمعنوي، فكما وضع المشرع آليات مكافحة جرائم الصرف من بين أولوياته.

وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلي تعريف الاصطلاحي والقانوني والفقهي لجرائم الصرف وأركانه الشرعية والمادية والمعنوية **(المطلب الأول)**، والي إجراءات معاينة ومتابعة ونظام مصالحة لجرائم الصرف **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تعريف جرائم الصرف وأركانه

تعتبر جرائم الصرف من الجرائم التي تهتم بها دول العالم وهذا من أجل الحد عن خطورتها التي تسببها لها، ومن بينهم الجزائر، كما أنها تعتبر من ضمن الجرائم الاقتصادية التي تقوم بمساس باقتصاد الدولة، وكما يشير إلي انه مثل هذه الجريمة كان يطلق عليها تسمية مخالفة التنظيم النقدي[1].

1- شيخ ناجية، خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص القانون، جامعة مولود معمري –تيزي وزو، 2012، ص32.

فمن خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلي تعريف الاصطلاحي **(الفرع الأول)**، تعريف القانوني **(الفرع الثاني)**، تعريف الفقهي **(الفرع الثالث)**، أركان جريمة الصرف **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

تعريف الاصطلاحي لجرائم الصرف

هي مجموعة من الأنظمة والقوانين التي تصدرها الدولة بغية إخضاع معاملات الأفراد والهيئات مع الخارج للسياسة التي تراها أنها تكفل الصالح العام، ويستوي في ذلك التدخل من الناحية المالية عن طريق تنظيم عمليات الصرف الأجنبي التي تقوم بها البنوك أو رسم سياسة تهدف إلي توفير نقد أجنبي عن طريق إعاقة الاستيراد أو دفع الصادرات بتأثير وسائل مصطنعة ترسمها السلطات ومعني ذلك أن الرقابة تتم عن طريق تنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج الناتجة عن عمليات التجارة الخارجية، وتهدف إلي المحافظة علي قيمة النقد وضمان استقراره[1]، إذا أن كل صور الرقابة على النقد تهدف إلى مكافحة تهريبه إلى الخارج بما يحفظ العملة الوطنية من هبوط قيمتها ويحمى الاقتصاد الوطني كما تهدف إلى مكان حصول الدولة على ما قد تحتاج إليه من عملة أجنبية بسعرها الرسمي لمواجهة احتياجات الاستيراد المختلفة والمعاملات الخارجية[2].

1- طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص06.

2- سلمي فاطمة الزهراء، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص05.

الفرع الثاني

تعريف القانوني لجرائم الصرف

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الصرف كجريمة قائمة بذاتها وإنما اكتفى بتحديد السلوكات التي تعبر عن الركن المادي فيها، وهو ما لا يؤاخذ عليه تماما، إذ أن وضع التعاريف من مهمة الفقه.

كما تنص المادة الأولي من الأمر رقم 96-22[1] المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلي الخارج ما يلي: " **يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والي الخارج، بأية وسيلة كانت، ما يلي :**

- **تصريح كاذب**
- **عدم مراعاة التزامات التصريح**
- **عدم استيراد الأموال إلي الوطن**
- **عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة**
- **عدم الحصول على الترخيصات المشترطة**
- **عدم الاستجابة للشروط المقترنة بهذه الترخيصات.**

كما تنص أيضا المادة 2 من الأمر رقم 10-03[2] المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 على أنه: " **تعتبر أيضا مخالفة التشريع الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلي الخارج، تتم خرقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما :**

1- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلي الخارج، ج.ر.ج.ج عدد 43، الصادر في 10 يوليو 1996.

2- الأمر 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل و يتمم الامر96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلي الخارج، ج.ر.ج.ج عدد 50، الصادر بتاريخ 1 سبتمبر 2010.

- **شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية.**
- **تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدي الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفسية** "

فتبعا لذلك فان جريمة الصرف تمثل كل مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلي الخارج.

الفرع الثالث

التعريف الفقهي لجرائم الصرف

تعتبر جرائم الصرف من ضمن الجرائم الاقتصادية، وذلك لارتباطها بسمات وخصائص لصيقة بها تجعلها جرائم اقتصادية، سواء بالنظر لطبيعة المصالح التي تهددها وتمس بها هذه الجرائم المتمثلة بالسياسة الاقتصادية للدولة بالاستناد والرجوع إلى محلها الذي لا يخرج عن دائرة النقود والأحجار والمعادن النفيسة التي تعد بمثابة شريان اقتصاد أي دولة[1].

كما انقسم الفقه إلى تعريف الجريمة الاقتصادية إلي قسمين، التعريف الواسع والأخر إلي التعريف الضيق.

أولا: التعريف الواسع

تعرف الجريمة الاقتصادية بحسب هذا الاتجاه بأنها " **كل ما يمس الاقتصاد بصفة عامة فيشمل بذلك الجرائم الموجهة ضد الاقتصاد الوطني وتسبب له أضرارا وهذا مثل تزييف النقود أو السرقة أو الاختلاسات التي تتم في المنشات الاقتصادية**" [2].

1- الموقع الالكتروني، يوم الخميس 26 أوت 2021، على الساعة الثامنة مساءا، https://moodle.univ-tiaret.dz/course/info.php?id=1010، المحاضرة الأولي.

2- أحمد أنور، الآثار الاجتماعية للعولمة الاقتصادية-مكتبة الأسرة، طبعة1 ، 2004، ص174.

بحيث أن هذه الجريمة يمكن أن تلحق بالضرر للاقتصاد الدولي والوطني وهذا بالعمليات الاستيراد والتصدير التي تقوم بها الدول، بحيث يقومون المتعاملين بالتزوير النقود والاختلاسات.

وكما عرفها أيضا الأستاذ " KOB "، على أن الجريمة الاقتصادية هي تلك: "**الأفعال التي تلحق ضررا مباشرا، أو غير مباشر، أو تهدد مصالح الاقتصاد الوطني أو النظام الاقتصادي ذاته**".[1]

ويري الأستاذ BAYER أن " **مدلول هذه الجريمة ينحصر في بحث و تحقيق الأفعال والامتناع عن الأفعال التي من شانها أن تضر بأسس حماية النظام الاقتصادي**"[2].

فمن خلال هذه التعاريف يمكن القول أن الجريمة الاقتصادية تتسع لتشمل جميع الجرائم التي تمس بالاقتصاد الوطني والدولي، من التزوير النقود والاختلاسات، بحيث تشكل الاعتداء علي النظام الاقتصادي بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ثانيا: التعريف الضيق

يمكن تعريفه على انه تلك الجرائم المتصلة بالسوق والمبادلات التجارية سواء كانت هذه المبدلات تتعلق بمنتوج أو خدمة، يمكن القول أن محكمة النقض الفرنسية قد عبرت عن مفهوم الضيق للجريمة الاقتصادية وهذا حسب رأي الفقه، وذلك بتعريفها على أنها " **الجريمة التي من شانها أن تمس بإنتاج وتوزيع واستهلاك وتداول السلع والخدمات**"[3].

1- عوض محمد، حسن كامل وعبد العزيز عامر، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، دون دار النشر، القاهرة، دون تاريخ النشر، ص228.

2- غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادية، الجرائم الاقتصادية والقضاء المالي في التشريعات العربية، منشورات بحسون الثقافية، طبعة01، بيروت، 1990، ص38.

3- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة، والإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، القاهرة، مطبعة القاهرة و الكتاب الجامعي 1979، ص14.

وكما عرفها أيضا الأستاذ **مانع علي** أنها " **كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي، إذ نص على تجريمه سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة**" [1].

وقد ذهب الأستاذ **محمود محمود مصطفى** إلى اعتبار أن للجريمة الاقتصادية معنيان: **معنى اجتماعي** يتسع ليشمل كل جريمة تضر أو يحتمل أن تضر بمصلحة اقتصادية، أو بالدخل القومي، سواء وقعت من الأفراد أو من الموظفين أثناء تأدية مهامهم وسواء وقعت على مال عام أو خاص، فيدخل في ذلك جريمة اختلاس أموال الدولة والإضرار بمصلحتها للحصول على ربح وغير ذالك، أما الجريمة الاقتصادية **بمعناها القانوني** فهي مجموعة الجرائم التي تمثل اعتداء السياسة الاقتصادية والتي تتمثل في القانون الاقتصادي للدولة وهو مجموعة النصوص التي تحمي بها سياستها الاقتصادية[2] .

فنستخلص مما سبق أن الجريمة الاقتصادية هي كل فعل أو امتناع يخالف قواعد المنافسة وتحديد الأسعار، بحيث انه لا يعد جريمة اقتصادية كل ما من شانه المساس بالمصالح الاقتصادية أو المالية للأفراد مثل جريمة السرقة وخيانة الأمانة، كون أن مخالفة الصرف تعتبر من الجرائم التي تتميز بتنوع وتطور مستمرين في وسائل اقترافها.

الفرع الرابع

أركان جرائم الصرف

تعني جرائم الصرف أنه لا تقوم الجريمة إلا بتوافر أركانها التي تتطلبها لقيام الجريمة، وتقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان أساسية وذلك بتناول الركن الشرعي أو القانوني **(أولا)**، ثم الركن المادي **(ثانيا)**، للانتقال إلى الركن المعنوي **(ثالثا)**.

1- مانع علي، تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية و القانون الذي يحكمها في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 03، الجزائر، 1991، ص69.

2- محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص44.

أولا: الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي النص القانوني الذي يجرم فعلا معينا و يحدد العقوبة أو الجزاء الذي سيسلط على كل من يرتكب هذا الفعل المجرم وهذا تطبيقا لمبدأ الذي ينص على أنه: " **لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون**"[1].

كما إن جرائم الصرف يحكمها قانون مستقل خاص بالإضافة إلى النص العام الوارد في قانون العقوبات حول مبدأ الشرعية، فإن الأمر رقم 96-22 المعدل المتمم المتمثل في جرائم مخالفة التشريع الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، يعد الأساس القانوني لأية جريمة من الجرائم التي ترتكب في ظل الأمر، لأنه جاء منظما لكل جريمة على حدى مع تحديد العقوبات اللازمة لها[2] .

كما تم النص على مبدأ الشرعية لأول مرة في إعلان حقوق الإنسان لسنة 1789، إذا جاء مضمون نص المادة الخامسة على أنه " **لا يجوز منع ما لم يحضره القانون ولا يجوز الإكراه على إتيان عمل لم يأمر به القانون**"، ونص المادة الثانية على أنه "**لا يعاقب أحد إلا بمقتضى قانون قائم وصادر قبل ارتكاب الجنحة ومطبق تطبيقا شرعيا**"[3].

إضافة إلى نص المشرع على مبدأ الشرعية في المادة الأولى من قانون العقوبات سابقة الذكر فقد منح قيمة دستورية لهذا المبدأ من خلال النص عليه في عدة نصوص دستورية.

" **كل المواطنين سواسية أمام القانون** "[4].

" **كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته** "[5].

1- المادة 1 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل و متمم.

2- بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، مرجع سابق، ص103.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص57.

4- المادة 37، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

5- المادة 41، مرجع نفسه.

" لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم "[1].

بناء على هذه النصوص نجد أن المشرع الجزائري اقر صراحة بمبدأ الشرعية و جعل القانون هو المصدر الوحيد والمباشر للتجريم، وهذا المبدأ متبنى ومعترف به بالنسبة للجرائم العادية المنظمة في قانون العقوبات،كما أن القانون هو الذي يحدد الفعل أو السلوك المجرم وكذا العقوبات المقررة له دون سواه[2].

فمن هنا نستنتج أن الركن الشرعي أو القانوني يضع القانون على انه المصدر الوحيد الذي يحدد فعل التجريم، بحيث المشرع يولي اهتمام كبير لتوضيح النصوص القانونية، للإثبات على الجريمة يلزم أدلة و إثباتات قاطعة حتى يتمكن الأخذ بها فإذا كانت العكس فيعتبر المتهم برئ حتى تثبت إدانته و تقديم أدلة قاطعة تثبت فعله.

ثانيا: الركن المادي

يقصد بالركن المادي على أنه كل جريمة يجب أن تتخذ شكلا معينا ناتجا عن نشاط مادي، بحيث لا تقع الجريمة بدون ركن مادي فا يشترط على توافر الركن المادي في مدي قيام الجريمة من عدمه.

1- محل جريمة الصرف :

تنص المادة 02 من الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم بالأمر 03-01 على أنه: **" تعتبر مخالفة لتشريع الصرف كل عملية شراء، أو بيع، أو استيراد، أو حيازة السبائك، الذهبية والقطع النقدية الذهبية أو الأحجار والمعادن النفسية، دون مراعاة التشريع والتنظيم بهما"**

1- المادة 43، دستور

2- بوشويرب كريمة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر1، 2017، ص23.

كما نصت أيضا المادة 04 من نفس القانون على أنه " **وتعتبر أيضا مخالفة لتشريع الصرف أية عملية متعلقة بالنقود أو القيم المزيفة التي تؤدي إلى مخالفة نصوص التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف..** "[1]

ومن خلال المادة 02 و04 أعلاه فإن محل جريمة الصرف تتمثل في وسائل الدفع، المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، القيم المنقولة وسندات الدين.

أ- وسائل الدفع :

وهي معرفة في المادة 18 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01[2] المؤرخ في 03-02-2007، والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعدلات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، المتمثلة في :

- الأوراق النقدية
- الصكوك السياحية والصكوك المصرفية أو البريدية
- خطابات الاعتماد
- السندات التجارية
- وكل وسيلة دفع أخرى، مهما كانت الأداة المستعملة.

ب- المعادن الثمينة والأحجار الكريمة :

وهي محددة صراحة في المادة 02 من الأمر رقم 96-22:

- **المعادن الثمينة:** ويقصد بها الذهب والفضة والبلاتين ويمكنها أن تأخذ عدة أشكال فالذهب مثلا قد يكون على شكل قطع نقدية ذهبية أو سبائك أو الأوسمة أو المصنوعات وتكون عامة الفضة والبلاتين على شكل مصنوعات.

1- الأمر 10-03 المعدل و المتمم للأمر رقم 96-22، مرجع سابق.

2- النظام 07-01 المؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، جريدة رسمية عدد 31، صادر بتاريخ 13 ماي 2007، معدل ومتمم بموجب النظام 11.06 المؤرخ في 13 أكتوبر 2011، ج.ر.ج.ج عدد 08، صادر بتاريخ 15 فيفري 2012.

- **فالسبائك:** هي قطع المعادن التي لم تتحول بعد إلى أشكال التي تستخدم في صنعها ومن النص أن تكون سبائك المعادن النفيسة، هي تطلق عاد على الذهب والفضة والبلاتين[1].
- **الأحجار الكريمة:** وهي جميع المعادن التي تستمد قيمتها من بريقها وندرتها لهذا يصعب علينا حصرها وتحديدها، إلا أن المقصود بها في جرائم الصرف هي تلك التي يستعمل في الحلي كالماس و الزمرد والسفير والياقوت والفيروز الخ[2].

ج- القيم المنقولة وسندات الدين:

القيم المنقولة معرفة في القانون التجاري وتحديد في المادة 715 مكرر 30 منه " **القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معدنية من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها وتكتسي القيم المنقولة التي تصدرها المساهمة شكل سندات للحامل أو سندات اسمية**"[3].

وتتمثل القيم المنقولة أساسا في الأسهم وسندات الاستحقاق فأما السهم فقد عرفته المادة 715 مكرر4 من القانون التجاري على انه "**سند قابل للتداول تصدره شركات المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها** "[4].

1- نبيل صقر، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبيض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدي للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2008، ص 69.

2- بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، مرجع سابق، ص105.

3- طبقا للمادة 715 مكرر 30، من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

4- المادة 715 مكرر 4، مرجع سابق.

وأما سند الاستحقاق فقد عرفته المادة 715 مكرر 81 من القانون التجاري على أنه "**سند قابل للتداول يخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الاسمية** "[1].

2- السلوك المادي المجرم:

حدد الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم السلوك المجرم في المادتين 1 و2 منه وهو كالأتي:

أ. التصريح الكاذب أو عدم مراعاة التزامات التصريح:

يشترط التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف في كل عملية الاستيراد أو التصدير المادي للنقود أو البضائع أو الخدمات إلزامية التصريح الذي يجب أن يكون جديا، ونميز هنا بين حالتين:

أ.1- الاستيراد والتصدير المادي للنقود:

أجاز القانون للمسافرين باستيراد الأوراق النقدية بالعملة الأجنبية وصكوك سياحية لقيمة المبلغ، تاركا الأمر في تحديده لبنك الجزائر عن طريق تعليمة[2].

وتخضع عملية **الاستيراد المادي للنقود** بالعودة إلى نص المادة 19 من نظام رقم 07-01 المعدل والمتمم، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، أنه: "**يرخص لكل مسافر يدخل التراب الجزائري باستيراد أوراق نقدية أجنبية وصكوك سياحية بشرط تقديم تصريح لدى جمارك الحدود يخص كل مبلغ يفوق الحد الذي يحدده بنك الجزائر عن طريق تعليمة**".

1- المادة 715 مكرر 81، مرجع نفسه.

2- بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر ، مرجع سابق، ص107.

إذا التزم المسافر بإجراء التصريح لكنه لم يقدم تصريحا صادقا يتطابق وعملية الاستيراد، فهنا يشكل الفعل المادي لجريمة الصرف، فإذا قام أعوان الجمارك هنا بضبط احد المسافرين الداخلين إلى الوطن وبحوزتهم أوراقا نقدية من العملة الصعبة بعد أن يكون المسافر قد صرح بعدم حيازته لها، أو انه صرح بحيازته لجزء منها فقط وليس كلها، يقوم عون الجمارك مباشرة بتحرير محضر معاينة عن جريمة الصرف يشكل فعلها المادي تصريحا كاذبا[1].

فبالنسبة لعملية **التصدير المادي للنقود** بالعودة للمادة 20 من رقم 07-01 المعدل والمتمم، أنه:

"**يرخص لكل مسافر يغادر الجزائر بتصدير كل مبلغ يأخذ شكل أوراق نقدية أجنبية أو صكوك سياحية بمقدار:**

- **بالنسبة لغير المقيمين، المبلغ المصرح به لدى الدخول وتطرح منه المبالغ التي تم التنازل عنها قانونا للوسطاء المعتمدين ومكاتب الصرف،**
- **بالنسبة للمقيمين، المبالغ المسحوبة من الحسابات بالعملة الصعبة في حدود السقف الذي تحدده تعليمة يصدرها بنك الجزائر و/أو المبالغ التي يغطيها ترخيص بالصرف** "

وعليه تشكل جريمة صرف هنا عملية التصدير المادي للنقود للأوراق النقدية والشيكات السياحية في حالة عدم التصريح لدى الجمارك أو التصريح الكاذب، فإذا اكتشف أعوان الجمارك كذب في التصريح، يتم تحرير محضر معاينة لجريمة الصرف يشكل فعلها المادي عملية التصريح الكاذب.

1- نبيل لحمر، دور الاقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2010، ص27.

أ.2- استيراد أو تصدير السلع والخدمات:

نصت المادة 29 من النظام رقم 07-01 عل أنه:" **تخضع كل عملية استيراد أو تصدير للسلع أو الخدمات إلى إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد باستثناء عمليات العبور والعمليات المشار إليها في المادة 33 أدناه**".

إن كل استيراد أو تصدير بضائع يستلزم تصريحا لدى الجمارك و يجب أن يكون هذا التصريح موافقا لتنظيم الرقابة على الصرف[1]. وان القيام بهذه العملية دون تصريح أو بتصريح مزور يشكل مخالفة جمركية ويشكل نفس الفعل جريمة من جرائم الصرف متى كان الهدف من عدم التصريح أو التصريح الكاذب أو نتيجتها هو مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج[2].

ب. عدم استرداد الأموال إلى الوطن:

تتعلق مسالة استرداد الأموال إلى الوطن بقيمة البضائع المصدرة للخارج سواء من السلع أو الخدمات[3]، كما وضع بنك الجزائر على عاتق مصدري البضائع والخدمات بترحيل الإيرادات الناجمة عن التصدير، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 65 من النظام 07-01 في فقرته الثانية على انه، يجب على المصدر أن يقوم بترحيل ناتج التصدير في الآجال المحددة ويجب عليه تبرير أي تأخير في الترحيل، ويتحمل المصدر مسؤولية التقيد بواجب الترحيل، غير انه يتعين على الوسيط المعتمد مراقبة الترحيل ويجب عليه أن يصرح لدى بنك الجزائر بأي تأخير في الترحيل.

1- د.عبد المجيد زعلاني، مقال بعنوان الرقابة على الصرف في الجزائر جوانب تنظيمية وجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، ع01، 2001، ص 12.

2- بوزيدي سميرة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، المدرسة العليا للقضاء، مجلس وهران، 2006/2005، ص55.

3- بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، مرجع سابق ، ص111.

فيعتبر كل إخلال بالتزام من الالتزامات المتعلقة بترحيل الأموال الناجمة عن التصدير جريمة صرف.

ج. عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة:

لقد فرض بنك الجزائر إجراءات عدة يجب التقيد بها في مجال الصرف وحركة رؤوس الأموال وجاء ذلك تطبيقا للسياسة الاقتصادية التي انتهجتها الدولة والرامية إلى دخول الجزائر في اقتصاد السوق من جهة، ومن جهة أخرى تهدف نفس القيود إلى منح سلطة الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال للدولة حتى تتفادى تهريب رؤوس الأموال وبالتالي تفادي المساس بالاقتصاد الوطني، فوضعت إجراءات وشكليات خاصة بالعملة الأجنبية (حيازتها ، التنازل عنها وشراءها)[1].

ج-1- اقتناء العملة الصعبة :

نصت المادة 17 فقرة 01 من نظام رقم 07-01 على ما يلي: " **يرخص لكل مقيم في الجزائر اقتناء وسائل الدفع مدونة بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل، بصفة حرة ...**" ، وأضافت الفقرة 02 " **لا يمكن اقتناء وسائل الدفع هذه ولا تداولها و إيداعها في الجزائر إلا لدى الوسطاء المعتمدين ... أو التي يرخص بها بنك الجزائر** ".

ومبدأ حصول المتعاملين الاقتصاديين بحرية على العملة الصعبة لتخلي الدولة عن احتكار التجارة الخارجية الذي تم بموجب المرسوم رقم 91-37 الذي تم تكريسه في النظام رقم 91-03 المؤرخ في 20 فيفري 1991 المتعلق بشروط ممارسة عملية استيراد السلع وتمويلها.

1- أسامة فايز عوض الله حسن، جرائم الصرف في القانون الجزائري (مذكرة ماستر)، جامعة خضير، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016، ص24.

وفي كل الأحوال، يجب أن يتم اقتناء العملة الصعبة لدى وسطاء معتمدين ويعد الاقتناء لدى غيرهم فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف[1].

ج.2- التنازل عن العملة الصعبة :

تمنع المادة 21 من نظام رقم 07-01 التنازل عن العملة الصعبة خارج إطار الوسطاء المعتمدين بنصها على عدم جواز القيام بعمليات الصرف بين الدينار الجزائري والعملة الصعبة إلا لدى الوسطاء المعتمدين أو البنك الجزائري، كما نصت المادة 38 من نفس النظام على أن يتنازل الوسيط المعتمد عن العملات الأجنبية نقدا أو لأجل مستوردي السلع والخدمات مع احترام التنظيم المعمول به، وتبعا لذلك يشكل جريمة من جرائم الصرف كل تنازل عن العملة الصعبة لغير الوسطاء المعتمدين و/ أو البنك أو خارج هذا الإطار .

ج.3- حيازة وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل :

نصت المادة 22 من النظام رقم 07-01 على أنه: "**يرخص لكل شخص طبيعي أو معنوي مقيم أو غير مقيم فتح حسابات تحت الطلب و/أو لآجل بالعملات الأجنبية لدى البنوك الوسيط المعتمدة** ".

وقد حدد النظام رقم 90-02 المؤرخ في 08 سبتمبر 1990 شروط فتح وسير الحسابات بالعملة الصعبة للشخص الطبيعي أو المعنوي من القانون الجزائري[2].

وحدد النظام رقم 90-04 المؤرخ 08-09-1990 شروط فتح وسير الحسابات بالعملة الصعبة للوكلاء وتجار الجملة المقيمين بالجزائر[3].

1- شنداد عثمان، رابحي عبد الحكيم، جريمة الصرف واليات مكافحتها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ادوار، سنة 2018 ، ص30.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة، الجزائر، 2013/2012 ، ص325.

3- سلمي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 36.

ج.4- استيراد وتصدير السلع والخدمات :

لقد نصت المادة 29 من النظام رقم 07-01 المؤرخ في 3فبراير سنة 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة على ما يأتي : " **تخضع كل عملية استيراد و تصدير للسلع أو الخدمات على إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد باستثناء عمليات العبور و العمليات المشار إليها في المادة 33 أدناه** ".

يتمثل التوطين المصرفي في ملف يسمح بالحصول على رقم التوطين من الوسيط المعتمد الموطن للعمليات التجارية.

وتعد البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة الوحيدة المؤهلة لكي تنقل لحساب زبائنها التحويلات، والترحيل المرتبطين بالعملات الخاصة بالسلع والخدمات التي تم توطينها مسبقا لديها[1] .

د. عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها :

منذ تحرير التجارة الخارجية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-37 المؤرخ في 13 فيفري 1991 أصبح بإمكان أي عون اقتصادي القيام بعمليات استيراد أو تصدير بضائع أو خدمات، ما لم تكن محظورة دون الحاجة إلى ترخيص مسبق.

- **تحويل رؤوس الأموال نحو الخارج :**

يمنع على المقيمين بموجب المادة 8 من نظام رقم 07-01 تكون أصول نقدية أو مالية أو عقارية في الخارج انطلاقا من نشاطاتهم في الجزائر، غير انه يجوز لمجلس النقد والقرض إن يمنحهم رخصا بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لتامين تمويل نشاطات خارجية متممة لنشاطاتهم المتعلقة بالسلع و الخدمات في الجزائر، حيث جاء في نص المادة

1- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 326.

126 من الأمر 03-11[1] مؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض " **يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر** ".

- **ترحيل أموال المستثمرين الأجانب:**

أجازت المادة 31 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنمية الاستثمار إعادة تحويل (ترحيل) رؤوس الأموال والنتائج والمداخل والفوائد وسواها من الأموال المتصلة بتمويل مشاريع في الجزائر وفق الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض، وذلك في إطار تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

وفي نفس الإطار لا يجوز للأشخاص المعنوية اقتناع مبالغ من الحسابات المفتوحة في الجزائر بالعملة الصعبة ما لم يحصلوا على رخصة بذلك من مجلس النقد والقرض (المادة 9 من النظام رقم 90-02 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990).

ومن جهة أخرى لا يمكن لتجار الجملة و الوكلاء المقيمين في الجزائر نحو الخارج إلا بترخيص من البنك المركزي (المادة 11 من النظام رقم 90-04 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990).

- **الفوترة والبيع بالعملة الصعبة داخل الإقليم الجزائر :**

يستخلص من حكم المادة 05 من النظام رقم 07-01 انه يمنع فوترة أو بيع سلع أو خدمات في التراب الوطني بالعملة الصعبة إلا في الحالات التي ينص عليها التنظيم المعمول به.

يستخلص بأنه يمكن تقديم رخصة للفوترة أو بيع السلع والخدمات على مستوى المجال الجمركي الوطني بغير الدينار الجزائري [2].

1- أمر رقم 03-11، مرجع سابق.

2- شنداد عثمان، رابحي عبد الحكيم، مرجع سابق، ص35.

كما نصت المادة 61 من نظام رقم 16-04[1] الذي يعدل ويتمم النظام رقم 07-01 على أنه: " **يمكن أن يبرم عقد التصدير خارج المحروقات نقدا أو لأجل** ".

ثالثا: الركن المعنوي

إن الركن المعنوي في جريمة الصرف ميزة خاصة تنفرد بها عن بقية الجرائم، لان الركن المعنوي قد يغير من طبيعة الجريمة من جريمة عمدية إلى جريمة مادية بحتة، تبعا لما تطلب المشرع لقيامها توافر القصد الجنائي أم لا، إذ أن المشرع قد فرق مبين جرائم الصرف التي يكون محلها نقودا أو قيما والتي تكون محلها معادن ثمينة أو أحجار كريمة فأعفى لقيام الأول من توافر القصد الجنائي في حيث اوجب في الثانية توافر القصد الجنائي لقيامها[2] .

وبتعديل الأمر رقم 96-22 بموجب الأمر رقم 03-01 نلاحظ أن المشرع قد فرق ما بين جرائم الصرف التي تكون محلها نقودا أو قيما وتلك التي تكون محلها معادن ثمينة أو أحجار كريمة.

1- الركن المعنوي في جريمة الصرف التي محلها نقود:

نص المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 فقرة أخيرة للمادة الأولى التي تنص على أنه: " **لا يعذر المخالف على حسن نيته** ".

وبهذه العبارة المستحدثة بالأمر 03-01 جعل المشرع جريمة الصرف التي محلها نقود جريمة مادية بحتة لا تستوجب لقيامها توافر القصد الجنائي ويترتب على ذلك نتيجتين وهما:

- تعفى النيابة من إثبات سوء نية المخالفة.
- عدم تمكن المخالفة من التذرع بحسن نيته للإفلات من العقوبة.

1- نظام رقم 16-04، مؤرخ في 17 نوفمبر 2016، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر.ع 72.

2- سلمي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص43.

ومن هنا يمكن القول أن جريمة صرف كانت تعد جريمة مادية بحتة مجردة من الركن المعنوي وهذا في الحالة التي تشكل فيها جريمة الأفعال جريمة الأفعال المادية جريمة صرف وجريمة جمركية معا.

وبمجيء الأمر رقم 96-22 جعل من الجريمة القانون الصرف جريمة قائمة بذاتها ولا ترتبط بأي حال من الأحوال بالجرائم الجمركية[1] .

2- الركن المعنوي لجريمة الصرف التي محلها معادن ثمينة أو أحجار كريمة:

من خلال استقراء نص المادة 02 من الأمر رقم 03-01 الخاص بصورة جريمة الصرف المنصبة على المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، التي خلت من عبارة : " **لا يعذر المخالف على حسن نيته** ".

وفي مثل هذه الحالة فان الجريمة تقتضي توافر خطا يتمثل عموما في مجرد خرق ما يأمر به القانون أو التنظيم ولا يكون إثبات ذلك على عاتق النيابة العامة، وان كانت النيابة العامة غير ملزمة بتقديم دليل الاتهام فلا شيء يمنع من تمسك المخالف بحسن نيته ومن تقديم الدليل على ذلك[2] .

نلاحظ أن المشرع لم يحدد بصريح العبارة اشتراط توافر القصد الجنائي في مثل هذه الصور، كما لم ينص أيضا على ما يفيد عكس ذلك، أي عدم الأخذ بنية الجاني، وفي هذه الحالة الجريمة تقتضي توافر خطا يتمثل عموما في خرق ما يأمر به القانون أو التنظيم، وتبعا لذلك تظهر نتيجتين[3] :

- أنه يقع على النيابة عبء إثبات الركن المعنوي.
- أنه لا يوجد ما يمنع المخالفة من التعذر بحسن نيته.

1- سلمي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 45.

2- بوشويرب كريمة، مرجع سابق، ص70.

3- الدكتور سليمان حاج عزام، ط.د هباش عمران، الركن المعنوي في جريمة الصرف بين الانعدام والافتراض، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد07، جامعة مسيلة، جانفي2018، ص338.

المطلب الثاني

إجراءات المعاينة والمتابعة ونظام المصالحة لجرائم الصرف

نظرا للطبيعة الخاصة لجرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال في التجارة الدولية فقد خصها المشرع بإجراءات متميزة وخاصة في مجال قمع الجريمة من حيث معاينتها والأشخاص المؤهلين لذلك، وإجراءات تحريك الدعوى العمومية، وكذا إجراء المصالحة الذي قد يضع حدا للمتابعة[1].

من خلال هذا المطلب سوف نتناول بالدراسة حول إجراءات المعاينة في جريمة الصرف **(الفرع الأول)**، وإجراءات المتابعة في جريمة الصرف **(الفرع الثاني)**، ومن ثم تليه نظام المصالحة في جريمة الصرف **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

إجراءات المعاينة في جريمة الصرف

تعد هذه أولى مراحل إجراءات سير الدعوي في جريمة الصرف، ويقصد بالمعاينة البحث والتحري والاستقصاء عن الجريمة، حسب قواعد وإجراءات يحددها القانون[2].

نظم المشرع الجزائري إجراءات معاينة جريمة الصرف في الأمر رقم 96-22 سالف الذكر بالإضافة إلى عدة مراسيم تنفيذية، وذلك بغية غلق جميع المنافذ التي يمكن للجاني الإفلات من خلالها حيث أهل وخص المشرع مجموعة من الأعوان والموظفين لمعاينة

1- اوراغ آسيا، لجنتي المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج ودورهما في حماية الجهاز المصرفي، مجلة الباحث للدراسات الاكادمية، المجلد 06، العدد 01، سنة2019، ص449.

2- بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، مرجع سابق، ص119.

المخالفة المتعلقة بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج[1] .

أولا : الأعوان المؤهلون لمعاينة جريمة الصرف

قد تم تحديد في المادة 07 من الأمر رقم 96-22[2] المعدل والمتمم قائمة الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف وهم:

1- ضباط الشرطة القضائية : وهم حسب المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- محافظو الشرطة.
- ضباط الشرطة.
- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.
- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للامن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

1- نسمة صيد، الآليات الإجرائية و الموضوعية لمكافحة جريمة الصرف، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي، 2016، ص44.

2- الأمر 96-22، مرجع سابق.

2-**أعوان الجمارك:** تحدد هذه الفئة بموجب المادة 254 من قانون الجمارك ويعينوا بغض النظر عن التمييز الوظيفة أو الرتبة.

3-**المفتشية العامة للمالية:** بموجب المرسوم التنفيذي لرقم 97-256[1] الذي يتضمن كيفيات تعين بعض الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف، بحيث يعينون قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير المالية، باقتراح من السلطة الوصية من الذين لهم صفة رتبة مفتش، ولهم 3 سنوات كحد ادني من الممارسة الفعلية بهذه الصفة.

4-**أعوان البنك المركزي:** طبقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97-256 يعين أعوان البنك المركزي المحلفون والمؤهلون لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بقرار من وزير العدل باقتراح من محافظ البنك المركزي من بين الأعوان الممارسين على الأقل وظيفة مفتش أو مراقب والذين لهم ثلاث سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية بهذه الصفة[2].

5-**الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش:** المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة، باقتراح من السلطة الوصية، من بين الأعوان ذوي رتبة مفتش على الأقل، ولهم 3 سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية بهذه الصفة[3].

ثانيا: صلاحية الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف

جاء في المادة 8 مكرر المستحدثة بتعديل رقم 96-22 بموجب الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003، إذ تنص على أنه: " **يمكن أعوان إدارة المالية والبنك المركزي المؤهلين في الأعمال التي يقومون بها مباشرة عند متابعة المخالفات المنصوص**

1- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-256، المؤرخ في 14 جويلية 1997، الذي يتضمن كيفيات تعين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، ج.ر عدد 47، الصادر في 16 جويلية 1997.

2- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-256، المؤرخ في 14 جويلية 1997، الذي يتضمن كيفيات تعين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، مرجع سابق.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 340.

عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر أن يتخذوا كل تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية المتعرض لها مثلما هو معمول به في المادة الجمركية.

ويمكنهم أيضا دخول المساكن وممارسة حقوق الاطلاع المختلفة المنصوص عليها في التشريعين الجمركي و الجبائي "[1].

1. صلاحيات الأشخاص المحددين في المادة 08 مكرر: كما تتمثل هذه الصلاحيات في اتخاذ تدابير الأمن ودخول المساكن والإطلاع على الوثائق.

أ. حق اتخاذ تدابير الأمن المناسب لضمان تحصيل العقوبات المالية:

للأعوان التابعين للفئة المذكورة اتخاذ كل التدابير المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية المتعرض لها مثلما هو معمول به في المادة الجمركية، بالرجوع إلى قانون الجمارك، نجد أن المادة 241-1 منه تخول في هذا الإطار، الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية حق حجز البضائع الخاضعة للمصادرة، وحق حجز البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا وأية وثيقة ترافق هذه البضائع[2]، وتأخذ تدابير الأمن صورتين:

فالصورة الأولى تتمثل في حجز الأشياء القابلة للمصادرة، وهي حسب المادة الأولى مكرر: البضاعة محل الجنحة ووسائل النقل المستعملة لارتكاب الغش.

وأما الصورة الثانية تتمثل في احتجاز الأشياء الآتية: البضائع التي في حوزة المخالف وذلك على سبيل ضمان سداد الغرامات المستحقة قانونا، وينصب غالبا هذا الحجز الاحتياطي على وسائل النقل فتحتجز ضمانا للدين المستحق للخزينة بعنوان الغرامات الجمركية.

1- الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003، المعدل والمتمم للأمر 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، ج.ر.ج.ج عدد 12، صادر بتاريخ 23 فيفري 2003.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 343.

وتشدد المادة 241 من قانون الجمارك، في هذا الصدد، على أنه لا تتجاوز قيمة البضاعة المحتجزة، على سبيل الضمان، مبلغ الغرامة الجمركية المستحقة.

كما يشمل هذا الحجز الوقائي الوثائق التي ترافق البضائع الخاضعة للمصادرة وذلك لاستعمالها كسند إثبات[1] .

ب. حق دخول المساكن:

لقد استعمل الأمر رقم 96-22 تعبير " **دخول المساكن** " الوارد في قانون الجمارك (المادة 47)، وكلاهما يعني تفتيش المساكن بالمفهوم المعروف في قانون الإجراءات الجزائية مع وجود اختلاف فيما يخص أهمية الضمانات المكرسة في هذا الأخير (المواد 44، 45 و64)، ويتضمن المادة 47 من قانون الجمارك القيود التي تلتزم بها سلطات التحري[2].

فأجازت المادة 8 مكرر للأعوان المؤهلين التابعين لإدارة المالية أو البنك المركزي دخول المساكن دون تقيد هذا الحق بشروط ينظمها قانون الجمارك وبالرجوع إلى هذا الأخير نجد المادة 47 فقرة 1 منه أجازت لأعوان الجمارك في إطار إجراء الحجز الجمركي تفتيش المنازل على أن تحترم الشروط الآتية[3] :

- أن يكون أعوان الجمارك الذين يباشرون التفتيش مؤهلين من قبل المدير العام لإدارة الجمارك.
- أن يحصلوا على الموافقة الكتابية من الهيئة المختصة[4].
- أن يرافقهم احد ضباط الشرطة القضائية.
- أن يتم التفتيش نهارا، ويمكن مواصلة ليلا إذا شرع فيه نهارا.

1- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 344.

2- ارزقي سي الحاج محند، مقال بعنوان جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية،، العدد 01، سنة 2014، ص 44.

3- تنظر المادة 47 من قانون الجمارك.

4- تنظر المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-22.

ويعني ذلك أن صمت المشرع، هو منح الحرية للإدارة المالية تفتيش المنازل، لكن هذا لا يتماشى مع النظام العام، وبالتالي يمكن تفسيره بأنه إحالة ضمنية للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[1].

ج. **حق الاطلاع على الوثائق:**

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 08 مكرر السابقة على أنه: " **ويمكنهم أيضا... وممارسة حقوق الاطلاع المختلفة المنصوص عليها في التشريع الجمركي والجبائي** ".

وبالرجوع إلى المادة 48 قانون جمارك التي تحكم المسالة نجد أن هذا الحق يخول الأعوان المؤهلين بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح الإدارة المعنية ويشمل هذا الحق كل الأوراق والسندات وبأنواعها كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات المختلفة[2].

ولا يقتصر هذا الحق على أولائك الأشخاص الطبيعيين وحدهم فحسب، بل ينصر أيضا إلى أولئك الأشخاص المعنويين، سواء كانت عمليات الغش تهمهم بصفة مباشرة او بصفة غير مباشرة[3].

2. صلاحيات باقي الأشخاص المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف:

أي صلاحيات كل من ضباط الشرطة القضائية، والأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، في إطار معاينة جريمة الصرف[4]، فليس لهم في إطار معاينة جرائم الصرف أي حق أخر غير الحقوق التي يتمتعون بها في إطار النصوص التي تحكمهم[5].

1- المادة 44 و 47 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحددان شروط الانتقال إلى مساكن الأشخاص.

2- سلمي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 56.

3- شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 201.

4- بوشويرب كريمة، مرجع سابق، ص 83.

5- نسمة صيد، مرجع سابق، ص 48.

وهكذا فليس ثمة ما يمنع ضباط الشرطة القضائية في إطار الصلاحيات التي يستمدونها من قانون الإجراءات الجزائية وهي نفس الصلاحيات التي يتمتع بها الأعوان المحددين في المادة 08 مكرر باستثناء حق الاحتجاز[1].

كما انه تنحصر صلاحيات الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في إثبات جريمة الصرف دون أن تكون لهم صلاحيات الدخول إلى المساكن والحجز والاطلاع على الوثائق[2].

الفرع الثاني

إجراءات المتابعة في جريمة الصرف

تخضع المتابعة القضائية في مجال الصرفي إلى إجراءات خاصة المتمثلة في المبادرة بالمتابعة وميعاد المتابعة.

أولا : المبادرة بالمتابعة

كانت المادة 9 من الأمر 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 قبل إلغاء بموجب الأمر رقم 10-03، توقف المتابعات الجزائية من أجل جرائم الصرف على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض، ومن ثم لا يجوز لوكيل الجمهورية مباشرة أية متابعة جزائية بدون شكوى، وأية متابعة تتم بدون شكوى تكون باطلة[3].

بعد صدور الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22، وسع المشرع الجزائري من دائرة الأشخاص المؤهلين لتقديم الشكوى عن جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، أصبح بإمكان محافظ بنك الجزائر واحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض كذلك تقديم مثل هذه الشكوى[4].

1- بوشويرب كريمة، مرجع سابق، ص 83.

2- نسمة صيد، مرجع سابق، ص 49.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص363.

4- بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص 157.

كما جاء الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 فألغت المادة 4 منه نص المادة 9 المذكورة، متبعا لذلك تحرر وكيل الجمهورية من قيد الشكوى المسبقة وأصبحت متابعة جرائم الصرف تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والتي يتمتع بموجبها وكيل الجمهورية بملائمة المتابعة[1].

بعدما ألغيت المادة 9 من الأمر 96-22 بموجب الأمر رقم 10-03 يبدو أن وكيل الجمهورية تحرر من مهلة 3 أشهر التي كانت قيدا على تحريك الدعوى العمومية ومن ثم أصبح غير ملزم بأي قيد زمني لتحريك الدعوى العمومية[2].

فانجد أسباب إلغاء شرط الشكوى المسبقة في عرض أسباب هذا التعديل التشريعي الذي يعتبر أن تطبيق نظام الشكوى قد ابرز بعض الصعوبات المتعلقة على وجه الخصوص بتقييد دور الجهات القضائية والمصالح المكلفة بالبحث والتحقيق في متابعة مرتكبي هذا الصنف من المخالفات المرتبطة في اغلب الأحيان بمخالفات أكثر خطورة[3].

ثانيا: ميعاد المتابعة

من المتمعن في أحكام المادة 9 مكرر المعدلة والمواد 9 مكرر 1 إلى 9 مكرر 3 المستحدثة والمدرجة ضمن التعديل الأخير الصادر بموجب الأمر 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010، يكشف أن وكيل الجمهورية لم يسترجع كامل صلاحياته بخصوص المبادرة بالمتابعة الجزائية و انه مازال مقيدا في حالات معينة بإجراءات أولية يلزم عليه احترامها[4].

فقبل صدور الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 كانت المادة 9 في فقرتها الأخيرة من الأمر رقم 96-22 قبل إلغاءها تقضي على أنه " **إذا لم تتم المصالحة في أجل**

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص363.

2- سلمي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص77.

3- أرزقي سي الحاج محند، مرجع سابق، ص 49.

4- بوشويرب كريمة، مرجع سابق، ص ص 107-108.

3 أشهر من يوم معاينة المخالفة يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وذلك من أجل المتابعة ".

غير أن المشرع لم يتخلى بصفة مطلقة عن القيد الزمني وإنما أعاد ترتيبه من خلال تمييز بين الحالات التي تكون فيها المتابعة الجزائية بدون قيد زمني وبين الحالات التي تكون فيها المتابعة الجزائية مقيدة، ففي الحالات التي تكون فيها المتابعة الجزائية بدون زمني والتي لا يجوز فيها المصالحة حددتها المادة 9 مكرر 1 التي جاء بها الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 بنصها: " **لا يستفيد المخالف من إجراءات المصالحة** "[1]، وتحصرها في أربع حالات وهي:

إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون د ج .

- إذا كان المخالف عائدا.
- إذا سبق أن استفاد المخالف من مصالحة.
- إذا كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبييض الأموال أو المخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.
- الحالات التي تكون فيها المصالحة جائزة وقيمة محل الجنحة تساوي أو تفوت المبلغ الأتي:

- 1.000.000 د ج أو أكثر في الحالات التي تكون الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية ويتعلق الأمر أساسا بجرائم الصرف المرتكبة بمناسبة التوطين البنكي لعمليات الاستيراد و التصدير.
- 500.000 د ج أو أكثر في الحالات الأخرى أي عندما يتعلق الأمر بجرائم الصرف المرتكبة خارج إطار عمليات التجارة الخارجية[2].

1- شنداد عثمان، رابحي عبد الحكيم، مرجع سابق، ص 63.

2- تنظر المواد المادة 9 مكرر 3 من الأمر رقم 10-03 المعدل و المتمم للأمر 96-22، المتعلق بمخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال.

وإذا توافر الشرطان المذكوران يتعين على وكيل الجمهورية أن ينتظر مدة 30 يوم أي شهرا كاملا من تاريخ معاينة الجريمة ثم يتأكد مما إذا كان مرتكب المخالفة قدم طلب مصالحة أم لا، إذا طلب المرتكب المصالحة فيجب انتظار المدة المحددة قانونا وهي 3 أشهر وإذا لم يطلب المصالحة فعلى وكيل الجمهورية متابعته[1].

الفرع الثالث

نظام المصالحة في جريمة الصرف

نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف جريمة الصرف **(أولا)**، ثم شروطها **(ثانيا)**، وأخيرا تليها أثار المصالحة **(ثالثا)** .

أولا: تعريف المصالحة

لقد استقرت اغلب التشريعات على استخدام مصطلح المصالحة للتعبير عن إجراء الصلح بين أطرف النزاع القائم أو المتوقع قيامه، حيث يميز المشرع الجزائري في المصطلح بين المواد الجزائية والمواد المدنية، حيث يستخدم مصطلح الصلح في المواد المدنية ومصطلح المصالحة في المواد الجزائية[2].

كما عرف المشرع الصلح في المواد المدنية في المادة 459 فقرة 3 على انه: " **الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأنه يتنازل كل منهما وجه التبادل عن حقه**".

أما بالنسبة لتعريف المصالحة في المواد الجزائية عرفتها المادة 6 بموجب الفقرة الرابعة من الإجراءات الجزائية، على انه يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة.

1- نسمة صيد، مرجع سابق، ص 54.

2- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، 2013، ص3.

والمصالحة في مجال الصرف ليس حق لمرتكب الجريمة ومن إجراء إلزامي بالنسبة للإدارة وإنما هي مكانة جعلها المشرع في متناولها بحيث يجوز لمرتكب المخالفة أن يطلب إجراءها ويجوز للسلطات العمومية المختصة إجراءها[1].

ثانيا: شروط إجراء المصالحة في جرائم الصرف

لصحة المصالحة لا بد من توافر الشروط الموضوعية وشروط شكلية إجرائية وهي:

1-الشروط الموضوعية :

قبل صدور رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 كانت المصالحة جائزة بدون أي قيد أو شرط، وبصدور هذا الأمر تم فرض قيود على المصالحة تضمنتها المادة 9 مكرر 1 المستحدثة التي تمنع المصالحة في أربع حالات المتمثلة في :

- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون د ج .
- إذا كان المخالف عائدا.
- إذا سبق أن استفاد المخالف من المصالحة.
- إذا كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبيض الأموال أو المخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

2-الشروط الإجرائية :

تتمثل الشروط الإجرائية التي تمر بها المصالحة فيمايلي :

أ. **شرط الطلب:** يجب أن يكون الطلب كتابيا، ولم يشترط المشرع في الطلب صيغة أو عبارة معينة بل يكفي أن يتضمن تعبيرا عن إرادة صريحة من مقدم الطلب[2].

1- سلمي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 63.

2- شنداد عثمان، رابحي عبد الحكيم، مرجع سابق، ص 57.

ب. **شرط الميعاد:** حددت المادة 9 مكرر 2 من الأمر رقم 10-03 أجل تقديم طلب المصالحة أقصاه 30 يوما من تاريخ معاينة المخالفة، وعلى لجنة المصالحة الفصل فيه في اجل 60 يوم من تاريخ الإخطار[1] .

ج. **إرفاق الطلب بالكفالة:** توجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 إيداع كفالة من مقدم الطلب، تمثل 200 % من قيمة محل الجنحة، لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل. وفي حالة رفض طلب المصالحة، تبقى الكفالة في حالة إيداع إلى حين صدور حكم نهائي[2].

د. **الجهة التي يرسل إليها الطلب:** يوجه الطلب إلى اللجان الآتية بحسب قيمة محل الجنحة:

- إذا كانت القيمة محل الجنحة لا تتجاوز 500.000 د ج، ويوجه هذا الطلب إلى اللجان المحلية المتواجدة في كل ولاية.
- إذا كانت القيمة تتجاوز 500.000 د ج، وتقل عن 2.000.000 مليون د ج أو تساويها فان اللجنة الوطنية هي المختصة[3].

هـ. **الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع الإدارة:** تجيز المادة 9 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم المصالحة في جرائم الصرف وأحالت خصوصا شروط إجرائها إلى التنظيم.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 03-111 نجد أن المادة 2 منه ترخص لكل من ارتكب مخالفة إزاء التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج أن يطلب إجراء المصالحة[4].

1- المادة 9 مكرر 2 فقرة 2 من الأمر 10-03، مرجع سابق.

2- نسمة صيد، مرجع سابق، ص 66.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 353.

4- المرجع نفسه، ص 355.

بحيث يمكن أن يكون مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا أو معنويا، بالرجوع إلى المادة 5 من الأمر رقم 96-22 التي تقر المسؤولية للشخص المعنوي.

1-الشخص الطبيعي:

يذهب البعض بالقول أن الصلح الجنائي يلزمه ثبوت المسؤولية الجنائية للمتهم، وبالتالي تمتع الشخص بالعقل والإدراك بمعنى الجريمة التي ارتكبها[1].

وهنا يثور التساؤل حول المقصود بالبالغ نظرا لاختلاف تحديد سن الرشد في القانون المدني والجزائي فالأول محدد ب 19 سنة، والثاني ب 18 سنة، ويرجع اغلب الفقهاء أن الطبيعة القانونية للصلح في جرائم الصرف هو جزاء إداري.

كما يمكن أن يكون المخالف قاصرا، وهنا القانون حدد سن 13 حتى يجوز له التصالح (المادة 2-2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-111)[2].

2-الشخص المعنوي:

إن التصالح مع الشخص المعنوي يتم من خلال ممثله القانوني، وهو دوما شخص طبيعي[3].

ثالثا: آثار المصالحة

للمصالحة اثرين أساسيين بالنسبة للأطراف واثرين آخرين بالنسبة للغير، سوف نتعرض لهم فيما يلي:

1- علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي و أثره في الدعوى العامة، طبعة 1، دار الثقافة، عمان الأردن، 2010، ص99.

2- المرسوم التنفيذي رقم 03-111 المؤرخ في 5 مارس 2003، يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، ج.ر.ج.ج عدد 17، الصادرة في 9 مارس 2003.

3- علي محمد المبيضين، مرجع سابق، ص 99.

1-آثار المصالحة بالنسبة للأطراف:

تتمثل المصالحة بالنسبة للأطراف في:

أ- أثر انقضاء الدعوى العمومية:

تنص المادة 9 مكرر من الأمر رقم 96-22 المعدل بالأمر رقم 10-03 على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة، أي تنقضي الدعوى العمومية بمجرد تنفيذ المخالف لجميع التزاماته، وبما انه يمكن منح المصالحة في أي مرحلة في الدعوى، فإذا حصلت المصالحة قبل إحالة الملف إلى النيابة العامة يحفظ على مستوى الإدارة المعنية، إما إذا حصلت المصالحة بعد إخطار النيابة العامة برفع القضية إلى التحقيق أو بإحالتها إلى المحكمة، يتحول اختصاص اتخاذ التدابير المناسب إلى هاتين الجهتين[1].

ب- تثبيت مقر المصالحة:

تتفق جرائم الصرف مع الجرائم الجمركية، من حيث كيفية تحديد مقابل الصلح ذلك أن المشرع يحدد هذا المقابل في نص قانوني وإنما أحال بهذا الخصوص إلى التنظيم وترك للإدارة قسطا من الحرية في تحديده إذ اكتفى بوضع الحدين الأدنى والأقصى فحسب (المدتان 4 و 9 من المرسوم التنفيذي رقم 03-111)[2].

يقع على عاتق المخالف التزام تسديد مبلغ المصالحة في الآجال القانونية، وكذا التزام بالتخلي عن محل الجنحة ووسيلة النقل المستعملة في الغش لصالح الخزينة العمومية، وبمجرد تنفيذ المخالف لكل هذه الالتزامات يوضع حد للمتابعات الجزائية[3].

1- كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحداث التعديلات والأحكام القضائية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص92.

2- سلمي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 71.

3- نسمة صيد، مرجع سابق، ص 68.

2- آثار المصالحة بالنسبة للغير:

تقضي القواعد العامة بان آثار العقد لا تتصرف إلى غير عاقديه، وهذه القواعد تطبق أيضا على المصالحة في المسائل الجزائية، بحيث لا ينتفع الغير بها ولا يضار الغير منها.

أ- لا ينتفع الغير بالمصالحة

تتفق التشريعات الجمركية والجزائية الأخرى التي تجيز المصالحة على حصر آثار المصالحة في من يتصالح مع الإدارة وحده ولا تمتد للفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة، ولا إلى شركائه، كما أنه لا تشكل المصالحة التي تتم مع أحد المخالفين حاجزا أمام متابعة الأشخاص الآخرين الذين ساهموا معه في ارتكاب المخالفة أو شاركوه في ارتكابها، هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 22-12-1997، بشأن مخالفة جمركية [1].

وهو ما استقر عليه القضاء الفرنسي منذ القرار الصادر عن محكمة النقض في 26 أوت 1820 التي ألغت بمقتضاه قرار صدر عن محكمة استئناف قضى الدعوى العمومية بالنسبة للمتهم المتصالح وغيره من المتهمين الآخرين المتابعين من اجل التهرب من أداء الرسوم الجمركية.

وهكذا فان المصالحة في المسائل الجزائية بوجه عام، وفي المادة الجمركية بوجه خاص، ينحصر أثره بالنسبة لانقضاء الدعوى العمومية في المتصالحين وحدهم ولا يمتد للمتهمين غير المتصالحين سواء كانوا فاعلين أو شركاء[2].

1- سلمي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص72.

2- أسامة فايز عوض الله حسن، جرائم الصرف في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2016، ص69.

ب- لا يضار الغير من المصالحة:

يقصد بهذه القاعدة انه لا يمكن أن ترتب المصالحة ضرر لغير أطرافها وأساس هذه القاعدة المادة 113 من القانون المدني الجزائري التي تقتضي أنه " **لا يرتب الغير العقد التزاما في ذمة الغير...** " وكذا مبدأ شخصية العقوبة المطبقة في المواد الجزائية[1].

وعلى ذلك، فإذا أبرم أحد المتهمين مصالحة مع الإدارة، فان شركائه والمسؤولين مدنيا لا يلزمون بما يترتب عن تلك المصالحة من آثار في ذمة المتهم الذي عقدها[2].

ولا يجوز لصاحب الشأن أن يرجع على أي منهم عند إخلال المتهم بالتزاماته، ما لم يكن من يرجع إليه ضامنا له أو متضامنا معه أو أن المتهم كان قد باشر المصالحة بصفته وكيالا عنه.

أما بالنسبة للمضرور فمن حقه الحصول على التعويض اللازم لإزالة الضرر الذي أصابه بسبب المخالفة وبما أنه لم يكن طرفا في هذه المصالحة فهي لا تلزمه ولا يسقط حقه في التعويض وله أن يلجأ للقضاء لاستيفائه.

ومن جهة أخرى لا يمكن للإدارة أن تحتج باعتراف المتهم الذي تصالحت معه بارتكاب المخالفة لإثبات إذناب شركائه، فمن حق كل من هؤلاء نفي الجريمة ضده بكل طرق الإثبات ولا يكون للضمانات التي قدمها المتصالح كذل أي أثر على باقي المخالفين[3].

1- شنداد عثمان، رابحي عبد الحكيم، مرجع سابق، ص 59.

2- شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 334.

3- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر، 2005، ص 297-298.

المبحث الثاني

جرائم تبييض الأموال

تعد جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية التي ترتكب على صعيد أكثر من دولة في صورة جريمة منظمة، و قد ساعد إنتشار هذه الظاهرة سهولة إنتقال رؤوس الأموال عبر الدول المختلفة، في ظل تحرير التجارة الدولية، مما أدى إلى تزايد حركة تداول أموال المنظمات الإجرامية حيث أصبحت حركة هذه الاموال تؤثر في الموارد المحلية والدولية، ومن ثمّ في الإستقرار الإقتصادي على المستوى العالمي.

وحتى تتضح معالم هذا الموضوع رأينا أن سنتعرض في هذا المبحث كل من **(المطلب الأول)** مفهوم جريمة تبييض الأموال، **(المطلب الثاني)** الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال.

المطلب الأول

مفهوم جرائم تبييض الأموال

ظاهرة تبييض الأموال قديمة قدم حاجة الإنسان إلى إخفاء مصادر أنشطته غير المشروعة ويعود أصل تسمية تبييض الأموال أو غسل الأموال إلى عصابات المافيا في ثلاثينات القرن الماضي وتجار المخدرات الأمريكيين الذين كانوا يستخدمون الأطفال في توزيع المخدرات، وكانت النقود تتسخ من أيدي الأطفال الملوثة بالمخدرات وتفوح رائحة المخدرات من النقود ما سهل على الشرطة اكتشاف مصدر هذه الأموال، ما حتم على هؤلاء غسل الأموال وتنظيفها[1].

لإحاطة أفضل بالآليات الكفيلة للحد من جريمة تبييض الأموال يتعين بداية التعريف بهذه الجريمة وأركان قيامها وإبراز خصائصها وأهم الأساليب التي تستخدم لتبييض الأموال.

1- عادل عكروم، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص 12.

الفرع الأول

تعريف جرائم تبييض الأموال

لقد تم التطرق لجريمة تبييض الأموال من الناحية الفقهية والقانونية.

أولا: التعريف الفقهي

لقد تنوعت الآراء الفقهاء وإختلفت مواقفهم بخصوص تعريف جريمة تبييض الأموال، إذ "**يقصد بمصطلح تبييض الاموال بشكل مختصر عملية إضفاء المشروعية على الاموال الناتجة عن أنشطة غير مشروعة**"[1].

ويعرفها الدكتور عادل عبد الجواد محمد غسيل الأموال "**هو عملية تستهدف اكتساب الأموال الناتجة عن الأنشطة الإجرامية أو الغير مشروعة صفة الشرعية وإدخالها في النشاط الاقتصادي الشرعي**"[2].

كذلك عرّفها الفقيه جيمس بازلك Beaslg James بأنّها " **النشاطات غير المشروعة التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة**"[3].

ثانيا: التعريف قانوني

إنّ معرفة مدلول إن جريمة تبييض الأموال من الناحية القانونية يقتضي البحث عن ذلك في كل من الاتفاقيات الدولية وكذا بعض التشريعات الوطنية التي تطرقت لهذه الجريمة.

1- عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2007، ص17.

2- عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، 2010، ص 393.

3- المرجع نفسه.

1-إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة:

عرفت هذه الاتفاقية تبييض الأموال في مادتها السادسة المدرجة تحت عنوان "**تجريم غسيل عائدات الجرائم**" كما يلي: "**تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنّها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه، على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته،**

- **إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها، أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم عائدات جرائم"[1].**

2- اللجنة الأوروبية لتبييض الأموال:

ويعد تعريف دليل اللجنة الأوروبية لتبييض الأموال الصادر لعام 1990 الأكثر شمولا[1] وتحديدا العناصر تبييض الأموال من بين التعريفات التي تضمنتها عدد من الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية، و وفقا للدليل المذكور فإن تبييض الأموال "**عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جرمية تهدف إخفاء أو انكسار المصدر غير الشرعي والمحضور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرما ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم"[2].**

3- تعريف المشرع الجزائري:

إعتبر المشرّع الجزائري الأعمال التالية من قبيل تبييض الأموال: "**يعتبر تبييض الأموال:**

أ. تحويل الأموال أو نقلها، مع علم الفاعل أنّها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع ذلك الأموال أو مساعدة أي

1- دريس سهام، المسؤولية الجزائرية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون خاص، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011 ،ص 22.

2- مأخوذ من مقال أعده الدكتور مهدي أبو فطيم أستاذ بجامعة لبنان حول جريمة غسيل الأموال منشور في الأنترنيت على الموقع: W.W.W. fadha .com

شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي حصلت منها هذه الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب. إخفاء أو تمويه الطبيعة القانونية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أن دات إجرامية.

ج. اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية"[1].

يستخلص من خلال التعديل الجديد أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح الأموال بدلا من الممتلكات وسع من مصطلح عائدات إجرامية ليشمل على الممتلكات، كما أنّه وسع من مصطلح عائدات إجرامية ليشمل على عائدات مباشرة أو غير مباشرة.

الفرع الثاني

أركان جريمة تبييض الأموال

تقوم جريمة غسيل الأموال كغيرها من الظواهر الإجرامية غير المشروعة على عديد من الأركان التي لا تحقّق بدونها قانونا، ونجد أنه بالإضافة إلى الأركان الثالثة الشرعي، المادي والمعنوي هناك بالنسبة لجريمة غسيل الأموال ركن آخر هو الركن المفترض، أو ما يسمى بالجريمة الأولية مصدر المال.

1- الركن المفترض:

حسب النصوص الدولية الركن المفترض في جريمة غسل الأموال هو المال القذر، وهو المال المتحصل من جريمة من الجرائم الخطرة على النحو السابق بيانه وتكاد تجمع معظم التشريعات الدولية على إضفاء صفة الأموال القذرة على الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات كأهم مصدر للأموال القذرة، والاتجار بالأسلحة المتحصلة من تجارة المخدرات

1- المادة 02 الأمر رقم 02-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012 يعدل ويتمم القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج عدد 08.

كأهم مصدر للأموال القذرة، والاتجار بالأسلحة والاتجار بالعمالة المهاجرة، وتزييف النقود، واستعمال النفوذ، وجرائم الفساد الإداري، والتهرب الضريبي وتزييف بطاقات.

حيث نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، على هذه الجرائم وفقا المادة الثالثة من الاتفاقية وهي: "**الأموال الناتجة عن إحدى جرائم المخدرات وسواء تعلقت هذه الجريمة بإنتاج المخدرات أو المؤثرات العقلية أو صناعتها أو استخدامها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو تسليمها بأي وجه كان أو السمسرة فيها أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها**"[1].

أما المشرع الجزائري فعند تجريمه لهذا الفعل، صاغ نص عام يجرم تبييض كل العائدات الإجرامية مهما كانت طبيعة الجريمة الأصلية مصدر هذه الأموال، سواء كانت جناية أو جنحة أو حتى مخالفة، وقد عرفت المادة الرابعة من القانون 02-12 المؤرخ في 13 فبراير سنة 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما الجريمة الأصلية أنها: " **أية جريمة حتى ولو ارتكبت بالخارج، سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه هذا القانون**"[2].

2- الركن الشرعي:

من المفاهيم الأساسية التي تبنى عليها التشريعات الجزائية في النظم القانونية في العالم بأسره، أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ويترتب على ذاك أن القاضي لا يملك أن يعاقب على فعل لم يجرمه المشرع ولا أن ينطق بعقوبة غير منصوص عليها في القانون، أي أن التشريع هو المصدر الوحيد في مجال التجريم والعقاب واستبعاد جل المصادر الأخرى للقانون[3].

1- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، المادة الثالثة بند أ.

2- القانون رقم 02-12، مرجع سابق.

3- أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص 92.

ولقد اكتفت اتفاقية الأمم المتحدة المنعقدة في فيينا بسرد الأفعال الواردة في المادة الثالثة لمصادر متحصلات المتاجرة بالمخدرات.

اختلف الفقه حول مدى اعتبار هذا الركن من أركان جريمة تبييض الأموال، ولكن المشرع الجزائري يأخذ بالنية في أركان الجريمة، وبالإضافة إلى الركنيين المادي والمعنوي يأخذ المشرّع الجزائري بالركن الشرعي حيث تنص المادة الأولى من قانون العقوبات أن: «**لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون**»، أي أنّ الجريمة لا تقوم إذا كان الفعل مشروعًا، فالركن الشرعي للجريمة يقوم على النص التشريعي المجرم للفعل والمحدد والمقرر للعقوبة وهذا تطبيقًا لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة[1].

3- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في المظهر الخارجي المادي للسلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية المترتبة عليه وعلاقة سببية تربط بينهما، وإذا كانت علاقة سببية في جريمة تبييض الأموال لا تثير مشكلات قانونية، فإنّ النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية تحتاج إلى توضيح وعليه يتكون الركن المادي لجريمة تبييض الأموال من عنصرين هما:

أ- السلوك الإجرامي:

يتحقق السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال في الصور التالية:

- تتعدد أنماط النشاط في الركن المادي لجريمة تبييض الأموال كون التشريعات المختلفة لم تتفق على صور بعينها، فاتفاقية فيينا وكذلك المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات حدد ثلاث صور لعمليات تبييض الأموال[2].
- السلوك الإجرامي وفقًا لاتفاقية فيينا حسب ما نصت عليه المادة 3 فقرة 1 في:

1- لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 104.
2- المرجع نفسه، ص 105.

- تحويل الأموال أو نقلها؛
- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها؛
- إخفاء أو حيازة أو استخدام هذه الأموال.

ب- محل السلوك الإجرامي:

- **بالنسبة لاتفاقية فيينا:** يتضح محل جريمة تبييض الأموال وفقًا لهذه الاتفاقية من خلال التطرق لتعاريف بعض المفاهيم التي اشتملت عليها من بينها المتحصلات والأموال، إذ يقصد بتعبير "**المتحصلات**" أموال مسندة أو تم الحصول عليها بطرق مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة[1].
- **بالنسبة للمشرّع الجزائري:** تنصب جريمة تبييض الأموال على الممتلكات، وقد إستخدم المشرع الجزائري الممتلكات العائدات الإجرامية للدلالة على محل جريمة تبييض الأموال حيث تضمن القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تعريف للمصطلحين في المادة الثانية فقرة و وفقرة ز، إذ تنصّ الفقرة و على: " **الممتلكات الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات والسندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها**"، بينما تنصّ الفقرة ز على أنه "**كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة**"[2].

4- الركن المعنوي:

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها توفر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي ويتكون من عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة.

1- لعشب علي، مرجع سابق، ص 106.

2- المادة 02 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

أ- العلم بالمصدر الإجرامي للأموال:

إنّ الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال يشترط أن يكون الجاني عالمًا بالمصدر غير المشروع للأموال والمتحصلات، لقد تطرقت اتفاقية فيينا لسنة 1988 لعنصر العلم وهذا يستخلص من نص المادة الثالثة في فقرتها **ب**، وتشترط هذه الاتفاقية توفر العلم وقت تسليم الأموال وتنفي جريمة تبييض الأموال إذا كان الشخص حسن النية وقت تسلمه أو حيازته للأموال حتى ولو علم فيما بعد بالمصدر غير المشروع للأموال[1].

بالرجوع إلى القانون الجزائري فنجد أن المشرع الجزائري يشترط توفر عنصر العلم ليتحقق الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال وفقا لما نصت عليه المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

ب- الأرادة:

تعدّ الإرادة المحرك الرئيسي للسلوك وإن كانت تعبر عن قوة نفسية، إلاّ أنّها تترجم في صورة ملموسة، مما يؤكد حدوث سلوك معين عن وعي وإرادة واتجاهها إليه، وإرادة النتيجة تعني إرادة الأثر الذي يمثل في حدوث تغيير في المحيط الخارجي، كما تستبعد الإرادة التي يشوبها الخطأ أو الإهمال لأنّها إرادة غير حرة لعملية تبييض الأموال غير المشروعة[2].

الفرع الثالث

خصائص ظاهرة تبييض الأموال

يمكن أن تسلك الأموال المراد غسلها نفس المسلك ونفس المنهج الذي تتبعه الأموال المشروعة بين الأسواق العالمية بهدف الربح، أو بدافع فوارق أسعار الفائدة أو من أجل الاستثمار، غير أن هناك تميز أنشطة غسيل الأموال من غيرها من الأنشطة المالية الأخرى، ومن أهم الخصائص ما يلي:

1- لعشب علي، مرجع سابق، ص 108.

2- رشدان محمد عبد الله، جرائم غسيل الأموال، دار قنديل، الأردن، 2007 ، ص77 .

1- جريمة غسل الأموال جريمة عالمية:

إذ أنّها بقيت مرتكزة في عدد محدود من الدول حيث تنتشر فيها الأنشطة الخفية غير المشروعة نقل تجارة المخدرات والأنشطة الفاسدة، بل أيضا في أيدي عدد محدود من الأفراد المحترفين لها داخل الدولة الواحدة، كما أن التكنولوجيا توفر تقنيات تساعدهم في تحويل الأموال القذرة من بلد لآخر لإبعادها عن الشبهة والمصادرة بالنتيجة حيث امتدت لتشمل هذه العملية دولا نامية في جنوب شرق آسيا وأمريكا اللاتينية وكذلك في إفريقيا .ومعنى ذلك أن عمليات غسيل الأموال التي كانت بدايتها محليا امتدت وأصبحت تكتسب أبعادا دولية وعالمية مما يضفي على المشكلة تعقيدا وصعوبات كبيرة خاصة عند محاولة تعقبها ومواجهتها[1].

2- غسل الأموال جريمة اقتصادية:

تعدّ جريمة غسل الأموال من الجرائم الاقتصادية التي تمس مباشرة باقتصاد الدول وتهدّد كيانها بالانهيار لأنّ الأموال التي يجري إدماجها في اقتصاد الدولة لغاية إضفاء المشروعية عليها لا تقوم دور إيجابي في دعم هذا الاقتصاد بل سرعان ما تعود بالوبال عليه بسحبها من السوق بمجرّد اكتسابها مصدرا مشروعا يمكن انتسابها إليه[2].

3- غسل الأموال جريمة منظمة:

عمليات غسيل الأموال لا تتّم عادة بواسطة مرتكبي أعمال الجريمة والمتهربين من الالتزامات القانونية، بل يقوم خبراء على علم بقواعد الرقابة والإشراف في الدول المتخلفة، وما يوجد من ثغرات يمكن النفاذ منها، وعلى علم بفرص ومجالات الاستثمار والتوظيف، والأصول التي توفر الأمن والمأوى لهذه الأموال[3].

1- صفوت عبد السلام عوض الله، الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 13.

2- عبد الحميد عبد المطلب، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعة الإسكندرية، مصر،2001، ص 23.

3- بن عيسى بن عالية، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة شهادة الماجستير في النقود والمالية، جامعة الجزائر، 2010، ص 41.

4- غسل الأموال جريمة تابعة:

جريمة الأموال يفترض أن تسبقها جريمة أولية نتجت عنها الأموال غير المشروعة والمراد غسلها وتحويلها إلى أموال مشروعة، ويلاحظ في هذا الصدد أن جريمة غسيل الأموال يشابه إلى حدّ ما جريمة اختفاء الأشياء المسروقة والمتحصّلة من جناية أو جنحة وذلك التشابه دعى البعض إلى القول بإمكانية توقيع الجزاء الجنائي عن فعل الغسيل إستناداً إلى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة[1].

الفرع الرابع

مراحل عملية تبييض الأموال

يمكن إجمال المراحل التي تتم بها عملية تبييض الأموال في ثلاث مراحل كبرى وهي: التوظيف، التجميع، الدمج.

1- مرحلة الإيداع أو الإحلال placement

ويقصد بها محاولة القيام بإدخال الأموال المتأتية من نشاط غير مشروع في النظام المصرفي، ومن بين تلك الأنشطة غير المشروعة تجارة المخدرات، تجارة السلاح غير المشروع...، وتبدأ هذه العملية باختيار مكان تنفيذ العملية حيث يتم إيداع الأموال الناتجة عن العمليات غير القانونية أو المشروعة داخل النظام المالي التجاري، أو تحويلها خارج الدولة التي تتم فيها الأعمال غير مشروعة[2].

وتعد هذه المرحلة من أصعب المراحل التي تواجه القائمين على نشاط غسيل الأموال، ذلك لأنّها مرحلة التخلص من الأموال القذرة[3]، بحيث تحول هذه الأموال إلى الدول

1- مباركي دليلة، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008، ص 13.

2- عبد الله العويجي، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الرابع ، دون دون سنة نشر، ص 221.

3- شرفة حكيمة، مرجع سابق، ص 173.

ذات القوانين المصرفية الأقل صرامة، أو إلى الدول التي تتميز بضعف المؤسسات المالية الإشرافية والرقابية مقارنة بالدول المتقدمة.

2- مرحلة التغطية أو التجميع empilage , layering

يتم فيها فصل المبالغ النقدية التي أودعت عن مصدر النشاط الإجرامي وإلحاقها بعدة عمليات تنظيف من خلال إجراء العديد من التحويلات الداخلية والخارجية (مثل إستخدام عملات التحويل البرقي للنقود أوتحويل النقود إلى أدوات وفاء...)[1].

كما تعدّ هذه المرحلة أكثر المراحل تعقيداً، وأكثرها إرتباطا بالطبيعة الدولية، إذ غالبا ما تجري وقائعها في بلدان متعدّدة، وتنطوي على إستخدام الأساليب متشعّبة ومتنوعة ومنها[2]:

- ✓ نقل الأموال بسرعة فائقة من دولة لأخرى؛
- ✓ توزيع الأموال بين إستثمارات متعدّدة وفي بلدان مختلفة، مع إعادة بيع الاصول المشتراة، ونقل الإستثمارات بإستمرار، لتجنب إقتناء أثرها من السلطات المختصة؛
- ✓ التواطؤ مع المصارف الوطنية والأجنبية، وإستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني المعروفة بالبطاقات الذكية smart cards والحسابات الرقمية المتغيرة؛
- ✓ تسهيل عملية الأموال غير المشروعة، داخل وعبر البلدان بإستغلال الفواتير المزورة، ومن خلال الشركات الوهمية التابعة للمنظمات الإجرامية.

3- مرحلة الدمج Integration:

تعد هذه المرحلة الأخيرة من مراحل غسيل الأموال وهي المرحلة الأكثر علانية والتي يتم من خلالها إعطاء المظهر قانوني للأموال غير المشروعة بعد أن إنقطعت صلتها تمامًا

1- شرفة حكيمة، مرجع سابق، ص 137.

2- عبد الله العويجي، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، المرجع السابق، ص 222-223.

بمنشئها الإجرامي[1]، عن طريق دمجها في عمليات مشروعة أو أنشطة إقتصادية مشروعة، بحيث يصعب تمييزها أو فصلها عن العائدات المالية للتصرفات المشروعة[2].

الفرع الخامس

أساليب ارتكاب جرائم تبييض الأموال

تعدّدت أساليب ارتكاب جريمة تبييض الأموال من البسيطة إلى المعقدة خاصة في ظل التطور التكنولوجي الحاصل الذي سهل إلى حد كبير من مهمة مبيضي الأموال وفيما يلي سندرس الطرق التقليدية والحديثة لإرتكاب جريمة تبييض الأموال.

أولا: الأساليب التقليدية في إرتكاب جريمة تبييض الأموال

هي تلك الأساليب التي لا تستخدم عادة المزايا التكنولوجية الحديثة وهي الأكثر شيوعا في الجزائر لعدم اعتماد البنوك والمصارف في الجزائر على التسهيلات الالكترونية بشكل موسع.

1- استحداث شركات إستراد و تصدير وهمية:

تعد شركات ذات وجود قانوني لا غير، لهذا تسمى بالشركات الوهمية أو شركات الواجهة، تعتبر واجهة مثالية لإخفاء الأعمال غير المشروعة، وذلك بتوظيف الاسم التجاري والذمة المالية للشركة بغرض فتح حسابات لدى البنوك والمصارف ونقل العائدات للخارج، ويقوم أصحاب هذه الشركات بمشاريع كبيرة مع مزج الأموال غير المشروعة في أرباح هذه الشركات بنسب محددة للتغطية عليها، مع قيام أصحابها غالبا بتزوير مستنداتها، وذلك بالاستعانة بخبراء في مجالي المحاسبة والقانون لتبدو أمام مصلحة الضرائب كأنها شركات

1- شرفة حكيمة، المرجع السابق، ص 138.

2- عبد الله العويجي، المرجع السابق، ص 223.

ناجحة بينما هي تتكبد خسائر فادحة[1]، كما قد يقوم أصحاب هذه الشركات أيضا بإنشاء مثيالتها في دول أخرى مع القيام بتزوير الفواتير في عمليات الاستيراد والتصدير وتضخيمها، ومن صور الشركات الوهمية، شركات السياحة، شركات الاستيراد والتصدير، شركات التأمين...

2- التهريب:

يعتبر التهريب من أبرز الوسائل التقليدية لتبييض الأموال إذ يقوم المتورطون في العمليات الإجرامية بتهريب المتحصلات النقدية الناتجة عن جرائمهم بأنفسهم أو عن طريق آخرين خارج البلاد، مثل إخفاء النقود الورقية في الجيوب السرية للحقائب[2].

3- التبييض عبر البنوك:

تتنوع حالات تبييض الأموال عبر البنوك بتنوع الحالات التي يلجأ إليها المبيضون، إذ تعد المؤسسات المصرفية والمالية أفضل وجهة لتحويل الأموال وإيداعها فيها بغية إعادة استثمارها لتبدو كأنها عوائد مشروعة[3].

4- التصرفات العينية:

في كثير من الأحيان تتم عمليات تبييض الأموال عن طريق تصرفات عينية مثل شراء الذهب والمجوهرات والعقارات والآثار واللوحات النادرة كخطوة أولى والقيام ببيعها في مرحلة ثانية في مقابل الحصول على شبكات مصرفية ثم تستخدم هذه الشبكات المصرفية في فتح حسابات مصرفية لمبيضي الأموال في البنوك المختلفة المسحوب عليها هذه الشبكات بغرض التعتيم على عمليات تبييض الأموال.

1- دريس باخوية، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012، ص188 .

2- عبد الله لعويجي، مرجع سابق، ص 189.

3- المرجع نفسه، ص 190.

ثانيا: الأساليب الحديثة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال

مع تضييق الخناق على الوسائل التقليدية لتبييض الأموال، اتجه المبيضون إلى استعمال الطرق التكنولوجية الحديثة، والتي تسمح بانتقال أرصدة بكاملها من مكان ملكان ومن شخص لآخر دون الحاجة إلى الخدمات المصرفية التقليدية ما يحقق السرعة والسرية في عمليات تبييض الأموال ومن بين هذه الطرق نذكر:

1- البطاقات الإلكترونية:

كما يطلق عليها تسمية "الكارت الذكي" وهي شبيهة إلى حد كبير ببطاقات الائتمان، إلا أن ل "الكارت الذكي" خاصية الاحتفاظ بماليين الدولارات مخزنة على القرص الخاص به « chip» فهي مزودة بشرائح كمبيوتر، ما يميز البطاقات الإلكترونية عن النقود كونها تحتوى على أرقام تسلسلية، ما يتيح إمكانية استخدامها دون ترك أثر مادي، وبموجب هذه البطاقات أمكن نقل الأموال الكترونيا بين البطاقات، وإلى أي مكان بعيدا عن أجهزة الرقابة، وتجدر الإشارة أنه حاليا لا توجد بنوك في الجزائر تصدر هذا النوع من البطاقات[1].

2- النقود الإلكترونية:

النقود الإلكترونية أو ما يسمى بالنقود الرقمية والتي هي عبارة عن بطاقات الكترونية بها رصيد نقدي تستعمل كأداة للدفع كالنقود الورقية لدرجة جعلت البعض يتوقع منها أن تحل مستقبلا محل النقود، إلا أنها بالمقابل سهلة التزوير مقارنة بالنقود العادية، لاسيما مع الحفاظ على سرية البيانات المتعلقة بهوية المتعاملين بها، والتي تمنع أي شخص من الإطلاع على البيانات المالية المتعلقة بالصفقة[2].

1- عبد الله لعويجي، مرجع سابق، ص 191.

2- دريس باخوية، مرجع سابق، ص 202.

3-الشيكات الإلكترونية:

من الأساليب المعتمدة في تبييض الأموال وسيلة التجارة الإلكترونية وال يقصد بذلك مجرد الحصول على سلع إستهلاكية، بل يمتد مداها ليشمل عقد الصفقات المالية الضخمة مع الشركات الكبرى ثم إعادة طرحها في الأسواق مع تسديد المستحقات عن طريق الشيكات الإلكترونية والتي تتضمن نف البيانات التي تتضمنها الشيكات الورقية، لكنها تحرر باستخدام الكمبيوتر وتنتقل بالبريد الإلكتروني[1].

الفرع السادس

الآثار الإقتصادية والإجتماعية لجرائم تبييض الأموال

تؤدي عمليات تبييض الأموال إلى بعض الظواهر والتي يمكن تشخيصها كالآتي:

1-الآثار الإقتصادية:

- فقدان سيولة الإقتصاد من العملة المحلية والأجنبية والتي تلتهم الإحتياطي الأجنبي الخاص بها مع كل عملية غسيل دولي أومحلي يترتب عليها إجراء تحويلات للخارج؛
- تتأثر البنوك بهذه الظاهرة فتتعرض لخطر الإفلاس والإنهيار، وإزدياد حدة الأزمات نتيجة عدم قدرة الأفراد على السداد، وضياع أموالهم في مشاريع لا تربح، أوتعرضهم لخسائر فادحة نتيجة هروب المقترضين بأموال المودعين[2]؛
- سوء توزيع الدخل القومي، ممّا يؤدي إزدياد التوتر الإجتماعي، وإرتفاع الميل الحدي للإنحراف؛
- إنخفاض قدرة الدولة على سداد إلتزاماتها المحلية والخارجية، وتفاقم الدين المحلي والخارجي؛

1- دريس باخوية، ص 203.

2- شرفة حكيمة، مرجع سابق، ص 145.

- الضغط على موارد الدولة من النقد الأجنبي، وإيجاد علاقة غير توازنية أو غير عادلة، وغير منصفة لأسعار الصرف؛

2- الآثار الإقتصادية:

- إرتفاع عدد ونسبة العاطلين عن العمل، نتيجة عزوف المستثمرين عن إقامة المشروعات أو لجوء المشروعات القائمة للإستغناء عن خدمات العاملين بها، نظراً لعدم قدرتها على تحمل أعبائهم المالية[1]؛
- تفشي الظاهرة الإجرامية واتساع نطاقها وارتفاع حجم الإنفاق الحكومي لمكافحته؛
- كما لا ينبغي أيضا إهمال دور غسل الأموال في الأنشطة الإرهابية والإجرامية والأخلاقية والنفسية المرتبطة بها، بما في ذلك التأثير السلبي على عدالة توزيع الموارد والثروات ومستوى دخل الفرد وما ينجم عنه من فرض القيم الفاسدة على المجتمع وحماية مصلحة فئة خارجة على القانون[2].

المطلب الثاني

الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

أسفرت الجهود الدولية عن التوصل إلى العديد من الاتفاقيات والقوانين والتوصيات إستهدفت وضع خطة عامة واضحة لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال وما يرتبط بها من جرائم، إنعكست بدرجة كبيرة على الجهود الدولية والوطنية.

الفرع الأول

الاتفاقيات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

نظرا لما تمثله جريمة تبييض الأموال من خطر على الاقتصاد العالمي كان لزاما على المجتمع الدولي أن يتصدى لهذه الظاهرة من خلال الاتفاقيات أو المؤتمرات.

1- عبد الله العويجي، مرجع سابق، ص 223.

2- شرفة حكيمة، مرجع سابق، ص 146.

1- إتفاقية فيينا لعام 1988:

أهم الإتفاقيات الدولية التي تم التوصل إليها في إطار مكافحة غسيل الأموال، وتم توقيع عليها 19-20 ديسمبر 1998 بفيين[1]، كما تعدّ أول وثيقة قانونية دولية تعتمد تدابير وأحكاما محددة لمكافحة غسل الأموال.

ومن أهم الموضوعات التي تناولتها اتفاقية فيينا لعام 1988 ما يلي :

- تنظيم الإجراءات الخاصة بالحجز والمصادرة للأموال الناتجة عن المخدرات بالتبرع بها للجهات القائمة على مكافحة المخدرات أو اقتسامها مع أطراف أخرى بحسب الاتفاقيات المبرمة لهذا الغرض؛
- تنظيم الاختصاص القضائي وإجراءات تبادل تسليم المجرمين؛
- تبادل المعلومات؛
- تنظيم عمليات تدريب العاملين والمختصين[2].

2- مؤتمر ستارسبورغ لعام 1990 :

عقد هذا المؤتمر في 18 نوفمبر 1990 في ستراسبورغ وضم مجموعة دول مجلس الإتحاد الأوروبي السبع التي تعهدت بمكافحة هذه الجريمة وفق اتخاذ إجراءات للتفتيش والضبط الجريمي، وقد أفردت هذه الإتفاقية في مادتها السادسة للأفعال العمدية التي يتعين إتخاذ الإجراءات التشريعية والتدابير الضرورية الأخرى لإعتبارها جرائم من جانب الدول الأطراف بموجب قوانينها الداخلية[3].

1- عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الإقتصادية و الإجتماعية على المستوى العالمي، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 04، ص 226.

2- المادة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 19-20 ديسمبر 1988 فيينا 1988.

3- عبد الله عزت بركات، مرجع سابق، ص227.

3- الإتفاقية العربية المكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية 1994:

وقعت هذه الإتفافية في تونس عام 1994 من جانب وزراء الخارجية العرب، وتضمّنت هذه الإتفاقية موادا بشأن مكافحة غسيل الأموال، ويلاحظ أن هذه الإتفاقية سلكت نهج إتفاقية فيينا في مجال معالجتهما لظاهرة غسل الأموال نظرا لعدم وجود إختلاف بينهما[1].

4- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003:

تم التوقيع على هذه الإتفاقية في العام 2003، تستهدف تحقيق التعاون القضائي بين الدول الأطراف على كافة الأصعدة لمكافحة ظاهرة الفساد.

وتنصب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالأساس على منع الفساد والتحري عنه، وملاحقة مرتكبيه وذلك من خلال تجميد وحجز وإرجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقا لأحكامها، مما يحول دون إعادة ضخ تلك العائدات عبر القنوات المالية والمصرفية الشرعية للدول الأطراف، كما أولت الاتفاقية اهتماماً خاصاً بالتعاون الدولي ودوره في مكافحة الفساد[2].

الفرع الثاني

الوثائق الصادرة عن منظمات ذات طابع دولي

1- مجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال GAFI:

يعتبر أهم تنظيم عالمي في مجال مكافحة تبييض الأموال، تأسس في اجتماع مجموعة السبعة الأكثر تصنيعا في العالم (G7)، ويطلق على هذا التنظيم كذلك (FATF) :

1- عبد الله عزت بركات، مرجع سابق، ص 229.

2- المادة 23 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فيينا 2003.

وقد فتحت هذه المنظمة عضويتها الدول الراغبة بالانضمام إليها، انعقدت لأول مرة بباريس في جويلية 1989 من أجل معالجة المشاكل الناجمة عن عمليات تبيض الأموال[1].

كما ترمي إلى وضع إستراتجية دولية لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال، وتشجيع الدول على ذلك، والتنسيق فيما بين تلك الدول، وبينها والمنظمات الدولية الأخرى، كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والأنتربول الدولي وغيرها، وخلال أفريل 1990 أصدرت مجموعة العمل الدولية أربعين توصية، تعد بمثابة مخطط دولي شامل لمكافحة جريمة تبيض الأموال، وتتكون هذه المنظمة حاليا من 29 بلدا ومنظمتين إقليمين هما: اللجنة الأوروبية ومجلس التعاون الخليجي، مقرها باريس، برفقة منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) [2].

يقوم فريق مجموعة العمل الحالية الدولية من أجل تطبيق توصياته عن طريق الإجتماعات، واختيار الخبراء المتخصصين في هذا المجال، والاتصال بالدول المختلفة، لتطوير سياسة ناجعة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[3].

2- وثيقة إعلان المبادئ للجنة بازل 1988:

قامت لحنة بازل في كانون أول 1998 بإصدار وثيقة عرفت باسم بيان بازل بشأن منع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض غسيل الأموال.

وتدعو هذه الوثيقة، الأوساط المصرفية الدولية للإلتزام بالمبادئ الأساسية لمواجهة غسيل الأموال، التي تتم من خلال الأنشطة المصرفية. وتشمل هذه المبادئ تحديد العملاء ومعرفة هويتهم معرفة كاملة، والإمتثال للقوانين واللوائح الخاصة بالمعاملات المالية ورفض المعاونة في المعاملات التي يتضح إرتباطاها بتمويه مصدر الأموال، وكذلك التعاون مع

1- أحمد دغيش، مرجع سابق، ص 54.

2- لشعب علي، مرجع سابق، ص 81.

3- أحمد دغيش، مرجع سابق، ص 55.

سلطات القضاء والشرطة وغيرها من سلطات تنفيذ القانون إلى اقصى مدى تسمح به اللوائح المتعلّقة بصون أسرار العملاء[1].

3- منظمة الشرطة الجنائية الدولية INTERPOL:

هي منظمة الشرطة الجنائية الدولية وهي أكبر منظمة شرطة دولية أنشئت في عام 1923 مكونة من قوات الشرطة لـ 194 دولة ومقرها الرئيسي في مدينة ليون بفرنسا، تعدّ هذه المنظمة إحدى المنظمات الحكومية التي أوكل إليها المجتمع الدولي مهمة التنسيق والبحث والتقصي وتقديم الإرشادات في ميدان مكافحة الإجرام[2].

وفي سنة 1993 أنشأ الإنتربول وحدة تحليل المعلومات الجنائية، ترتبط بالسكرتارية العامة وتقوم باستخلاص المعلومات الهامة عن المنظمات الإجرامية وتبويبها بهدف وضع تلك المعلومات في متناول هيئة الشرطة.

وفي الجلسة الرابعة والستين لجمعيتها العامة لسنة 1995 تم اتخاذ قرار بالإجماع مؤداه إصدار إعلان لمكافحة تبييض الأموال[3].

وفي سنة 2000 أصدرت الفوباك نشرة أخرى لمكافحة تبييض الأموال، بهدف تزويد أجهزة الشرطة والهيئات الأخرى المعنية بمكافحة تبييض الأموال بالمعلومات الهامة أو المتعلقة بتبييض الأموال على الصعيد الدولي، وذلك لإفادة المحققين من مبادئ معرفة الزبائن، إضافة إلى تجارب بعض الدول في مجال مكافحة تبييض الأموال[4].

4- المنظمة العالمية للجمارك WCO:

أنشأت المنظمة العالمية للجمارك سنة 1995 خالفا لمجلس التعاون الجمركي الذي نصب بتاريخ 4 أكتوبر 1952 تجسيدا لمعاهدة بروكسل الممضاة عام 1950، وتضم 153

1- عبد الله عزت بركات، مرجع سابق، ص 227.

2- خالد حمد محمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، الإمارات، 2005، ص 180.

3- المرجع نفسه، ص 181.

4- حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر و العالم، دار الفكر العربي، القاهرة ، سنة 1997، ص 218.

دولة منها الجزائر منذ 1966، وقد أصدرت هذه المنظمة مجموعة من المبادئ نتناولها فيما يلي:

توصيات المنظمة العالمية للجمارك 2001:

لقد بادرت منظمة الجمارك العالمية بإصدار مبادئ (توصيات) في يونيو من عام 2001 و المتعلقة بمجال عمل الجمارك وحركة رؤوس الأموال عبر الحدود وإساءة استغلال أو المغالاة في قيمة البضائع أو الفواتير وسندات الشحن، كوسيلة لتبييض الأموال، وقد تبنت تلك التوصيات ضرورة إخطار المسافرين عن حجم ومقدار الأموال التي يحملونها مع استخدام الوسائل الحديثة في فحص الحقائب مثل أشعة "**إكس**" واستخدام الكلاب المدربة، فضلا عن إنشاء قاعدة بيانات التحليل لعمليات تبييض الأموال، مع تبادل تلك المعلومات مع جهات مكافحة تبييض الأموال على المستويين الوطني والدولي[1].

الفرع الثالث

البنوك الدولية في مكافحة تبييض الأموال

1- صندوق النقد الدولي FMI :

تدخل صندوق النقد الدولي، كجهاز تنفيذي نقدي تابع لهيئة الأمم المتحدة، لإعداد برامج دولية لمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، وهذا بتحفيز مجموعة السبعة الصناعية الكبرى في العالم، حيث أخذ المجلس الإداري للصندوق بعض الإجراءات التنفيذية، ذات الطابع الدولي المكافحة تبييض الأموال منها: التنسيق مع مجموعة العسل المالية الدولية، لإعداد منهجية شاملة وبرامج تنفيذية لمكافحة هذه الجريمة الدولية، وإضافة التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالية الدولية المتعلقة بتبييض الأموال، إلى قائمة المجالات والضوابط والقوانين الملائمة لمكافحة جريمة تبييض الأموال، وكذا إقامة برنامج

1- محمد شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق للنشر والتوزيع، مصر، 2004، ص 55.

تجريبي لمدة 12 شهرا، لتقييم مكافحة هذه الظاهرة الجرمية، والتي يشارك فيها البنك الدولي ومجموعة العمل المالية الدولية، والأجهزة الجهوية المشابهة لها[1].

2- البنك الدولي WB :

من أهم مبادرات البنك الدولي بشأن مكافحة غسل الأموال:

- زيادة الوعي بشأن المكافحة من خلال تنظيم مؤتمرات تفاعلية مع عدد من البلدان في مناطق جغرافية تعمل على تمكين الدول بالتحاور مع البنك الدولي وصندوق النقد؛
- وضع طريقة شاملة لتقييم مكافحة غسل الأموال من خلال التنسيق بين الصندوق الدولي وفريق العمل المعنى بالتدابير المالي؛
- إنشاء قدرات مؤسسية:من خلال مؤتمرات لتدريب العاملين على مكافحة غسل األموال وتمويل الإرهاب يتم الإشراف عليها من قبل صندوق النقد والبنك الدولي وتقديم المساعدة من خلال وضع القوانين المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، ووضع برامج تدريبية للقطاع المالي[2].

3- صندوق النقد العربي AMF :

رغم أن الصندوق أقل تعرضا لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب من مؤسسات قبول الودائع التقليدية الأخرى، إلا أنه يتبنى التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي ويدرك ضرورة وأهمية وجود سياسة ملائمة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[3].

1- لشعب علي، مرجع سابق، ص 82.

2- دانة نبيل شحده النشتة، الوسائل الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال، رسالة الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2018، ص 77-78.

3- صندوق النقد العربي، وثيقة سياسة غسل الأموال، 2016، ص 4.

www.amf.org.

بناء على إتفاقية تأسيس صندوق النقد العربي، تتمثل مسؤوليات الصندوق في دعم جهود كل دول الأعضاء في إعتماد المعايير والممارسات الدولية السليمة، ومن ثم يؤيد إعتماد تلك المعايير والممارسات السليمة الدولية، والحيلولة دون إستغلال الصندوق وموظفيه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي جريمة مالية أخرى[1].

الفرع الرابع

الآليات الوطنية في مكافحة تبييض الأموال

أولت مختلف دول العالم إهتماما خاصا بظاهرة تبييض الأموال، حيث عمدت إلى وضع آليات إستراتيجية رقابية وتنفيذية، ومن بين أهم تلك الآليات الوطنية المستحدثة، نذكر أهمّها فيما يلي:

أولا: الولايات المتحدة الأمريكية: لها عدة أجهزة منها

1- خلية الإجرام المالي الأمريكية FINCEN :

تعتبر هيئة متخصصة في مجال الاستعلامات المالية بأمريكا، تعمل لدى الوزارة المكلفة بالمالية، تقدم تكوينا ومساعدات تقنية حول تعقّب ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب للمستخدمين في الشرطة والوزارات والبنوك، وكذا طريقة إنجاز مشاريع الأنظمة المتعلقة بمكافحة ومراقبة ظاهرة تبييض الأموال لدول مختلفة، إضافة إلى وضع قواعد وأطر إدارية تنظم عمل خلية الإستعلامات المالية، والتنسيق مع الخلايا الاستعلامية المالية الموجودة لدى مختلف الدول، وتقديم المساعدة التكوينية وتبادل الخبراء المختصين مع الدول الراغبة في ذلك[2].

1- صندوق النقد العربي، وثيقة سياسة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 5.

2- لشعب علي، مرجع سابق، ص 82.

2- مصلحة الدخل الداخلي FRS :

هيئة تابعة لوزارة المالية، تعمل على تقديم التكوين في المجال التقني لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال، وكذا المساهمة في تقديم المساعدة المتعلقة بتقنيات التحري والتحقيق في مجال تبييض الأموال، والإسهام في بلورة التشريعات والتنظيمات الزامية لمعالجة هذُه الظاهرة الجرمية[1].

3-مكتب التحقيقات الفدرالية FBI :

تابع لوزارة العدل وهو جهاز أمني مركزي يعمل على مكافحة الجريمة بمختلف أنواعها، سيما الجريمة المنظمة، وله فروع متخصّصة في ملاحقة وتعقب جرائم تبييض الأموال، وتقديم المعلومات الأمنية والتقنية حول محاربة هذه الظاهرة الجرمية للجهات القضائية المختصة[2].

ثانيا: فرنسا

إعتمدت فرنسا هي الأخرى، سياسة رقابية تنفيذية وجزائية لمتابعة وملاحقة جرائم تبييض الأموال، من خلال إنشاء عدّة خلايا لأجل الإستعلام والمراقبة ومن بين تلك الخلايا نذكر بعض الهيئات

الأتية:

1- هيئة معالجة المعلومات ومكافحة الشبكات المالية السرية TRACFIN :

هي هيئة تابعة لوزارة المالية الفرنسية، وتعمل عادة على استقبال الإخطار بالشبهة، بشأن أي عملية مالية من طرف المؤسسات الملزمة بذلك الإخطار، والتحقيق حول العمليات

1- لشعب علي، مرجع سابق ص 83.

2- دغيش أحمد، مرجع سابق، ص 58.

المشبوهة، ولها أن تقوم بالإعتراض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها اثني عشر (12) ساعة، على تنفيذ أية عملية مالية وبنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي، تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب[1].

2- الديوان المركزي لقمع الإجرام المالي الكبير OCRGDF :

هو جهاز أمني تابع للمديرية المركزية للشرطة القضائية، يتمتع أفراده باختصاص وطني لكل المخالفات ذات الطابع المالي والاقتصادي المرتبطة بالإجرام المنظم والجرائم المالية خصوصا، منها جرائم تبييض الأموال والإرهاب، والمتاجرة في المخدرات، يقوم أساسا بتجميع المعلومات والتنسيق مع مصالح الشرطة الفرنسية والأجنبية بشأن متابعة تلك الجرائم، لاسيما جريمة تبييض الأموال الناجمة عن المتاجرة في المخدرات[2].

3- المديرية الوطنية للمعلومات والتحقيقات الجمركية DIRED :

هي هيئة تابعة للمديرية العامة للجمارك في فرنسا، تباشر التحقيقات الإدارية حول نشاطات تبييض الأموال، تطبيقا لقواعد قانون الجمارك في هذا الشأن، كما تقوم بمصادرة الأموال المشبوهة في علاقتها بمصادر غير مشروعة، ومراقبة احترام القواعد المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى خارج فرنسا عبر مناطق العبور، لاسيما عند التصدير والاستيراد[3].

ثالثا: خلية الإستعلام والمراقبة المالية بمصر:

هي هيئة إستعلام وتحقيق مالي تابعة للبنك المركزي المصري، تعمل من أجل الوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها، ومن ضمن مهامها الرئيسية، نجد تجميع المعلومات المالية

1- لشعب علي، مرجع سابق، ص 86-87.
2- دغيش أحمد، مرجع سابق، ص 59.
3- لشعب علي، مرجع سابق، ص 88.

وتقديمها للسلطات القضائية المختصة، وتبادل المعلومات والتنسيق مع جهات الرقابة في الدولة ومع الجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، وفاء بالالتزامات الدولية تجاه محصر، القيام بأعمال التحقيق حول موضوع الإخطارات المرسلة إليها، لتخبر النيابة العامة بدورها بكل النتائج المتوصل إليها، أو المراد الإعتماد عليها في المحاكمة القضائية. وقد أنشأ المشرع المصري تلك الخلية بموجب المادة 03 من القانون 80 لسنة 2002 المتعلق بمكافحة غسيل الأموال بمصر[1].

الفرع الخامس

مكافحة تبييض الأموال في الجزائر

تتم أغلب عمليات تبييض الأموال عن طريق المؤسسات المالية، لذا صار من الواجب عليها تطوير وسائل عملها حتى تتفادي العمليات غير المشروعة، لقد نص المشرع الجزائري على مجموعة من الهيئات المتخصصة التي تراقب عمل المصارف والمؤسسات المالية وتتأكد من مدى مطابقتها للقوانين واللوائح.

أولا: الآليات المصرفية

جاء في بيان لجنة بازل المتعلق بمنع استخدام الأنظمة المصرفية لأغراض غسل الأموال تبيان أهمية القطاع المصرفي في النهوض بمنع عمليات تبييض الأموال عن طريق الالتزام بتوخي اليقظة في مواجهة الزبائن والعمليات المصرفية[2] وذلك من خلال:

1- لالتزام بالتحقق من هوية الزبائن المتعاملين الاقتصاديين:

يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى، ويتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية

1- دغيش أحمد، مرجع سابق، ص 60-61.

2- دريس باخوية، مرجع سابق، ص 210.

الصلاحية متضمنة للصورة، ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك مع الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة، ويتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله أوً اعتماده وبأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته، مع ضرورة تحسين المعلومات المذكورة أعلاه سنويا وعند كل تغيير لها[1].

2-الالتزام بحفظ وإمساك السجلات والمستندات:

ألزم المشرع الجزائري المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الملزمة بالقيام بالإخطار بالشبهة بمقتضى الأمر رقم 12-02[2] بالاحتفاظ بالوثائق التالية مع جعلها في متناول السلطات المختصة:

- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خم سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل،
- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية.

كما أنه لا يجوز الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي كمبرر لعدم تقديم الوثائق المذكورة أعلاه[3].

3-تطوير الممارسات والبرامج الداخلية المصرفية:

إن البنوك عند تطويرها لنشاطها بشكل دائم ومستمر واعتمادها على خصائص ارتقائية في مجال السرعة، والدقة الكاملة التي تقلل من احتمالات وقوع الأخطاء، تضمن توسع المعاملات البنكية التي تحد من تبييض الأموال[4].

1- المادة 07 القانون 05-01 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

2- الأمر رقم 02-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر.ج.ج عدد 08، الصادر في 15 فبراير 2012.

3- المادة 22 من القانون رقم 05-01، مرجع سابق.

4- دريس باخوية، مرجع سابق، ص 226.

كما أنه بموجب المادة 10 من النظام 05-05 فإنه يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تتوفر على أنظمة تسمح بالنسبة لجميع الحسابات باستكشاف النشاطات ذات طابع غير اعتيادي أو مشتبه فيه.

ثانيا: الهيئات المتخصصة

أولت الوثائق الدولية لاسيما توصيات فرقة العمل المالي الدولية اهتماما كبيرا بضرورة وجوب قيام الدول باستحداث هيئات معينة يناط بها تلقي وفحص الإخطارات بالشبهة وكذا التأكد من مدى ملائمة أعمال المؤسسات المالية للأنظمة والقوانين[1]، لذا سنتناول بالدراسة خلية معالجة الاستعلام المالي وكذا اللجنة المصرفية:

1- خلية معالجة الاستعلام المالي:

هي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يقع مقرها بمدينة الجزائر، تعدّ أبرز الجهات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال على المستوى الوطني وتتولى بهذه الصفة المهام الآتية على الخصوص:

- تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون؛
- تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل والطرق المناسبة؛
- ترسل عند الاقتضاء الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية؛
- تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تبييض الأموال؛
- تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تبييض الأموال وكشفها[2].

1- دريس باخوية، مرجع سابق، ص 254.

2- المادة 03 المرسوم التنفيذي رقم 275-02 المؤرخ في 7 أفريل 2002، والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر عدد 32.

تجدر الإشارة أن خلية معالجة الاستعلام المالي لا تقوم فقط بجمع البيانات والمعلومات المالية وتخزينها بل تتعداها لتحليل البيانات والمعلومات المالية التي تتلقاها كون كثير من تقارير المعاملات المالية تبدو في ظاهرها مشروعة، كما يمكنها أن تعترض بصورة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال[1].

2- اللجنة المصرفية:

تم إنشاء اللجنة المصرفية بموجب المادة 105 من الأمر رقم 03-11 وهي تتمتع بصلاحيات رقابية إلى جانب صلاحيات تأديبية.

تقوم اللجنة المصرفية بمهمة مراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية ومدى احترامها لها، كما تعاين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص غير مرخص لهم بالقيام بأعمال البنوك والمؤسسات المالية أي دون حصولهم الاعتماد الذي يسمح لهم بمزاولة النشاط، كما تقوم بتقديم التوصيات الآراء حول المسائل المتعلقة بالمهنة المصرفية وتقوم بتسهيل النشاط وتقترح التدابير الواجب تطبيقها لضمان المراقبة عل ى العمليات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية[2].

ثالثا- الآليات الأمنية

تلعب المصالح الأمنية المختلفة دورا أساسيا ومحوريا في الحد من جريمة تبييض الأموال، وذلك من خلال قمع هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها، لاسيما أن المشرع منح للشرطة القضائية في القضايا المتعلقة بتبييض الأموال بموجب المادة 117 من قانون النقد والقرض مكنات تتعلق بالسر المصرفي على خلاف باقي الهيئات التي تشدد المشرع بشأنها فيما

1- المادة 17 من القانون 05-01، مرجع سابق.

2- عبد الحق شيح، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة بومرداس، 2010، ص 110.

يتعلق بالسر المصرفي، وهي مكنة خطيرة منحت للشرطة القضائية إذا ما تم إساءة استغلالها[1].

1- مصالح الشرطة

تلعب الشرطة الجزائرية دورا مهما في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية خاصة تبييض الأموال خاصة أنها تتوفر على الهيكل المادي والبشري المعد لهذه الغاية، فمن أهم هياكلها المختصة بمكافحة الجرائم الاقتصادية نجد المصلحة المركزية لقمع الإجرام، أما بخصوص الجانب البشري فقد قامت المديرية العامة للأمن الوطني بإرسال عدد من ضباط الشرطة للتكوين في عدة دول أوربية بالإضافة لاقتنائها للتكنولوجيا المساعدة للكشف عن هذه الجريمة[2].

جدير بالذكر أنه في سنة 2002 قدمت مصالح الأمن أربعة اقتراحات لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال على الرغم من أن هذه الجريمة لم تكن مجرمة في التشريع الجزائري في تلك الفترة، وتمثلت في:

- وضع منظومة إدارية وتشريعية للمراقبة؛
- إنشاء خلية على مستوى المؤسسات البنكية لمراقبة مختلف التعاملات التجارية والعقارية؛
- مراقبة الواردات التجارية على مستوى الموانئ؛
- تكوين أخصائيين في مجال التحقيقات الاقتصادية.

وقد أفلحت مصالح الشرطة في توقيف عديد المجرمين المتهمين بعملية تبييض الأموال[3].

1- عبد الله لعويجي، آليات مكافحة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 197.
2- المرجع نفسه، ص 198.
3- عادل عكروم، مرجع سابق، ص 87-88.

2-الدرك الوطني:

تطور النشاط الإجرامي من التقليدي والمحدود إقليميا إلى المتطور والمنظم والعابر للحدود، لاسيما جريمة تبييض الأموال التي يعمل الدرك الوطني على محاربتها ومحاولة كشف عملائها، وذلك من خلال الدور الاستعلامي الذي يقوم به أفراد الدرك الوطني[1].

وفي إطار ممارسة أعوان الدرك الوطني لمهامهم في مكافحة جريمة تبييض الأموال فهم يقومون بـ :

- تكثيف المراقبة على المجالات والمنافذ التي يحتمل أن تمارس فيها هذه الجريمة، وكذا مراقبة الأشخاص المشتبهين بممارستها؛
- الاحتكاك بموظفي البنوك والمؤسسات المالية والهيئات المخولة للقيام بالوساطة المالية بغية معرفة نقاط الضعف التي قد يستغلها ممارس هذه الجريمة، وكذا التعرف على أماكن إيداع أموالهم المشبوهة؛
- تزويد بنك المعلومات للدرك الوطني بكل المعلومات المتحصل عليها والمتعلقة بالأشخاص والوسائل التقنية أو النشاطات المتعلقة بهذه الجريمة؛
- الاستعلام ومراقبة الأشخاص ذوي النفوذ والمكانة العالية، وذلك من خلال قيامهم بأعمالهم المهنية، وكذا الأشخاص المشتبهين لسلوكهم الإجرامي والأماكن المحتملة لتكون مقرا لتبييض الأموال.

3- الجمارك الجزائرية

بإلقاء نظرة على الدور الموكل لقطاع الجمارك تتضح المسؤولية الكبرى الملقاة على عاتقه، من حيث أنه ينشط عبر عدة جهات على طول القطر الوطني حيث تسعى الجمارك الجزائرية إلى مراقبة الحدود وأنواع النشاط البحري ونشاط الموانئ، إذ يخول القانون للجمارك

1- عبد الله لعويجي، مرجع سابق، 198.

الجزائرية حق تفتيش البضائع و وسائل النقل والبحث في مواطن الغش والتهريب التي قد تلحق بالاقتصاد الوطني ضررا، سواء عند الدخول إلى الإقليم أو الخروج منه[1].

فالجمارك مدعوة للعب دور أساس ي في مسار مكافحة جريمة تبييض الأموال كونها تملك الوَسائل التي تؤهلها لأداء هذا الدور، لاسيما أن النشاط الاقتصادي لإدارة الجمارك ينصب أساسا حول تغطية وضمان شرعية العمليات التجارية الخارجية، والتي تعتبر من أهم الوسائل المستعملة في تبييض الأموال.

جدير بالذكر أن القانون الجمركي يتمتع بميزة مهمة فيما يتعلق بالمنازعات ألا وهي تشديد المسؤولية وتوسع نطاقها مما يضمن ردعاُ فعّالا ألا لكل الجرائم بصفة عامة، وجريمة تبييض الأموال بصفة خاصة[2].

الفرع السادس

التعاون الدولي عن طريق المساعدة القانونية و القضائية المتبادلة

أولت كل الوثائق الدولية المتعلقة بمعالجة الجرائم المنظمة عموماً، لاسيما جرائم تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، عناية بمسألة التعاون الدولي بتبادل المساعدة القانونية، في القضايا المتعلقة بتبييض الأموال على وجه الخصوص، من تلك الوثائق نجد إتفاقية فيينا لمكافحة الإتّجار بالمخدرات لسنة1988، حيث تعتبر بمثابة النّص المرجعي الذي يفرض الإلتزام بتجريم تبييض الأموال، وتشجيع التعاون الدولي، وتسهيل الإجراءات في مجال تسليم المجرمين والتعاون القضائي[3].

1- عبد الله لعويجي، مرجع سابق، ص 199

2- عادل عكروم، مرجع سابق، ص 95.

3- لشعب علي، مرجع سابق، ص 45.

تحثّ الإتفاقية جميع الدول على تنفيذ الأحكام الواردة فيها المضادة لتبييض الأموال وفي سائر الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بتبييض الأموال،وفقاً لمبادئها الدستورية الأساسية بتطبيق التدابير الآتية:

إنشاء إطار تشريعي لتجريم غسل الأموال المتأتِّية من الجرائم الخطيرة، من أجل إتاحة منع جريمة غسل الأموال وكشفها وملاحقتها قضائيا من خلال:

- ✓ كشف عائدات الجرائم وتجميدها وضبطها ومصادرتها؛
- ✓ التعاون الدولي وتبادل المساعدة القانونية في القضايا المتعلقة بتبييض الأموال؛
- ✓ إدراج جريمة تبييض الأموال ضمن إتفاقية تبادل المساعدة القانونية، ضماناً للمساعدة القضائية في التحقيقات والدعاوي أو الإجراءات القضائية المتصلة بتلك الجريمة[1].

ونجد أنّها ألقت على عاتق الدول الأطراف واجب تبادل أكبر قدر من المساعدة القانونية للأغراض الآتية:

- ✓ أخذ شهادة الأشخاص وإقرارهم؛
- ✓ تبليغ الأوراق القضائية؛
- ✓ إجراء التفتيش و الضبط، فحص الأشياء و تفقّد المواقع؛
- ✓ الإمداد بالمعلومات والأدلّة؛
- ✓ توفير النسخ الأصلية أو الصور المصادق عليها من المستندات و السجلات، بما في ذلك السجلات المصرفية او المالية، او سجلات الشركة أو العمليات التجارية.

يمكن للأطراف تقديم المساعدات المتبادلة فيما بينها، مما يسمح به القانون الداخلي للدولة الموجّه إليها طلب المساعدة القانونية[2].

1- أحمد دغيش، مرجع سابق، ص 65.

2- أحمد دغيش، مرجع سابق، ص 66.

أكّدت معظم الوثائق الدولية على عدم الإعتداد بالسّر المصرفي لأجل تقديم المساعدة القانونية للدولة معينة، فإذا كان السّر المصرفي قد أصبح من أهم المبادئ التي يقوم عليها العمل المصرفي، فإنّ هذه السّرية ذاتها يجب أن لا تكون ملاذا للمجرمين بجعلها حصانة لعملياتهم المشبوهة وأموالهم الناتجة عن الجرائم التي يرتكبونها، فمن المنطقي أن يزول إلتزام البنك بالسّر المصرفي إذا تعارض مع مصلحة أجدر بالرعاية من المصلحة التي تقرر لحمايتها[1].

1- أرتباس نذير، العلاقة بين السّر المصرفي وعمليات تبييض الأموال، مرجع سابق، ص 5.

خاتمة

خاتمة:

لقد أدى نمو التجارة الخارجية إلى تشابك وترابط العلاقات والمبدلات الاقتصادية بين مختلف الدول ما جعل الكثير منها يعدل من سياساته التشريعية لمواجهة أخطار التحركات الضخمة لرؤوس الأموال، والتي اختلطت بكونها تنقلات مشروعة وغير مشروعة أدى إلى دق نقوس الخطر لتكثيف الرقابة المصرفية على هذه العمليات.

إن حركة رؤوس الأموال التي تتدخل فيها البنوك، تعدّ أهم المحركات الرئيسية لأي اقتصاد، مهما كانت طبيعته ومنظومته السياسية سواء اشتراكي أو رأسمالي، لأنه كلما زادت عملية انتقال وحركة رؤوس الأموال واستغلالها في مشاريع كبرى عاد كله بالربح للدول، وفي مقابل ذلك لابد من وضع ضوابط وحدود لهذه العملية للحد من ظواهر الفساد المالي والجرائم الاقتصادية.

تعتبر الجزائر من بين الدول التي تسعى إلى تشجيع الاستثمار بصفة عامة والاستثمار الأجنبي بصفة خاصة، وذلك من خلال منح المستثمر الأجنبي عدة ضمانات أهمها ضمان تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناتجة عنها إلى الخارج هذه الأخيرة التي كرسها المشرع في قوانينها الاستثمارية وخصها بأحكام هامة.

إلا أن سياسة الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال الاستثمارية المنتهجة في الجزائر، وتشديد العقوبات عن كل إخلال بها، ولدت تخوف لدى المستثمرون الأجانب الين يتفادون المغامرة بأموالهم في الجزائر.

وتعتبر جرائم الصرف من الجرائم الاقتصادية التي لها تأثير على الساحة الوطنية وذلك لمساسها بالاقتصاد الوطني وعرقلة حسن سير المعاملات الاقتصادية سواء بين الأفراد والمؤسسات المالية أو عن طريق التجارة الخارجية، كما تؤثر على العملة الوطنية و تضعف

قيمتها الاقتصادية وبالتالي تأثير على المصالح الاقتصادية للدولة. فأفرط المشرع في تنوع الجزاءات من عقوبات جزائية وتكميلية والتركيز على العقوبات المالية (الغرامة، المصادرة).

كما قد تصدى أيضا المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم وذلك بإرساء العديد من القوانين والمراسيم التنظيمية الخاصة بتنظيم النقد والصرف وكذا حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وهذا نتيجة انفتاحها على العالم الخارجي.

أما ما يخص ظاهرة تبيض الأموال، فالمجتمع الدولي حاليا يملك منظومة تشريعية دولية لمواجهة هذه الظاهرة أفضل مما كان عليه الأمر سابقا. بحيث تتميز جريمة تبيض الأموال عن باقي الجرائم الأخرى بالخفاء والدقة العالية في تنفيذها مما جعل أثارها وخيمة على اقتصاديات الدول بصفة عامة وعلى الاقتصاد الجزائري بصفة خاصة.

وباعتبار أن جريمة تبيض الأموال من الجريمة المعقدة فلقد تمت دراستها من الجانب القانوني، كما يتضح أن النهج الذي اتبعه المشرع الجزائري في تجريم عمليات تبيض الأموال جاء وفقا للتوصيات الدولية الملحة لمكافحة هذه الجريمة الخطيرة على اقتصاديات الدول.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية:

1/الكتب:

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

2-ـــــــــــ، المنازعات الجمركية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر، 2005.

3-ـــــــــــ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، 2013.

4-ـــــــــــ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة، الجزائر، 2013/2012.

5-احمد أنور، الآثار الاجتماعية للعولمة الاقتصادية-مكتبة الأسرة، 2004.

6- أحمد بلودنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس، الجزائر.

7- أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.

8- بسام الحجار، العلاقات الاقتصادية الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 2003.

9-بول أ.سام ويلسون، العلاقات التجارية والمالية الدولية، ترجمة د.مصطفي موفق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

10- تادريس قريصة صبحي، محمد العقاد مدحت، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1983.

11- حمدي عبد العظيم، غسل الأموال في مصر والعالم، الدار الجامعية، الطبعة الثالثة، 2007.

12- حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، دار الفكر العربي، القاهرة الطبعة الأولى، 1997.

13- خالد حمد محمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، الإمارات، 2005.

14- دانة نبيل شحده النشتة، الوسائل الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال، رسالة الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2018.

15- رشدان محمد عبد الله، جرائم غسيل الأموال، دار قنديل، الأردن، 2007 .

16- سامي عفيفي حاتم، "**التجارة الدولية بين التنظير والتنظيم**"، الطبعة الثانية، الكتاب الأول، الدار المصرية العربية، القاهرة، 1993.

17- سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأ المعارف، الطبعة 2، الإسكندرية، 2008.

18- السيد متولي عبد القادر، الأسواق المالية والنقدية في عالم متغير، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

19- شمعون شمعون، البورصة (بورصة الجزائر)، أطلس للنشر، الجزائر، 1999،

20- صفوت عبد السلام عوض الله، الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

21- طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

22- طلفاح أحمد، التدفقات المالية العالمية وإشكالاتها، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2006.

23- ـــــــــ، اتفاقية الجات ونتائج جولة أورجواي، المعهد العربي للتخطيط، الكويت،2007.

24- عبد الحميد عبد المطلب ، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعة الإسكندرية، مصر، 2001.

25- عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، الأسواق و المؤسسات المالية بنوك التجارية أسواق الأوراق المالية شركات الاستثمار، الإسكندرية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، 2001.

26- عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبيض الأموال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

27- عجام ميثم صاحب، نظرية التمويل والتمويل الدولي، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2001.

28- علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، دار الثقافة، عمان الأردن، 2010.

29- عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية النظرية المعاصرة، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009.

30- ـــــــــــــ، قانون التجارة الدولية النظرية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

31- عوض الله زينب حسين، الاقتصاد الدولي "نظرة عامة على بعض القضايا، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.

32- عوض محمد، حسن كامل وعبد العزيز عامر، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، دون دار النشر، القاهرة، دون تاريخ النشر.

33- عيبوط محند وعلي، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

34- غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادية، الجرائم الاقتصادية والقضاء المالي في التشريعات العربية، منشورات بحسون الثقافية، طبعة01، بيروت، 1990.

35- كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحداث التعديلات والأحكام القضائية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

36- لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

37- مباركي دليلة، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008.

38- محمد شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق للنشر والتوزيع، مصر، 2004.

39- محمود فياض، المعاصر في قوانين التجارة الدولية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

40- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة، والإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، القاهرة، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي 1979.

41- مفلح هزاع، التمويل الدولي، منشورات جامعة حلب، سوريا، 2007.

42- ملاح الدين حسن السيسي، القطاع المصرفي وغسيل الاموال، عالم الكتاب، القاهرة، 2011.

43- نائل عبد الحفيظ العواملة، إدارة التنمية زهران للنشر، عمان، الأردن، 2009.

44- نبيل صقر، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبيض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدي للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2008.

45- هناء عبد الغفور، الإستثمار الأجنبي المباشر والتجارة الدولية، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، 3 بغداد، 2002 .

46- يوسف مسعداوي، دراسات في التجارة الدولية، دار هومة، الجزائر، 2010.

2/ الرسائل و المذكرات:

1/الرسائل:

1- أرتباس نذير، العلاقة بين السّر المصرفي و عمليات تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتواه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

2- بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

3- الحاج أنور، المناطق الحرة في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية، رسالة دكتورة، جامعة الجزائر،2007.

4- الحاج أنور، المناطق الحرة في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية، رسالة دكتورة، جامعة الجزائر 2007

5- دريس باخويا، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري، أطروحة دكتورة في القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012.

6- شرفة حكيمة، تطور حركة رؤوس الأموال الدولية ودورها في تمويل التنمية في دول العالم الثالث، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2013.

7- شيخ ناجية، خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم، التخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

8- عبد الكريم بعداش، الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، فرع النقود والمالية، جامعة الجزائر.

9- مباركي دليلة، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008.

10- نوفل بعلول، اثر نضام سعر الصرف على ميزان المدفوعات الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص مالية والبنوك، جامعة العربي بن مهيدي، البواقي، 2018.

2/المذكرات:

1-أسامة فايز عوض الله حسن، جرائم الصرف في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

2-أمين غوبال، اثر التغيرات أسعار الصرف على ميزان المدفوعات دراسة قياسية لحالة الجزائر (1990-2015)، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهاد ماستر أكاديمي في علوم التسيير، التخصص مالية وتأمينات وتسيير المخاطر، جامعة أم البواقي، 2016.

3-آيت عكاش سمير، التنميم والرقابة البنكية، مطبوعة مقدمة لطلبة الماستر تخصص إقتصاديات، المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، 2004.

4- بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2004.

5-بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2010.

6-بن عيسى بن عالية، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة شهادة الماجستير في النقود والمالية، جامعة الجزائر، 2010.

7-بوزيدي سميرة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، المدرسة العليا للقضاء، مجلس وهران، 2006/2005.

8-بوشويرب كريمة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر1، 2017.

9-حمزة بن حافظ، دور الاصلاحات الاقتصادية في تفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر، رسالة ماجستير، قسم تسيير 1 ومناجمنت، فرع التمويل الدولي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011 .

10- دانة نبيل شحده النشتة، الوسائل الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال، رسالة الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2018.

11- دريس باخوية، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012.

12- دريس سهام، المسؤولية الجزائرية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون خاص، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

13- سلمي فاطمة الزهراء، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.

14- شنداد عثمان، رابحي عبد الحكيم، جريمة الصرف واليات مكافحتها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، سنة 2018.

15- شيح عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2010.

16- عبد الحق شيح، الرقابوة على البنوك التجارية، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق جامعة بومرداس، 2010.

17- كمال ديب، النظام النقدي الدولي في ظل العولمة الإقتصادية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001.

18- نبيل لحمر، دور الاقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2010.

19- نسمة صيد، الآليات الإجرائية والموضوعية لمكافحة جريمة الصرف، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016.

20- نعيمة رزيقة، دور المعلومات المالية في تقييم الأداء المالي واتخاذ القرارات في البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، بنوك وأسواق مالية، كلية علوم الاقتصادية، مستغانم، 2017.

21- بن عيسى بن عالية، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة شهادة الماجستير في النقود والمالية، جامعة الجزائر، 2010.

3/المقالات:

1. ارزقي سي الحاج محند، مقال بعنوان جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد 01، سنة 2014، ص 44.

2. إرزيل الكاهنة، هيبة نجود، عن القوة الإلزامية لمصادر قانون التجارة الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 02، 2019، ص 558.

3. أمينة بن عميور، متطلبات نظام الدفع الإلكتروني في مجال المعاملات الإلكترونية، مجلة العلوم الغنسانية، عدد 03، 2019، ص 103.
4. اوراغ آسيا، لجنتي المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج ودورهما في حماية الجهاز المصرفي، مجلة الباحث للدراسات الاكادمية، المجلد06، العدد 01، سنة 2019، ص449.
5. بلحارث ليندة، طبيعة نظام الرقابة على الصرف في الجزائر، مجلة معارف، المجلد5، العدد6، جوان2009، ص2013.
6. بن شعلال محفوظ، تجريم القانون الجزائري للمستثمر الأجنبي المخل بقواعد الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال، مجلة الباحث للدراسات الاكادمية، العدد الثالث، سبتمبر 2014، ص275.
7. حريري عبد الغني، آثار تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 08،
8. د.عبد المجيد زعلاني، مقال بعنوان الرقابة على الصرف في الجزائر جوانب تنظيمية وجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع01، 2001،
9. ربيعة ناصيري، خيرة ساوس، الرقابة على الصرف كضابط من الضوابط الإجرائية لتحويل الأموال الاستثمارية، م07، ع01، س2020، ص ص 169-170.
10. زينب زياني، تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها إلى الخارج كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد 02، 2021،
11. عبد الرحيم صباح، عبد الرحيم وهيبة، الحماية القانونية لعمليات الصرف و حركة رؤوس الأموال، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد5، العدد3، نوفمبر 2018.

12. عبد الكريم كيبش، عبد الكريم خميسي، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التحديات الراهنة، مجلة الباحث الاجتماعي، العدد 13، 2017، ص 347.
13. عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الإقتصادية والإجتماعية على المستوى العالمي، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 04، ص 226.
14. عبد الله لعويجي، آليات مكافحة تبيض الأموال، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد02، 2019. ص 199.
15. العقريب كمال، بلوكاريف نادية، دوافع و تحديات تحرير حركة رؤوس الأموال في القطاع المالي دراسة البلدان النامية، المجلة الجزائرية للإقتصاد والمالية، العدد06، 2016.
16. عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، 2010.
17. عيشاوي علي، محددات الحركة الدولية لرؤوس الأموال، مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 15، 2016.
18. مانع علي، تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 03، الجزائر، 1991،
19. محفوظ جبار، التدفقات الدولية لرؤوس الأموال و تأثيرها على التنمية الإقتصادية في الجزائر، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية، العدد 48، سنة 2016، ص 117-140
20. وليد ثابتي، عادل بيطام، الرقابة القانونية على التحويلات المالية نحو الخارج في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكادمية، العدد 03، 2018.

4/النصوص القانونية :

1/دستور:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

2/النصوص التشريعية:

1-أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل و متمم.

2-أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

3- قانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم.

4- قانون 90-10، مؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض.

5-أمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلي الخارج، ج.ر.ج.ج عدد 43، الصادر في 10 يوليو 1996.

6- قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5 غشت سنة 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والموصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج.ج عدد 48، الصادر في 06 أوت 2000

7- قانون الأونستيرال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996 الصادر عن الأمم المتحدة لسنة 2000.

8-أمر رقم 01-03، بتاريخ 20 اوت 2001، والمتضمن تطور الاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 47 بتاريخ 22 اوت 2001.

9-أمر رقم 02-12 مؤرخ في 13 فبراير 2012 يعدل ويتمم القانون رقم 01-05، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج عدد 08.

10- أمر رقم 03-01 مؤرخ في 19 فيفري 2003، المعدل والمتمم للأمر 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، ج.ر.ج.ج عدد 12، صادر بتاريخ 23 فيرفي 2003

11- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت سنة 2003، المتضمن قانون النقد والقرض، ج.ر.ج.ج عدد 52، معدل و متمم، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003.

12- أمر رقم 10-03 مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الامر96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلي الخارج، ج.ر.ج.ج عدد 50، الصادر بتاريخ 1 سبتمبر 2010.

13- أمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010 معدل ومتمم للأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض.

14- قانون رقم 16-09، المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 46.

15- قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر.ج.ج عدد 28، 2018.

3/النصوص التنظيمية:

1. نظام رقم 90-03 ، مؤرخ في 8 سبتمبر 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، الجريدة الرسمية، الصادرة في 24 أكتوبر 1990، العدد45.

2. مرسوم تنفيذي رقم 97-256، المؤرخ في 14 جويلية 1997، الذي يتضمن كيفيات تعين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، ج.ر.ج.ج عدد 47، الصادر في 16 جويلية 1997.
3. مرسوم تنفيذي رقم 03-111 المؤرخ في 5 مارس 2003، يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة في 9 مارس 2003.
1. نظام رقم 05-03، مؤرخ في 6 يونيو 2005، المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، الجريدة الرسمية الصادرة في 2005/07/20، العدد 53.
2. نظام 07-01 المؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، جريدة رسمية عدد 31، صادر بتاريخ 13 ماي 2007، معدل و متمم بموجب النظام 11.06 المؤرخ في 13 أكتوبر 2011، جريدة رسمية عدد 08، صادر بتاريخ 15 فيفري 2012.
3. نظام رقم 16-04، مؤرخ في 17 نوفمبر 2016، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر.ج.ج عدد 72.
4. نظام رقم 2020-04 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020، المتعلق بسوق الصرف ما بين المصارف وبعمليات الخزينة بالعملة الصعبة وبأدوات تغطية خطر الصرف.

5/المواقع الالكترونية:

1-https://ar.wikipedia.org

2-مأخوذ من مقال أعده الدكتور مهدي أبو فطيم أستاذ بجامعة لبنان حول جريمة غسيل الأموال منشور في الأنترنيت على الموقع: W.W.W. fadha .com

3-الموقع الالكتروني، يوم 10 أوت 2021، علي الساعة الخامسة وأربعون دقيقة مساءا، /hbrarabic /المفاهيم-الإدارية/العملة-الصعبة

4-الموقع الالكتروني، يوم الخميس 26 أوت 2021، على الساعة الثامنة مساءا، https://moodle.univ-tiaret.dz/course/info.php?id=1010، المحاضرة الأولي.

5-الموقع الرسمي لبنك التسويات الدولية: حول بنك التسويات الدولية، تم زيارة الموقع في 01-11-2021.http://www.bis.org/about/index.htm

6-موقع بنك الجزائر dz.algeria-of-bank.www

7-مركز البيان للدراسات والتخطيط، الأسواق الناشئة، زيادة الضوابط على رؤوس الأموال للحد من التدفق المالي، سنة 2016، نشر على الموقع: www.bayancenter.org

-8

ثانيا: بالغة الفرنسية:

1/site

1- International Organization of Securities Commissions : About IOSCO, November 2014.
https://www.iosco.org/about/?subsection=about_iosco

الفهرس

الفهرس	
مقدمة:	01
الفصل الأول: أحكام الرقابة على حركة رؤوس الأموال في قانون التجارة الدولية	05
المبحث الأول: حركة رؤوس الأموال	07
المطلب الأول: مضمون قانون التجارة الدولية	07
الفرع الأول: تعريف قانون التجارة الدولية	08
الفرع الثاني: ظهور قانون التجارة الدولية	08
الفرع الثالث : مصادر قانون التجارة الدولية	09
الفرع الرابع: أهمية قانون التجارة الدولية	12
الفرع الخامس: التمييز بين التجارة الدولية والتجارة الخارجية	14
الفرع السادس: العلاقة بين حركة رؤوس الأموال و التجارة الدولية	15
المطلب الثاني: مفهوم حركة رؤوس الأموال الدولية	19
الفرع الأول: تعريف الحركة الدولية لرؤوس الأموال	19
الفرع الثاني : أشكال الحركة الدولية لرؤوس الأموال	20
أولا: رؤوس الأموال النقدية أو العينية	21
ثانيا: الاستثمارات الأجنبية	21
ثالثا: القروض الخارجية	23
رابعا: المنح والمساعدات الرسمية	24
الفرع الثالث: عوامل تطور الحركة الدولية لرؤوس الأموال	25
الفرع الرابع: تحويل رؤوس الأموال	28
الفرع الخامس: آثار حركة رؤوس الأموال	32
أولا: الآثار الايجابية لحركة رؤوس الأموال	32
ثانيا: الآثار السلبية لحركة رؤوس الأموال	33
الفرع السادس: أسباب الرقابة على حركة رؤوس الأموال	34
أولا: المحافظة على توازن ميزان المدفوعات	35
ثانيا: المحافظة على احتياطات الدولة من العملات الأجنبية	38

ثالثا: دور الرقابة في تحقيق استقرار سعر الصرف	40
رابعا: منع تهريب رؤوس الأموال	41
المبحث الثاني: آليات الرقابة على حركة رؤوس الأموال	43
المطلب الأول: الآليات الدولية للرقابة على حركة رؤوس الأموال	43
الفرع الأول: البنوك الدولية	44
أولا: صندوق النقد الدولي FMI	44
ثانيا: بنك التسويات الدولية BIS	47
الفرع الثاني: المنظمة الدولية لهيئات أسواق المال الدولية IOSCO	49
الفرع الثالث: الاتفاقيات الدولية	51
أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	51
ثانيا: اتفاقيات لجنة بازلBCBS	53
الفرع الرابع: ضريبة توبين العالمية TOBIN TAX	55
الفرع الخامس: القيود الكمية والنوعية على المعاملات الرأسمالية	56
الفرع السادس: سياسات مواجهة مخاطر حركة رؤوس الأموال	58
المطلب الثاني: آليات الرقابة على حركة رؤوس الأموال في الجزائر	61
الفرع الأول: الرقابة المصرفية على حركة رؤوس الأموال تعرف الرقابة المصرفية	62
أولا: بنك الجزائر	62
ثانيا: المؤسسات المالية	65
ثالثا: بريد الجزائر	67
رابعا: البنك الخارجي جزائري BEA	68
الفرع الثاني: هيئات الرقابة المصرفية في الجزائري	69
أولا: اللجنة المصرفية	69
ثانيا: محافظوا الحسابات	71
ثالثا: مركزية المخاطر	72
رابعا: جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مئونة	72
الفرع الثالث: الرقابة على تحويل أموال الاستثمار الأجنبي	73

الفرع الرابع: الرقابة على التجارة الإلكترونية	76
الفرع الخامس: الرقابة الجمركية على حركة رؤوس الأموال	80
الفصل الثاني: الجرائم المتعلقة بحركة رؤوس الأموال	82
المبحث الأول: مفهوم جرائم الصرف	84
المطلب الأول: تعريف جرائم الصرف وأركانه	84
الفرع الأول: تعريف الاصطلاحي لجرائم الصرف	85
الفرع الثاني: تعريف القانوني لجرائم الصرف	86
الفرع الثالث: التعريف الفقهي لجرائم الصرف	87
أولا: التعريف الواسع	87
ثانيا: التعريف الضيق	88
الفرع الرابع: أركان جرائم الصرف	89
أولا: الركن الشرعي	90
ثانيا: الركن المادي	91
ثالثا : الركن المعنوي	101
المطلب الثاني: إجراءات المعاينة والمتابعة ونظام المصالحة لجرائم الصرف	103
الفرع الأول: إجراءات المعاينة في جريمة الصرف	103
أولا : الأعوان المؤهلون لمعاينة جريمة الصرف	104
ثانيا : صلاحية الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف	105
الفرع الثاني: إجراءات المتابعة في جريمة الصرف	109
أولا: المبادرة بالمتابعة	109
ثانيا: ميعاد المتابعة	110
الفرع الثالث: نظام المصالحة في جريمة الصرف	112
أولا: تعريف المصالحة	112
ثانيا : شروط إجراء المصالحة في جرائم الصرف	113
ثالثا: آثار المصالحة	115
المبحث الثاني: جريمة تبييض الأموال	119
المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال	119

الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال	120
أولا: التعريف الفقهي	120
ثانيا: التعريف قانوني	120
الفرع الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال	122
الفرع الثالث: خصائص ظاهرة تبييض الأموال	126
الفرع الرابع: مراحل عملية تبييض الأموال	128
الفرع الخامس: أساليب إرتكاب جرائم تبييض الأموال	130
الفرع السادس: الآثار الإقتصادية والإجتماعية لجرائم تبييض الأموال	133
المطلب الثاني: الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال	134
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال	134
الفرع الثاني: الوثائق الصادرة عن منظمات ذات طابع دولي	136
الفرع الثالث: البنوك الدولية في مكافحة تبييض الأموال	139
الفرع الرابع: الآليات الوطنية في مكافحة تبييض الأموال	141
الفرع الخامس: مكافحة تبييض الأموال في الجزائر	144
خاتمة	153
قائمة المراجع	156
الفهرس	170

الملخص:

تلعب حركة رؤوس الأموال الدولية دورا هامة في مجال التجارة الدولية، حيث تعود هذه التدفقات بالنفع على الدول التي تشارك مباشرة في هذه المعاملات وعلى الإقتصاد العالمي ككل، إذ يساعد التدفق في تمويل التجارة الدولية للسلع والخدمات ويوفر وسيلة لنقل رأس المال الحقيقي بين الدول، وذلك بتوجيه المدخرات الدولية إلى المشروعات ذات الإنتاجية المرتفعة، إضافة إلى مساهمتها في تمويل الموازنات العامة.

غير أنّ الحركة الواسعة و المفاجئة لرؤوس الأموال دخولا وخروجا عبر الحدود الوطنية للدول أثارت العديد من السلبية على الإستقرار الإقتصاد الكلي وعلى القدرة التنافسية لقطاع التصدير، وأكبر المخاطر هي أثر هذه الحركة على التضخم، ورفع مستوى الصرف وعجز مزمن في ميزان المدفوعات في البلدان النامية، كما تساهم الزيادة في حركة رؤوس الأموال في آثار سلبية على القطاع المالي والذي يقود إلى حدوث أزمات مالية، وكذا الأخطار الناتجة عن عمليات المصرفية وما ينتج عنها جرائم الفساد المالي.

ممّا إستلزم ضرورة إجراء الرقابة الدولية والمحلية على حركة رؤوس الأموال وتطوير النظام المالي للبنوك والمؤسسات المالية، وإستجابة للمؤتمرات الدولية والإتفاقيات الدولية في هذا الشأن، كما تقوم الدول بالإعتماد على مجموعة من السياسات مختلفة تبعا للظروف وأسباب حركة رؤوس الأموال.

وتتجلّى هذه الرقابة من خلال إخضاع بعض العمليات المالية لرقابة خاصة، كالتحويلات المالية الدولية والأوراق المالية، وتنظيم بعض المهن والأنشطة المالية كمهنة الصرافة، وفرض المشرّع على البنوك وبعض المهن الحرّة والمؤسسات التجارية الإستراتيجية، واجب الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، وهذا سواء عند المشرع الجزائري أو التشريعات الدولية.

الكلمات الدالة: قانون التجارة الدولة، رؤوس الأموال؛ المنح، القروض، الاستثمارات الأجنبية؛ آليات الرقابة جريمة الصرف.